

الشيعة والمعتزلة

تأليف
محمد مال الله

تقديم
نظام الدين محمد الأعظمي

طبعه ثانية منقحة

دار الضحوة الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الایداع لدى
مديرية المكتبات والوثائق الوطنية
١٩٨٦/٩/٣٦٧
رقم الاجازة المتسلسل
١٩٨٦/٩/٣٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَحَلَّ النَّكَاحَ، وَحَرَّمَ السُّفَاحَ، وَتَوَعَّدَ
مُرْتَكِبَهُ بِالْعَذَابِ الْمُهِينِ.

والصلوةُ والسلامُ عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ، الْقَائِلِ
صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أَمَّا بَعْدُ ،

فإن مسألة نكاح المتعة من المسائل التي كثُرَ القيل والقال حولها في أيامنا هذه، لا سيما بعد تولّي «الآيات» مقايد الحكم في إيران، وإنفاقهم آلاف الملايين في طبع كتب الرافضة -كيف لا وهم أقطابها وأبناء جلدتها؟ وفيها -ضمن ما فيها- الدعوة الصريحة إلى الزنا والفاحشة باسم «نكاح المتعة»، مسوّغين ذلك لدعاعي الضرورة، تارةً، وبحجّة تدريب الشباب على النكاح تارةً أخرى... و... و... و... واستغلّوا هذا الموضوع للطعن في أمير المؤمنين الفاروق عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه، بادعائهم أنه هو الذي حرّمها بعد أن كانت حلالاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ، كبرـتـ كلمةـ تـخـرـجـ من أفواهـهـمـ إنـ يـقـولـونـ إـلـاـ كـذـبـاـ. وقد تصدّى أخيـ فيـ اللهـ -أـبـوـ عـبـدـ الرحمنـ- مؤـلـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـهـذـهـ الـافـتـرـاءـاتـ، وـرـدـ. كـيـدـ أـصـحـاحـابـهاـ فيـ نـحـورـهـمـ، لـاـ سـيـماـ وـقـاحـاتـ الـخـمـيـنيـ -عـاملـهـ اللـهـ بـمـاـ يـسـتـحـقـ- فـيـ كـتـابـهـ «ـكـشـفـ الـأـسـرـارـ» [ـبـالـفـارـسـيـةـ]ـ، فـبـيـنـ -ـجـزـاهـ اللـهـ خـيـراـ مـوـقـفـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ

عنه من نكاح المتعة وأنه وافق في ذلك تحريم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لها عامَ خير، كما روى ذلك الإمام علي رضي الله عنه في روایة صحیحة ثابتة عند السنة والشیعة!

ثم بَيْنَ افتراءات الشیعة على بعض الصحابة، لا سيما ابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهمَا، وعن أبييهما، ورَدَّ عليها رَدًّا علميًّا واضحًا لا لَبَسَ فيه. وتَكَلَّمَ - حفظه الله تعالى - في القسم الثالث على ادعاءات الشیعة وتحريفهم الكلمَ عن مواضعه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وبين أقوال العلماء في ذلك، فأجاد وأفاد.

ومن أمعن فصول البحث، القسم الذي خصصه المؤلف المحقق - زاده الله علماً ونفع به - لغرائب وعجائب المتعة عند الشیعة، وأنصح كل شیعي أن يقرأ هذا القسم وأن يراجع نفسه بينه وبين خالقه، وهذا هو الدين الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده كافة؟! أيرضى بهذا لأهله وأختهِ وابنتهِ؟! أم ماذا؟

والحق أقول: إن الأخ الفاضل أبا عبد الرحمن، لم يُسبق - فيما أعلم وفوق كل ذي علم عليم - إلى دراسة الموضوع بهذه الصورة الموقفة من كتب الشیعة أنفسهم، ومراجعهم المعتمدة الموثوقة عندهم، فَقَصَمَ بذلك ظهرَ بعيরهم، وأطْفَأَ نارَ سعيرهم، وأخْرَسَهُمْ إلى أَبْدِ الآبدین، حتى يُنفخ في الصور ليوم الدين، آمين.

هذا وأُضيفُ إلى ما ذكره الأستاذ المؤلف حفظه الله مِنْ أدلة تحريم المتعة قولَ الله تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

فالآلية صريحة في تحريم الاستمتاع بغير الزوجة أو ملك اليمين ، والمستمتع بها بنكاح المتعة الباطل ليست زوجة للأسباب الآتية :

١ - قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم : ٢١]. وفي نفس الآية : ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً﴾ . فأي سكن ، وأية مودة ورحمة ، تكون بين عاهره المتعة ، التي يُستمتع بها لساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين ؟ ما لكم ، ألا تعقلون ؟ !

٢ - المرأة المُتمَّتع بها لا ترث عند الشيعة القائلين بجواز هذا النكاح حتى ولو كانت مُسلمة ، وهذا دليل على عدم زوجيتها إذ لو كانت زوجة ، وهي مُسلمة ، لورثها وورثته !

٣ - يجوز - في دين الشيعة - أن تشرط المرأة في «المتعة» أن لا يأتيها زوجها في موضع الحرج [أي في قبليها]^(١) ، والزوجة الشرعية لا يجوز لها أن تشرط مثل هذا الشرط الباطل مطلقاً ، كيف والله تعالى يقول : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ؟ أجبوا ؟ !

٤ - عِدَّة المرأة - المتمَّتع بها - ليست كعدة الزوجة الشرعية في كتاب الله تعالى ، وإنما اخترع لها الشيعة عِدَّة ما أنزل الله بها من سُلطان ، مع أنَّ الله تعالى قد بيَّن العِدَّة في كتابه بياناً شافياً كافياً ، ولكن

(١) انظر الروايات الثابتة في ذلك عندهم في فصل : غرائب وعجائب المتعة عند الشيعة ، من هذا الكتاب .

هؤلاء القوم لا يفهون حديثاً.

وختاماً أقول: إن الخلاف بيننا وبينهم لا يترکز في خلاف فقهى،
فرعى، كمسألة المتعة، فحسب، كلا!!

إن الخلاف -في الأصل- خلافٌ في الأصول، نعم! خلافٌ في
العقيدة! يتركز في النقاط الآتية:

١ - هم يقولون: إن القرآن محرف وناقص^(١)، ونحن نقول: إن
القرآن كلام الله، تام غير ناقص، لم ولن يعتريه التبديل والنقض والتغيير
إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ﴾.

٢ - هم يقولون: إنَّ صاحبة رسول الله -باستثناء البعض- ارتدوا
بعد وفاة رسول الله ونكصوا على أعقابهم وخانوا الأمانة والديانة لا سيما
الخلفاء الثلاثة، الصديق والفاروق وذو النورين، ولذا فهم عندهم من
أشد الناس كُفراً وضلالاً وغواية^(٢)، ونحن نقول: إن صاحبة رسول الله
هم خير البشر -بعد الأنبياء-. صلوات الله عليهم أجمعين، وأنهم عدول
جميعاً، لا يتعمدون الكذب على نبيهم، ثقات في نقلهم، وإن كُنا لا
نعتقد فيهم العصمة، ودليلنا قول الله عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ
وَالَّذِينَ مَعْهُ﴾.

(١) انظر كتاب «الشيعة وتحريف القرآن» للمؤلف . وكتاب «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب»، لميرزا حسين النوري الطبرسي الشيعي . طبع حجر إيران ١٢٩٨ هـ .


(٢) انظر فصل الشيعة والحكومات الإسلامية من «الخطوط العريضة» لمحب الدين الخطيب ، بتحقيق وحواشى مؤلف هذا الكتاب ، الطبعة الأولى م ص ٤٣ - ٥٦ .

٣ - هم يَقُولون : إنّ الأئمّة ، أئمّة الشيعة الإثني عشر ، معصومون ،
 يعلمون الغيب ، ويأتّهم جبريل ، ويعلمون جميع العلوم التي خرجت
 إلى الملائكة والأنبياء والرسل ، وأنّهم يعلمون علم ما كان وما يكون ولا
 يخفى عليهم شيء ، وأنّهم يعرّفون جميع لغات العالم ! ! وأنّ الأرض
 كلّها لهم ، بل تبجّح خمسيّهم وتجرّأ في كتابه «الحكومة الإسلامية»
 فقال : إنّ لهم مكانة لم يبلغها ملك مقرّب ولا نبي مرسل^(١) . ونحن
 نقول : إنّهم بشر كسائر البشر ، لا فرق بينهم ، ومنهم فقهاء وعلماء
 وخلفاء ، ومنهم من لم يبلغ هذه المنزلة ، ولا نسب إليهم ما لم يدعوه
 لأنفسهم ، بل نهوا عنه ، وتبّرؤوا منه ، رضي الله عنهم جميعاً .
 أقول : هذا هو أصل الخلاف بيننا وبينهم ، وما «نكاح المتعة»
 واستباحتهم للفروج المحرمة ، إلّا امتداداً لعقيدتهم الفاسدة في
 الصحابة ، ورغبتهم في مخالفتهم ، وتزييننا من الشيطان لهم لإشبع
 النزوات البهيمية ، والشهوات الإبليسية . نسأل الله السلامة والعافية .
 وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

كتبه : نظام الدين محمد الأعظمي
 حامداً مصلياً مسلماً .

بغداد / ١٥ / ١٩٨٦

(١) انظر كتاب «عقيدة الشيعة في الأئمّة» للمؤلف ، يصدر قريباً إن شاء الله وانظر
 أيضاً فصل : (عقيدة الشيعة في الأئمّة) في كتاب «الخطوط العريضة» للعلامة محب الدين
 الخطيب رحمه الله ، في الطبعة المنشورة بتحقيق مؤلف هذا الكتاب الأخ محمد مال الله ، ص
 ٦٧ - ٦٧



الشيعة والمتعة

تأليف

محمد مال الله

دار الصحوة الإسلامية

ألا يا صاحِ أَخْبَرْنِي
 وَمَنْ قَالَ حَلَالٌ هِيَ
 كَذَبْتُمْ لَا يُحِبُّ اللَّهُ
 لَهَا زوجانِ فِي طُهْرٍ
 إِذَا فَارَقَهَا هَذَا
 فِيهِي مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ

 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً
 لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ هُدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ نَكَاحَ الْمُتَعَةِ مِنَ الْمَسَائلِ الْخَلَافِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَبَيْنَ الشِّيَعَةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَحْرِيمُهَا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
 بِالرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَلَكِنَّ الشِّيَعَةَ وَضَعُوا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْكَرَامِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ رَوَايَاتٍ تُفِيدُ تَحْلِيلَهَا، بَلْ إِنَّهُمْ جَعَلُوا
 الْمُتَعَةَ صُورَةً لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الدَّعَارَةِ الَّتِي يَمْارِسُهَا الَّذِينَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ !

وَقَدْ دَانَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ بِهَذَا التَّحْرِيمِ وَاقْتَفَى أَثْرَهُمْ فِي ذَلِكَ
 فَقَهَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنْ شَدَّدُ عَنْ ذَلِكَ الرَّافِضُونَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ شَذِوذَهُمْ
 هَذَا لَا قِيمَةَ لَهُ، حِيثُ إِنَّ دِينَ الشِّيَعَةِ مُخْتَلِفٌ كُلِّيًّا عَنِ الإِسْلَامِ، فَالْتَّشِيعُ
 دِينٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، وَأَسْسُهُ وَتَعَالَيْمُهُ خَلِيلٌ مِنَ الْدِيَانَاتِ وَالْمَذاهِبِ، بِمَعْنَى
 أَنَّهُ لَقِيطٌ لَا نَسَبَ لَهُ !

ولم يكتف الشيعة بوضع المرويات في ذلك على لسان رسول الله

وأهل بيته ، بل تماذوا في طغيانهم ، فافتروا على بعض الصحابة رضوان الله عليهم القول بجواز المتعة، ودلّلوا في النقل من المراجع الإسلامية، وغيرروا النصوص ككذبهم، على ابن عمر رضي الله عنه في المتعة، وعزوهـم ذلك إلى «سنن الترمذـي» كما فعل الفـكـيـكيـ في كتابـه «المـتعـة» وتابعـه بـجهـالـةـ مـحمدـ تقـيـ الحـكـيمـ في كتابـه «الـزوـاجـ المؤـقتـ» وقبلـهم حـفـيدـ ابنـ سـبـأـ دـاعـيـةـ الـكـذـبـ عـبدـ الحـسـينـ شـرفـ الدـينـ !!ـ في كتابـه «الـمسـائـلـ الفـقـهـيـةـ» .

وبـماـ أـنـ الطـعنـ فيـ صـحـابـةـ رـسـولـ اللهـ منـ أـصـولـ الرـافـضـةـ الأـصـيـلـةـ ، لـذـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـفـتـرـونـ عنـ إـلـصـاقـ النـقـيـصـةـ بـالـصـاحـابـهـ وـالـافـتـراءـ عـلـيـهـمـ ، وـوـضـعـ الـرـوـاـيـاتـ الـكـثـيرـةـ فـيـ مـثـالـهـمـ .

والـصـفـحـاتـ الـتـيـ بـيـنـ يـدـيـكـ -ـ أـخـيـ الـقـارـىـءـ -ـ مـحاـوـلـةـ مـتوـاضـعـةـ لـلـرـدـ عـلـىـ اـفـتـراءـ الـخـمـيـنـيـ ، فـيـ اـدـعـائـهـ أـنـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ حـلـالـ ، وـأـنـ الـفـارـوقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـجـتـرـأـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ مـاـ أـحـلـهـ رـسـولـ اللهـ ، وـالـخـمـيـنـيـ يـعـلـمـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ أـنـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ حـرـامـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ ضـوءـ مـرـوـيـاتـ الشـيـعـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـمـزـعـومـينـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ ذـلـكـ عـنـ تـنـاوـلـنـاـ مـوـقـفـ أـهـلـ الـبـيـتـ رـضـوانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ مـنـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ ، وـلـكـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ النـيـلـ مـنـ سـادـاتـ الـصـاحـابـةـ الـأـطـهـارـ الـأـخـيـارـ ، جـعـلـتـهـ يـغـمـضـ عـيـنـيـهـ عـنـ اـتـبـاعـ الـحـقـ ،ـ وـالـحـقـيـقـةـ أـنـ تـطاـوـلـ الـخـمـيـنـيـ الـمـسـتـمـرـ عـلـىـ الـصـاحـابـةـ -ـ خـاصـةـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـأـرـضـاهـ -ـ هـيـ مـحاـوـلـةـ رـخـيـصـةـ لـلـانتـقـامـ مـمـنـ أـذـلـ أـجـدـادـهـ الـفـرسـ ،ـ وـمـهـمـاـ حـاـوـلـ الـخـمـيـنـيـ السـيـرـ عـلـىـ هـذـاـ النـهـجـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـصـدـ إـلـاـ الـحـسـرـةـ وـالـأـلـمـ فـيـ نـفـسـهـ الـمـرـيـضـةـ ،ـ وـإـنـهـ سـيـظـلـ قـزـماـ تـجـاهـ سـلـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ .

وقد كان لسلف هذه الأمة شرف الدفاع عن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيان زيف الأكاذيب التي تجترّها الرافضة. ومن تلك المسائل: مسألة المتعة وتفنيد الادعاء بأنّ الفاروق رضي الله عنه حرمها من تلقاء نفسه.

ولم نكن نود أن نخوض في موضوع بحثه السابقون من علماء هذه الأمة، وكشفوا زيفه، لو لا تطاول الخميني على عمر رضي الله عنه، والخميني لم يأت بجديد، فإنه اجترّ سخافات قومه السابقين، ورددتها كالبيغاء دون أن يعي ذلك. ويزعم أن تحريم المتعة إحدى مخالفات عمر رضي الله عنه للقرآن. فيقول ص ١١٧ - ١١٨ من كتابه الفارسي «كشف الأسرار» ما ترجمته:

«متعة النساء، كانت بإجماع المسلمين مشروعة في زمن النبي، وإلى وفاته! لم يأت ناسخ ينسخ حكمها، بحكم الأخبار المتواترة عن أهل البيت والكتب الصالحة! روى أهل السنة عن جابر بن عبد الله في «صحيح مسلم» - بعدة طرق - قوله: «تمتعنا في عهد رسول الله وأبوي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر»، وهذا منقول عن عمر نقلًا مسلمًا مستفيضاً أنه صعد المنبر وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء. وهذا مخالف للقرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنْ فَاتَّوْهُنْ أَجُورَهُنْ﴾ [النساء آية ٢٤]، نقل الطبرى عن أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والستى وجماعة من المعتبرين! وابن مسعود على أن هذه الآية في متعة النساء، بالإضافة إلى أن عمر أقرّ بنفسه على المنبر أن هذا الحكم كان مشروعًا في زمن

النبيّ، وأنه هو الذي ينهى عنها ويعاقب عليها» أ.ه.

فمن أجل الرد على هذا الهذيان الصادر عن الخميني ، قمنا بكتابة هذا البحث المتواضع ، راجين من المولى تبارك وتعالى أن يكتب أجر ذلك في ميزان حسانتنا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وقد تناولتُ في هذا البحث المتواضع عدة أمور منها:

١ - تزييف ادعاء الشيعة : بأن عمر رضي الله عنه هو الذي حرم المتعة ، وذكرنا الروايات الدالة على تحريمها من طريق غيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وذكرنا موقف التابعين من هذا النكاح .

٢ - موقف أهل البيت رضوان الله عليهم ، وأن موقفهم لا يخالف رأي الصحابة رضي الله عنهم .

وقدمنا بمناقشة أسانيد مرويات الشيعة التي يدّعون زوراً وبهتاناً أنها صادرة عن أهل البيت ، وبيان حال رواة تلك الأكاذيب من جرح وأنهم غير ثقات إضافةً إلى بيان علاقتهم بأئمتهم المزعومين ، وجرد مروياتهم في الكتب الأربع عند الشيعة : «الأصول» و «الفروع» و «الروضة» من «الكافي» للكُلُّيني و «التهذيب» و «الاستبصار» لشيخ الطائفة الضالة الطوسي ، و «من لا يحضره الفقيه» للصدوق !!

٣- افتراء الشيعة على بعض الصحابة أمثال: ابن عباس ، وابن عمر وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً ، وذلك أن بعض

الشيعة حاول التدليس على القراء الكرام فزعم أنَّ كثيراً من الصحابة يوافقونهم إلى ما ذهبا إليه من تحليل المتعة، إضافةً إلى كذبهم في العزو إلى بعض المصادر الإسلامية فيما يتعلق بالمتعة، مثل عزو الفكيري في كتابه «المتعة» رواية ابن عمر رضي الله عنهما بتحليله المتعة، وزعم أن الرواية موجودة في «سنن الترمذى»، وبالرجوع إلى «سنن الترمذى» يتبين أن ذلك في متعة الحج لا متعة النساء.

٤ - بطلان احتجاج الشيعة بقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾ وبيان كلام بعض العلماء في ذلك.

٥ - غرائب وعجائب المتعة عند الشيعة. استعرضنا في هذا المبحث الغرائب والعجبات التي وضعتها الشيعة في نكاح المتعة، والقاريء الكريم يجد أن المتعة التي تنادي بها الشيعة لا تختلف كثيراً عن جريمة الزنا.

وختاماً أرجو من العلي القدير أن ينفع بهذه الرسالة قارئها وكتابها. وأنا على استعداد للرجوع عن آية مسألة يتبعن لي خطئي فيها، فالرجوع إلى الحق فضيلة، ولست أدعى الفقه - ولست من أهله - بل إنني أحد طلبة العلم الذين لم يرتفعوا بعد درجة واحدة في سلم المعرفة، وليس لي نصيب في هذه الرسالة سوى جمع الأدلة، والاستعارة بكلام وإجابات العلماء في دحض مفتريات الرافضة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو عبد الرحمن
محمد مال الله

موقف عمر رضي الله عنه من نكاح المتعة والرد على من أنكر التحرير

من حقد الشيعة على الفاروق رضي الله عنه، أن شنعوا عليه القول وشنوا عليه حرباً لا هوادة فيها لما قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء»^(١).

والحقيقة أنّ نهـيـ عمر رضي الله عنه عن متـعـةـ الحـجـ لم يكن على وجه التحرـيمـ والـحـتـمـ، وإنـماـ كانـ يـنـهـيـ عـنـهاـ، لـتـفـرـدـ عـنـ الـحـجـ بـسـفـرـ آخـرـ لـيـكـثـرـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ^(٢). وقد كان رضي الله عنه مـقـرـأـ بـأـنـ مـتـعـةـ الـحـجـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ، وـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، فـقـدـ روـيـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ عـنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: «وـالـلـهـ إـنـيـ لـاـ أـنـهـاـكـمـ عـنـ مـتـعـةـ، وـإـنـهـ لـفـيـ كـتـابـ اللهـ، وـقـدـ فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ»ـ، يـعـنيـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ^(٣). وـإـنـ عمرـ لـمـ يـمـنـعـهـ قـطـ، وـرـوـاـيـةـ التـحـرـيـمـ عـنـ اـفـتـرـاءـ صـرـيـحـ، نـعـمـ إـنـهـ كـانـ يـرـىـ إـفـرـادـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ أـوـلـىـ مـنـ جـمـعـهـمـاـ فـيـ إـحـرـامـ وـاحـدـ وـهـوـ الـقـرـآنـ، أـوـ فـيـ سـفـرـ وـاحـدـ وـهـوـ الـتـمـتـعـ، وـعـلـيـهـ إـلـاـمـ الشـافـعـيـ وـسـفـيـانـ الـشـوـرـيـ، وـإـسـحـاقـ اـبـنـ رـاهـوـيـهـ وـغـيـرـهـمـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ـ إـلـىـ قـوـلـهـ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ـ الـآـيـةـ، فـأـوـجـبـ سـبـحـانـهـ الـهـدـيـ عـلـىـ الـمـتـمـتـعـ لـأـعـلـىـ الـمـفـرـدـ، جـبـراـلـاـمـ فـيـ الـنـقـصـانـ، كـمـ أـوـجـبـهـ تـعـالـىـ فـيـ

(١) «صحيح مسلم» ١٦٨/٨، و«مسند الإمام أحمد» ١/٥٢، و«سنن البيهقي» ٧/٢٠٦، و«سنن سعيد بن منصور» ١/٢١٠.

(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير ٥/١٤١.

(٣) «سنن النسائي» ٥/١٥٣، و«البداية والنهاية» ٥/١٢٩.

الحج إذا حصل فيه قصور ونقص ، ولأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ حج في حجة الوداع مفرداً ، واعتبر في عمرة القضاء ، وعمره جعرانة كذلك لم يحج فيها بل رجع إلى المدينة مع وجود المهلة^(١) .

وقال أبو الفتح المقدسي^(٢) : إن عمر رضي الله عنه لم يرد المنع من المتعة التي ورد بها القرآن ، وهو التمتع بالعمرمة إلى الحج ، وإنما أراد فسخ الحج ، فإن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمرهم بأن يفسخوا إحرامهم بالحج ويحرموا بالعمرمة ، وإنما فعل بهم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك ، لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج . ويقولون : «إذا عفا الأثر وبرا الدبر وانسلخ صفر ، حلت العمرمة لمن اعتمر»^(٣) ، فأمرهم أن يفسخوا الحج و يجعلوها عمرة ، لتأكيد البيان وإظهار الإباحة ، ولم يكن ذلك إلا في تلك السنة . أهـ .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٤) : ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر (رضي الله عنهم) لما رأوا في ذلك من السهولة ، صاروا يقتصرن على العمرمة في الحج ، ويتركون سائر الأشهر ، لا يعتمرون فيها من أمصارهم ، فصار البيت يُعرى عن العمّار من أهل الأمصار في سائر الحول ، فأمرهم عمر بن الخطاب (رضي الله

(١) «مختصر التحفة الإثنى عشرية» للألوسي ٢٥٧ - ٢٥٨ .

«تحريم نكاح المتعة» ١٠٩ - ١٠٨ .

يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج . «وعفا الأثر» أي درس وأمحى . والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها ، عفا أثراها لطول مرور الأيام ، هذا هو المشهور (شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٢٥) .

(٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٦ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ وليراجع ما بعدها للاستزادة .

عنه) بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج . فيصير البيت مقصوداً معموراً في أشهر الحج ، وغير أشهر الحج ، وهذا الذي اختاره لهم عمر (رضي الله عنه) هو الأفضل أه .

وأما ما يخص نكاح المتعة ، فان عمر رضي الله عنه لم يحرّمها من تلقاء نفسه ، ولم يكن مبتدعاً في ذلك ، بل إنه حرم ما حرّمه رسول الله ﷺ . روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما ولَيَ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها . والله إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ بِهِ وَهُوَ مَحْصُنٌ إِلَّا رجمته بالحجارة ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ يَشَهُدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا)١(

وفي رواية أخرى : ولا أجد رجلاً من المسلمين مُتمتعاً لم يحصل إِلَّا جلدته مائة جلدة ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَهَادَةٍ يَشَهُدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْلَّهَا بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا)٢(.

فالفاروق رضوان الله عليه نهى عن هذا النكاح بعد أن تأكد من نهي وتحريم النبي ﷺ له . وليس هذا بتشريع من عنده ، بل هو مبلغ ومنفذ لنهي النبي ﷺ)٣(. وفي تهديد عمر (رضي الله عنه) برجم المحسن الذي باشر هذا النكاح بعد علمه بالتحريم ، دليل على ثبوت نهي رسول الله ﷺ عنها عنده ، وعلمه به . وإِلَّا فما كان هو الملقب بالفاروق ليُقدِّم

(١) «سنن ابن ماجه» ٦٣١ / ١ .

(٢) «سنن ابن ماجه» ٦٣١ / ١ ، «تحريم نكاح المتعة للمقدسي» ٧٤ - ٧٥ .

(٣) «نكاح المتعة» للشيخ الأهل ص ٣١٢ .

على التهديد بإقامة حدّ من حدود الله ، فيه إزهاق روحٍ بدون بُيُّنة من أمره وبدون ضياء من مشكاة النبوة . ولما كان الأمر كذلك لم يعارضه أحد لاستناده إلى دليلٍ بخلاف متعة الحجج ، فإنه لما نهى عنها وقصد أولوية الإفراد عارضه جمُّعٌ من الصحابة(١).

ويقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى في كتابه «نکاح المتعة حرام في الاسلام» ص ٣٥ : والذي أقوله ويقوله كل مُنصف مُتصف بالانصياع إلى الحق ، المؤيد بالبرهان : إنه لا يصحُّ في المعقول مطلقاً أن يستبدل عمر (رضي الله عنه) من تلقاء نفسه بتحريم ما أحلَّ الله تعالى ، كلاًًا ومعاذ الله وهو يقرأ قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**

كما أنه لا يغيب عنه رضي الله عنه تقريرُ الله للكافرين وتبنيه إياهم ، إذ حرّموا ما أحلَّ ، وأحلّوا ما حرم بقوله الكريم : **﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَأَءُ اللَّهُ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾** . وبقوله سبحانه أيضاً أمراً نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام أن يطالبهم بُيُّنة على تحريم ما حرّموا مكذبين بدلائل الإباحة التي أنزلها الله سبحانه ، وناهياً له أن يوافقهم في أهوائهم هذه إن هم اختلفوا دليلاً وافتروا إفكًا : **﴿قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشَهَّدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾** أي يُسُونُ بينه - سبحانه - وبين غيره في العبادة التي لا يستحقها إلا هو وحده سبحانه وتعالى

(١) «المصدر السابق» ص ١٩٨ .

هذا إلى أن صراحة الصحابة في دينهم طبقاً للتربيـة النبوـية تـهيـب
بـهـم إلى مواجهـة عمر بالـحق، لو أنه حـاد عن سـواء السـبيل. أـهـ.
وقد أجـاد الفـخر الرـازـي في «تـفسـيره» ٢٨٧/٣ في الإـجـابة عـلـى
نـهي عمر رـضـي الله عـنـهـ عـنـ المـتـعـةـ فـقـالـ :

ذـكـرـ هـذـاـ الـكـلامـ فـيـ مـجـمـعـ الـصـحـابـةـ وـماـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ،
فـالـحـالـ هـهـنـاـ لـاـ يـخـلـوـ، إـمـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ عـالـمـونـ بـحـرـمـةـ الـمـتـعـةـ فـسـكـتـواـ،
أـوـ كـانـواـ عـالـمـينـ بـأـنـهـ مـبـاحـةـ وـلـكـنـهـ سـكـتـواـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـدـاهـنـةـ، أـوـ مـاـ
عـرـفـواـ إـبـاحـتـهـاـ وـلـاـ حـرـمـتـهـاـ، فـسـكـتـواـ لـسـكـوتـهـمـ مـتـوقـفـينـ فـيـ ذـلـكـ. وـالـأـوـلـ
هـوـ الـمـطـلـوبـ. وـالـثـانـيـ يـوـجـبـ تـكـفـيرـ عمرـ وـتـكـفـيرـ الصـحـابـةـ، لـأـنـ مـنـ عـلـمـ
أـنـ النـبـيـ ﷺـ حـكـمـ بـإـبـاحـةـ الـمـتـعـةـ ثـمـ قـالـ: إـنـهـ مـحـرـمـةـ مـحـظـوـرـةـ مـنـ غـيرـ
نـسـخـ لـهـ فـهـوـ كـافـرـ بـالـلـهـ، وـمـنـ صـدـقـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـكـوـنـهـ مـخـطـئـاـ كـانـ كـافـرـاـ
أـيـضاـ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ تـكـفـيرـ الـأـمـةـ وـهـوـ عـلـىـ حـدـ قـوـلـهـ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾
وـالـقـسـمـ الثـالـثـ وـهـوـ أـنـهـ مـاـ كـانـواـ عـالـمـينـ بـكـوـنـ الـمـتـعـةـ حـرـاماـ أـوـ مـبـاحـةـ
فـلـهـذـاـ سـكـتـواـ، فـهـذـاـ أـيـضاـ باـطـلـ لـأـنـ الـمـتـعـةـ بـتـقـدـيرـ كـوـنـهاـ مـبـاحـةـ تـكـونـ
كـالـنـكـاحـ وـاـحـتـيـاجـ النـاسـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـالـ فـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ عـامـ فـيـ حـقـ
الـكـلـ، أـوـ مـثـلـ هـذـاـ يـمـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـفـيـاـ بـلـ يـجـبـ أـنـ يـشـتـهـرـ الـعـلـمـ بـهـ فـكـمـاـ
أـنـ الـكـلـ كـانـواـ عـارـفـينـ بـأـنـ الـنـكـاحـ مـبـاحـ وـأـنـ إـبـاحـتـهـ غـيرـ مـنـسـوـخـةـ وـجـبـ أـنـ
يـكـوـنـ الـحـالـ فـيـ الـمـتـعـةـ كـذـلـكـ.... وـلـمـ بـطـلـ هـذـانـ الـقـسـمـانـ ثـبـتـ أـنـ
الـصـحـابـةـ إـنـمـاـ سـكـتـواـ عـنـ إـلـنـكـارـ عـلـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـأـنـهـ كـانـواـ
عـالـمـينـ بـأـنـ الـمـتـعـةـ صـارـتـ مـنـسـوـخـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ. أـهـ.

وـقـالـ أـبـوـ الـفـتـحـ الـمـقـدـسـيـ فـيـ «تـحـرـيمـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ» (صـ ٧٧):

وهذا يدل على صحة ما قلناه من الإجماع على تحريمها، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الأخبار، وفيما تقدمها نهى عنها على المنبر وتوعّد عليها، وغلوّظ أمرها، وذكر أن رسول الله ﷺ حرّمها ونهى عنها وذلك بحضور المهاجرين والأنصار، فلم يعارضه أحدٌ منهم ولا ردّ عليه قوله في ذلك، مع ما كانوا عليه من الحرص على إظهار الحق وبيان الواجب ورد الخطأ كما وصفهم الله ورسوله في ذلك. ألا ترى أن أبي بن كعب عارضه في متعة الحج، وقد عارضه معاذ بن جبل في رجم الحامل . . . لأنّه لا يجوز لمثلهم المداهنة في الدين ولا السكوت على استماع الخطأ، لا سيما فيما هو راجع إلى الشريعة، وثبتت في أحكامها على التأييد، فلما سكتوا على ذلك ولم ينكّر أحدٌ منهم، علم أن ذلك هو الحق وأنه ثابت في الشريعة من نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت عنده، فصار ذلك كأنّ جميعهم قرّروا تحريمها وتشبّتوا من نسخها، فكانت حراماً على التأييد، وقد روى ذلك جماعة من الصحابة سوى عمر، فروي تحريمها عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس، لأنّه رجع عن إياحتها لما بان له صواب ذلك، ونقل إليه تحريمها عن النبي ﷺ . . . وهو مذهب التابعين والفقهاء والأئمة أجمعين، ولو لم يقل بتحريم المتعة إلا واحد من الصحابة رضوان الله عليهم إذ لم يكن له فيهم مخالف لوجب علينا الأخذ بقوله، والمصير إلى علمه لأنّه لم يقل ذلك إلا عن علم ثاقب . . . وقد أجمعوا على ذلك؛ فكان من خالف ذلك واستحلّ نكاح المتعة مخالفًا للإجماع معاندًا للحق والصواب. أ.ه.

وقد وافق عمر رضي الله عنه كثيراً من الصحابة في ذلك ، وروايات تحرير المتعة لم ينفرد بها الفاروق رضي الله عنه بل رواها كثير من الصحابة وإليك بعضها :

- ١ - الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس :
إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير(١) .
- ٢ - عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : رَّحْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسِ(٢) فِي الْمَتْعَةِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا(٣) .

٣ - عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةِ الْجُهْنِيِّ عن أبيه سبرة أنه قال :
أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطة(٤) ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تُعطي ؟
فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من

(١) «فتح الباري» ١٦٦/٩ ، «مسلم بشرح النووي» ١٨٩/٩ ، ترتيب «مسند الإمام أحمد» للسعاتي ١٩١/١٦ ، «مسند أبي يعلى» ٤٣٤/١ ، «سنن الدارمي» ٨٦/٢ ، النسائي ٢٠٢/٧ ، «منحة المعبد» للسعاتي ٣٠٩/١ ، الدارقطني ٢٥٨/١ ، «مصنف عبد الرزاق» ٥٠١/٧ ، «سنن سعيد بن منصور» ٢٠٩/٣/١ ، «مجمع الزوائد» ٤/٢٦٥ ، «تنوير الحالك» ١٢/٢

(٢) واد بالطائف ، وعام أوطاس والفتح واحد.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٨٤/٩ ، «مسند الإمام أحمد بترتيب السعاتي «الفتح الرباني» ١٩٥/١٦)«سنن الدارقطني» ٢٥٨/١ ، «سنن البيهقي» ٢٠٤/٧ .

(٤) البكرة هي الفتية من الإبل أي الشابة القوية ، وأما العيطة ففتح العين المهملة واسكان الياء المثناة ، التحتية وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ، والعيط بفتح العين والياء طول العنق (مسلم بشرح النووي) (١٨٤/٩ - ١٨٥) .

ردائى و كنت أشَّبَّ منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعيجتها ، ثم قالت : أنت و رداوتك يكفيني . فمكثت معها ثلاثة ، ثم إنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا»^(١) .

٤ - عن الربيع بن سبرة الجعفري أنَّ أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : «أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإنَّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً»^(٢) .

٥ - عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجعفري عن أبيه عن جده قال :

أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها^(٣) .

٦ - عن الربيع بن سبرة الجعفري عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : «ألا إنها حرامٌ من يومكم هذا إلى يوم القيمة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذنه»^(٤) .

٧ - عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال : سأله رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة - متعة النساء فغضب وقال : والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم زناة ولا

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٨٤/٩٠ - ١٨٥.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨٦/٩.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨٧/٩.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨٩/٩.

مسافحين(١).

٨ - عن موسى بن أيوب عن عمه علي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المتعة . فقال : « إنها كانت لمن لم يجد فلما أنزل الله تعالى النكاح والطلاق والميراث بين المرأة وزوجها نسخت » (٢) .

٩ - عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع ، حتى إذا كنا بعسفان ، قال رسول الله ﷺ : « إن العمرة قد دخلت في الحج » ، فقال له سراقة : يا رسول الله علّمنا تعلّم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه العامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد . فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروءة ، ثم أمرنا بمتعة النساء . فرجعنا إليه فقلنا : أن قد أبين إلا إلى أجل مسمى . قال : فافعلوا .

قال : فخرجت أنا وصاحب لي ، علي برد وعليه بُرد ، فدخلنا على امرأة ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بُردي ، وتنظر إلى فتراني أشب منه . فقالت : بُرد مكان بُرد ، واختارتنى فتزوجتها ببردي ، فبُت معها تلك الليلة . فلما أصبحت غدوات إلى المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطيها ما سمي لها ، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً ،

(١) «الفتح الرباني» للسعاتي ١٦ / ١٩١.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣٥٩ / ٣ ، «مصنف عبد الرزاق» ٧ / ٥٠٥ ، «مسند البيهقي» ٣٠٩ ، «موارد الظمان» ٢٠٧ / ٧

ويفارقها ، فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيمة»(٢).

وكان التابعون يسمون المتعة الزنا الصريح ، فقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه» ٢١١/٣ أن عروة بن الزبير كان ينهى عن نكاح المتعة ويقول : هي الزنا الصريح .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٩٣ - ٢٩٤ : عن هشام ابن الغاز قال : سمعت مكحولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل ، قال : ذلك الزنا .

وأيضاً في «المصنف» ٧/٥٠٢ - ٥٠٣ عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال : إني لأرى تحريمها في القرآن . قال : فقلت : أين ؟ فقرأ عليّ هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُم﴾(١).

ويذكر لنا الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤/١٩٩ وأبن خلkan في «وفيات الأعيان» ٥/١٩٩ ، موقف القاضي الفقيه يحيى بن أكثم من المأمون عندما نادى بتحليل المتعة : عن محمد بن منصور واللفظ لأبي العيناء قال :

كنا مع المأمون في طريق الشام ، فأمر فنودي بتحليل المتعة .
فقال يحيى بن أكثم لي ولأبي العيناء : بَكْرًا غدًا إِلَيْهِ فَإِنْ رَأَيْتَمَا لِلْقُولَةِ
وَجَهًا فَقُولًا وَإِلَّا فَاسْكُنَا إِلَى أَنْ أَدْخُلَ .. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَالِ غَيْظَهِ
فَسَكَتَا .

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/٥٠٤ ، «سنن البيهقي» ٧/٢٠٣ .

فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا . فقال المؤمنون لـ يحيى :
مالي أراك متغيراً؟ فقال : هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام
قال : وما حدث فيه؟ قال : النداء بتحليل الزنا . قال : الزنا؟! قال : نعم
المتعة زنا . قال : ومن أين قلت هذا؟ قال : من كتاب الله عز وجل
وحاديـث رسول الله ﷺ، قال الله تعالى : **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . . .﴾** إلى قوله : **﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال : لا . قال : فهي
الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال : لا .
قال : قد صار متتجاوز هذين من العاديين .

وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني
محمد ابن الحنفية عن أبيهما محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها
بعد أن كان أمر بها .

فالتفت إلينا المؤمنون فقال : أمحفظ هذا من حديث الزهري؟
فقلنا : نعم يا أمير المؤمنين . رواه جماعة منهم مالك رضي الله
عنه . فقال : أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها .

فمما سبق يتضح لنا أن الفاروق رضي الله عنه لم يحرم نكاح
المتعة من تلقاء نفسه ، وأن روایات التحریم لم ینفرد بها ، فقد رواها
جمع من الصحابة كما رأينا واستنکف ارتکابها بعض التابعين .
وأما عند الراافضة فإن سبب التحریم كما يقولون : «أن عمر رضي

الله عنه دخل على أخته عفراء! فوجد في حجرها طفلاً يرضع من ثديها فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل، فأغضب وأرعد وأزبد، وأخذ الطفل من يدها، وخرج حتى أتى المسجد ورقى المنبر، قال: نادوا في الناس أن الصلاة جامعة، وكان غير وقت صلاة، فعلم الناس أنه لأمر يريده عمر، فحضرروا فقال: معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل؟ قد خرج من أحشائهما وهو يرضع على ثديها وهي غير مُتبعة؟ فقال بعض القوم: ما نحب هذا، فقال: ألستم تعلمون أن أختي عفراء بنت حَنْتَمَة أمي وأبي الخطاب غير مُتبعة؟ قالوا: بلـ، قال: فإني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في جُحْرِها، فناشدتها أني لك هذا؟ فقالت: تمنتـ. فاعلموا سائر الناس أن هذه المتعة التي كانت حلالاً للمسلمين في عهد رسول الله ﷺ قد رأيت تحريمها، فمن أبي ضربت جنبيه بالسُّوطـ. فلم يكن في القوم منكر قوله، ولا رأد عليهـ، ولا قائلـ: لا يأتي رسولـ بعد رسول اللهـ، وكتابـ بعد كتاب اللهـ، لا نقبل خلافكـ على اللهـ وعلى رسولـهـ وكتابـهـ، بلـ سلّمواـ ورضواـ^(١).

فالشيعة ترى أن تحريم عمر رضي الله عنه إنما كان بداع شخصـيـ، والغريبـ أن الشيعة اختلقواـ للفاروقـ رضي الله عنهـ أختـاً تسمـيـ النـكـاحـ.

(١) «بحار الأنوار» للمجلسي ج ٥٣ ص ٢٨ - ٢٩، «تاريخ الإمام الثاني عشر»، باب ما يكون عند ظهورهـ، ج ١٠٠ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ «كتاب العقود والإيقاعات»، باب وجوه النـكـاحـ.

والرواية رواها المفضل بن عمر عن جعفر الصادقـ.

«عُفَرَاء» والذي يتصفح كتب التراجم جميعها بلا استثناء التي ترجمت لعمر رضي الله عنه لا يجد ذكرًا لأخته المسماة بعفراء، ولم يذكر النّسابون في ولد الخطاب بنتاً اسمها عفراء. ولم يكن للخطاب بنات سوى صفيّة وأميمة من حَنْتَمَة ابنة هاشم بن المغيرة بن عبد الله ابن مخزوم. وصفية بنت الخطاب هي زوجة سفيان بن عبد الأسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأمّا أميمة فهي من المهاجرات وقد أسلمت قبل أخيها عمر رضي الله عنهمَا وهي زوجة سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل رضي الله عنْهُ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. ومن أراد الاستزادة في ذلك فليراجع «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم «ونسب قريش» وغيرهما من كتب الأنساب، ليعلم كذب ودلل الشيعة في اختلاق هذه الشخصية الخيالية !!

وقد عجبت من بعض دهاقنة الفرس في العصر الحاضر وهو المسمى بإبراهيم الموسوي، حيث يجترّ هذا الرافضي أكاذيب أجداده المجرم فيقول ص ٢١٠ من كتابه المسمى «حدائق الأنْس»:

وذكر صديقنا الشهيد السيد!!! محمد علي القاضي التبريزى المقتول ١٢ شهر ذي الحجة ١٣٥٨ شمس القمرى في تبريز في ذيل الحاشية على البحار: في أحوال القائم عليه السلام عن الصادق (ع) أن سبب تحريم عمر متعة النساء، أن عمر رأى عند اخته خضراء!! طفلاً رضيعاً يرضع حين دخل عمر بيتها، وغضبتها وقال لها: من أين لك الولد وليس عندك زوج؟ فقالت: من المتعة. فحرّم عمر المتعة أـهـ.

فمرة عفراء وأخرى خضراء وربما يأتي عالم من علماء المجروس فيزعم أن اسمها صفراء أو حمراء أو زرقاء، وأكاذيب الشيعة لا تنتهي .
ولانعجب أن يصدر من الموسوي هذا الهراء ! فهو يستهزء بآيات القرآن الكريم ، ويجعلها من النوادر التي يتندر بها أصحابه فيذكر ص ٢١٠ من كتابه « حدائق الأنس » تحت عنوان لطيفة . قيل : إن هارون الرشيد اشتري جارية ، فلما مثلت بين يديه ، فقال : يا جارية هل قرأت شيئاً من القرآن ؟ قالت : نعم . قال : أتعلمين في أي سورة ﴿فَاسْتَغْلَظُ فَاسْتَوْى عَلَى سُوقِه﴾ قالت : نعم آخر سورة الفتح ، وقالت : بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ وقارنت بقراءتها حل سراويلها ، فاعجبت الرشيد وضحك من قولها وجعلها من خواصه . أ - ه .

أبالله وآياته تستهزء أيها الرافضي ؟ أهانت عليكم آيات الله إلى هذا الحد ؟ فنحن لا نعجب إذا صدر منكم هذا الهذيان ، لأنكم لا تعرفون بالقرآن المتداول بين أيدي الناس ، وتنتظرون المصحف الذي يعادل المصحف المتداول ثلث مرات ، يأتي به خرافه السرداب الذي طال انتظاركم له . ونقول كما قال الشاعر :

ما ضر نهر الفرات يكoma ولوغ بعض الكلاب فيه

والموسوي من الذين قال فيهم الشاعر :

قوم إذا استنبح الأضياف كلبهم
قالوا لأمهem بولي على النار

فَضِيقَتْ فَرْجُهَا بُخْلًا بِبَوْلِهَا
فَلَا تَبُولُ لَهُمْ إِلَّا بِمَقْدَارٍ

وفي رواية أخرى عند الشيعة ان سبب تحريم عمر رضي الله عنه المتعة تمنع الإمام علي رضي الله عنه بأخت عمر رضي الله عنه، فقد قال الجزائري الشيعي في كتابه «الأنوار النعمانية» ج ٢ ص ٣٢٠ ما نصه:

ويُحکى في سبب تحريم متعة النساء أنه قد طلب أمير المؤمنين عليه السلام إلى منزله ليلة، فلما مضى من الليل جانب، طلب منه أن ينام عنده فنام. فلما أصبح الصبح، خرج عمر من داخل بيته متعرضاً على أمير المؤمنين عليه السلام بأنك قلت: إنه لا ينبغي للمؤمن أن يبيت ليلة عزباً إذا كان في البلد، وها أنت هذه الليلة بت عزباً. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وما يدريك إبني بت عزباً؟ وأنا هذه الليلة قد تمنت بأختك فلانة. فأسرّها في قلبه حتى تمكن من التحرير فحرّمها.

١٥

والرواية التي ذكرها الجزائري ورددها كالبيغاء الموسوي الزنجاني في كتابه «حدائق الأنس» ص ٢١١، لا إسناد لها حتى ينظر في أحوال الرواية، ومهما كان كذلك فهو بالرد قمين!

والرواية طعن صريح في إمامهم الأول المعصوم -على حد زعمهم- حيث صورته هذه الرواية بصورة الخائن الذي لم يُراع حرمة بيت مُضيقه، إضافة إلى ارتكاب الفاحشة. والشيعة يزعمون أن العداوة والبغضاء متمكّنة في نفس عمر لعلي رضي الله عنهم، مما الداعي إلى

استضافته؟ وهل علي رضي الله عنه لا يملك بيتاً حتى يتطلب منه عمر رضي الله عنه أن يبيت عنده. والرواية من ألفها إلى يائها مختلقة لا أساس لها، ولكن حب الشيعة في النيل من الفاروق رضي الله عنه جعلهم يضعون المثالب فيه للنيل منه، ولكن كما يقال: لا يضر السحاب نبع الكلاب.

وبلغ الحقد والبغض في نفوس الشيعة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه درجة لا يتصورها عقل ولا يقرها المنطق، فنراهم يحتفلون سنويًا بمقتل الفاروق رضي الله عنه، وربما لا يصدق القاريء الكريم هذا ويظنه غير صحيح، ولكننا ننقل هذه الرواية من المصادر الشيعية المعتمدة وإليك نصها:

أخبرنا الأمين السيد أبو المبارك أحمد بن محمد بن أردشير الدستاني ، قال: أخبرنا هبة الله القمي واسمها يحيى ، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق البغدادي ، قال : حدثنا الفقيه الحسن بن الحسن السامرّي أنه قال : كنت أنا و يحيى بن أحمد بن جريج ، فقصدنا أحمد بن إسحاق القمي وهو صاحب الإمام العسكري عليه السلام بمدينة قم !! ، فقرعنا عليه الباب فخرجت علينا من داره صبية عراقية فسألناها عنه ، فقالت: هو مشغول وعياله فإنه يوم عيد ، قلنا: سبحان الله الأعياد عندنا أربعة: عيد الفطر وعيد الأضحى النحر والغدير!!! والجمعة ، قالت: روبي سيدني أحمد بن إسحاق عن سيده العسكري عن أبيه علي بن محمد عليهم السلام أن هذا يوم عيد وهو خيار الأعياد عند أهل البيت عليهم السلام وعند مواليهم ، قلنا: فاستأذني بالدخول عليه وعرفيه بمكانتنا ، قال:

فخرج علينا وهو متزر بمئزر له ومحتب بكسائه يمسح وجهه ، فأنكرنا عليه ذلك ، فقال : لا عليكم إبني كنت أغتسل للعيد فإن هذا اليوم عيد وهو اليوم التاسع من شهر ربيع الأول فأدخلنا داره وأجلسنا على سرير له .

ثم قال : إني قصدت مولاي أبا الحسن العسكري عليه السلام مع جماعة من إخوانني في مثل هذا اليوم وهو اليوم التاسع من ربيع الأول فرأينا سيدنا قد أمر جميع خدمه أن يلبسو ما يمكنهم من الثياب الجدد وكان بين يديه مجمرة يحرق فيها العود ، قلنا : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد في هذا اليوم لأهل البيت عليهم السلام فرحاً؟ فقال عليه السلام : وأي يوم أعظم حرمة من هذا اليوم عند أهل البيت وأفرح؟

وقد حدّثني أبي عليه السلام أن حذيفة رضي الله عنه دخل في مثل هذا اليوم وهو اليوم التاسع من ربيع الأول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال حذيفة ، فرأيت أمير المؤمنين مع ولديه الحسن والحسين مع رسول الله صلوات الله عليه وعليهم يأكلون والرسول يتسم في وجوههما ويقول : كُلا هنيئاً مريئاً لكما ببركة هذا اليوم وسعادته فإنه اليوم الذي يقبض الله فيه عدوه وعدوكما وعدو جدكما ، ويستجيب فيه دعاء أمهكما ، فإنه اليوم الذي يكسر فيه شوكة مبغض جدكما وناصر عدوكما ، كُلا فإنه اليوم الذي يفقد فيه فرعون أهل بيتي وهامانهم وظالمهم وغاصب حقهم ، كُلا فإنه اليوم الذي يُفرج الله فيه قلبيكما وقلبكما .

قال حذيفة : فقلت : يا رسول الله في أمتك وأصحابك من يهتك هذا الحرم؟ قال رسول الله ﷺ : جِبْتَ من الْمُنَافِقِينَ يُظْلَمُ أهْلُ بَيْتِي

ويستعمل في أمتى الرياء ويدعوهم إلى نفسه ويتطاول على الأمة من بعدي ويستجلب أموال الله من غير حله وينفقها في غير طاعته ويحمل على كتفه درة الخزي ويضل الناس عن سبيل الله ويحرّف كتابه ويغيّر ستي ويغصب إرث ولدي وينصب نفسه علماً ويُكذّبني ويُكذّب أخي وزير ووصيّي وزوج ابتي ويغلب على ابتي ويعنها حقّها وتدعوه فيستجيب الله لها الدعاء في مثل هذا اليوم.

قال حذيفة رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله ادع الله ليهلكنّه في حياتك ، قال : يا حذيفة لا أحب أن أجترئ على الله عز وجل لما قد سبق في علمه لكنّي سأله تعالى أن يجعل لليوم الذي يقبضه فيه إليه فضيلة علىسائر الأيام ويكون ذلك سُنة يستثنى بها أحبابي وشيعة أهل بيتي ومحبيهم ، فأوحى الله عز وجل إليّ :

فقال : يا محمد إنّه قد سبق في علمي أن يمسّك وأهل بيتك محنّ الدنيا وبلاؤها وظلم المنافقين والمعاندين من عبادي ممن نصحتهم وخانوك ومعهضتهم وغضوك وصافيتهم وكاشحوك وأوصلتهم وخالفوك وأعادتهم وكذبوك ، فإني بحولي وقوتي وسلطاني لأفتحنّه على روح من يغصب بعده حقه وصيك وولي خلقى من العذاب الأليم ألف باب من النيران من سفال الفيلوق ، ولاوصلنّه وأصحابه قعرًا يشرف عليه إبليس لعنه الله فيلعنه ولاجعلنّ ذلك المنافق عبرة في القيامة مع فراعنة الأنبياء وأعداء الدين في المحشر ، ولاحسرنّهم وأولياءهم وجميع الظلمة والمنافقين في جهنم ولأدخلنّهم فيها أبد الآدين .


يا محمد أنا أنتقم من الذي يجترئ علىّ ويبدل كلامي ويشرك بي

ويصد الناس عن سبيلي وينصب نفسه عجلًا لأمتك ويُكفر بي ، إنني قد أمرت سبع سموات من شيعتكم ومحبّيكم أن يتعيدوا في هذا اليوم الذي أقْبضَهُ إلَيْهِ فيه وأمرتهم أن ينصبوا كراسٍي كرامتي بإزاء البيت المعمور ويثنوا على ويستغفروا لشيعتكم من ولد آدم .

يا محمد وأمرت الكاتبين أن يرفعوا القلم عن الخلق كلهم ثلاثة أيام من أجل ذلك اليوم ولا أكتب عليهم شيئاً من خطاياهم كرامة لك ولوصيك .

يا محمد إنني قد جعلت ذلك عيداً لك ولأهل بيتك وللمؤمنين من شيعتك وأليت على نفسي بعزمي وجلالي وعلوبي في رفع مكانني أن من وسّع في ذلك اليوم على عياله وأقاربه لأزيدن في ماله وعمره ولأعتقه من النار ولأجعلن سعيه مشكوراً وذنبه مغفوراً، وأعماله مقبولة ، ثم قام رسول الله ﷺ فدخل بيت أم سلمة فرجعت عنه ﷺ وأنا غير شاك في أمر الشيخ الثاني حتى رأيته بعد رسول الله ﷺ قد فتح الشرّ وأعاد الكفر والارتداد عن الدين وحرف القرآن⁽¹⁾

(1) انظر «الأنوار النعمانية» لنعمة الله الجزائري ١٠٨/١ - ١١١ و «شرح الخطبة الشقشيقية» ص ٢٢٠ - ٢٢٢ للحكيمي .



موقف آل البيت
من نكاح المتعة

موقف آل البيت من نكاح المتعة

وبعد أن أوضحتنا موقف الصحابة رضي الله عنهم من نكاح المتعة ألا وهو التحريم تبعاً لتحريم النبي ﷺ، نجد أن موقف بيت النبوة من هذا النكاح موافق لموقف الصحابة، وقد وردت عنهم عدة روايات في هذا الشأن نوردها للقراء الكرام من المراجع الشيعية لئلا يقال: إن هذا إفك مبين.

فيذكر الطوسي في كتابيه «التهذيب» ١٨٦/٢ و«الاستصار» ٤٤١/١٤ و«وسائل الشيعة» ١٤٢/٣ والحر العاملي في «وسائل الشيعة» عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

حرّم رسول الله ﷺ يوم خير لحوم الْحُمُرِ الأهلية ونكاح المتعة.

والعجب أن الحر العاملي عقب على هذه الرواية قائلاً:

حمله الشيخ (يقصد الطوسي) وغيره على التقيّة، يعني في الرواية، لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية. أ.ه.

ونحن لا نسلّم بأنها ورثت مورد تقيّة وذلك لوجود عدة روايات عن أهل البيت رضوان الله عليهم تحريم ذلك.

ثم إن الشيعة حسب قول بعض علمائهم لم تستطع تمييز الأخبار الصادرة تقيّة والأخبار المتيقن صدورها عنهم، وفي ذلك يقول يوسف

البرهاني في كتابه «الحدائق» ١/٥ - ٦ : فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخبار التقى، كما اعترف بذلك محمد بن يعقوب الكليني في جامعه «الكافي» .

وعن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة .

فقال : ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها^(١) .

فإن إمام المعصوم ! ! زجر السائل عن المتعة ، خاصة وأنه متزوج زوجاً دائماً ، فالمتعة في هذه الحالة لا تجوز . والشيعة تزعم أن جعفر الصادق رضي الله عنه قال :

إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها^(٢) . قال ذلك عندما سئل عن المتعة ! ! فكيف يمكن أن نوفق بين الروايتين أو قول المعصومين ؟ ! إمام ينهى عن ذلك وآخر يأمر بإتيانه ؟ !

ثم إن الصادق الذي ينسبون له القول بحلية المتعة نجده يُوبخ أصحابه بارتكابهم هذه الفاحشة فيقول :

أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة ، فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه^(٣) .

(١) «الفروع من الكافي» ٢/٤٣ ، «وسائل الشيعة» ١٤/٤٤٩ .

(٢) «بحار الأنوار» ١٠٠/٢٩٩ ، «من لا يحضره الفقيه» ٢/١٥٠ ، «وسائل الشيعة» ١٤/٤٤٢ .

(٣) «الفروع من الكافي» ٢/٤٤ ، «وسائل الشيعة» ١٤/٤٥٠ .

وَعَدَ النِّسَاءُ الْلَّوَاتِي يَفْعَلُنَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُنَّ فَوَاجِرٌ: عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ.
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
مَا تَفْعَلُهَا عَنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ^(١).

وَعَدَ اقْتِرَافَ الْمُتْعَةِ بِأَنَّهَا تُدْنِسُ النَّفْسَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ:
سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ: لَا تُدْنِسُ نَفْسَكَ
بِهَا^(٢).

وَلَمْ يَكْتُفِ الصَّادِقُ بِالزُّجْرِ وَالتَّوْبِيهِ لِأَصْحَابِهِ فِي ارْتِكَابِهِمُ
الْفَاحِشَةِ، بَلْ إِنَّهُ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهَا: عَنْ عُمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِي وَلِسَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتْعَةَ^(٣).

فَكِيفَ يُمْكِنُ لِلصَّادِقِ أَنْ يَحْرِمَ الْمُتْعَةَ عَلَى أَتَبَاعِهِ؟ وَهُوَ القَائلُ كَمَا
تَرَعَمَ الشِّيعَةُ:

مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْهُ
سَبْعِينَ مَلَكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَلْعَنُونَ مُتَجَنِّبَهَا إِلَى أَنْ تَقْوَمَ
السَّاعَةُ^(٤).

وَأَيْضًا: يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُتْعَةَ، وَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ
أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْمُتْعَةَ وَلَوْ مَرَّةً^(٥).

(١) «بِحَارُ الْأَنُوَارِ» ٣١٨ / ١٠٠، «السَّرَّائِرُ» ٤٨٣.

(٢) «بِحَارُ الْأَنُوَارِ» ٣١٨ / ١٠٠، «السَّرَّائِرُ»، ٦٦.

(٣) «الْفَرْوَعُ مِنَ الْكَافِيِّ» ٤٨ / ٢، «وَسَائِلُ الشِّيعَةِ» ١٤ / ٤٥٠.

(٤) «وَسَائِلُ الشِّيعَةِ» ١٤ / ٤٤٤.

(٥) «بِحَارُ الْأَنُوَارِ» ٣٠٥ / ١٠٠، «وَسَائِلُ الشِّيعَةِ» ١٤ / ٤٤٣.

ولقد أقر الصادق أن المتعة زنا : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لم جُعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان؟

قال : إن الله أحل لكم المتعة ، وعلم أنها ستنكر عليكم ، فجعل الأربعة الشهود إحتياطاً لكم ، ولو لا ذلك لأتي عليكم ، وقلما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد^(١).

فهذا إقرار صريح من الصادق بأن المتعة زنا ، ولو لم يكن كذلك فلماذا لو اجتمع أربعة شهود وشهدوا بأن فلاناً تمتع يقام عليه حد الزنا؟ وما دام ذلك حلالاً فلا ضير لو اجتمع ألف شاهد وشاهد على ذلك وهو حلال.

وتذكر الشيعة أن أبا جعفر أعرض عن السائل الذي ناقشه في المتعة حينما ذكر نساءه وبنات عممه :

عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير اللثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال :

ما تقول في متعة النساء؟

فقال : أحلها الله في كتابه وعلى سنته نبيه ، فهي حلال إلى يوم القيمة .

فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ، وقد حرّمها عمر ونهى عنها^(٢).

(١) «من لا يحضره الفقيه»، ٢/١٥٠، «وسائل الشيعة»، ٤١٩/١٤، «علل الشرائع»، ١٧٣، «المحاسن»، ٣٣٠.

(٢) سبق أن بينا أن عمر رضي الله عنه لم يحرم المتعة من تلقاء نفسه ، بل إن النبي ﷺ حرّمها تحريماً أبداً إلى يوم القيمة .

فقال: وإن كان فعل.

فقال: إني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمته عمر.

فقال: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله ﷺ وآلـهـ، فهـلـمـ الـأـعـنـكـ أـنـ الـحـقـ ماـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـآلـهـ وـآنـ الـبـاطـلـ ماـ قـالـ صـاحـبـكـ.

قال: (١) فاقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن (٢)؟

قال (٣): فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عممه (٤).

وإذا كانت المتعة حلالاً فلماذا لا يرتضيها الإمام التاسع عندهم: محمد بن علي بن موسى لأهله؟ أيحلها لأتباعه ولا يجوزها لأهل بيته؟ وهل يوجد دليل - وهم مقررون به - أبلغ من هذا على كراهة أهل البيت للمتعة؟

ونجد أيضاً إمامهم الثامن علي بن موسى الرضا يتذكر من أتباعه بإلحاحهم عليه بالإذن في نكاح المتعة، وكان سبب عدم إذنه لهم خشيته من نساء الشيعة أن يكفرن ويلعن من أباح المتعة لانشغال رجالهن بالمتعة عنهن.

(١) أي زارة.

(٢) أي يتمتنع.

(٣) أي زرارة.

(٤) «الفروع من الكافي» ٤٢/٢ ، «التهذيب» ١٨٦/٢ ، «وسائل الشيعة» ١٤/٤٣٧.

عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا تلحوا على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة فلا تشغلوا بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرن ويتبرّين ويذعنون على الأمر بذلك ويلعنة.

فالروايات السابقة - وهي من روايات الشيعة - تبين لنا بوضوح أن أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم لا يرتكبون هذا النكاح الفاسد وأنهم ينهون عنه ولا يجوزونه وأما مخالفة الشيعة لأهل البيت في هذه المسألة فلا قيمة لها، لأنهم يعشقون هذه المخالفة، والذي يستقريء التاريخ يجد أن الشيعة عبر عصورها لم تخلص الولاء لآل البيت كما تدعوه، بل إنهم وبالعليهم.

وبعد أن فرغنا من بيان موقف أهل البيت من المتعة نستعرض بعض الروايات التي ينسبونها إلى أهل البيت كذباً وزوراً، وذلك بدراسة أسانيدها، وبيان حال رواتها من واقع الكتب الرجالية الشيعية، ولريحكم عليها القاريء الكريم بعد ذلك. ورغم بيان تلك الكتب الشيعية جرائمهم وعدم ثاقتهم، إلا إننا نجد أصول الرافضة مليئة بمروياتهم، وقد فصلنا هذا، ليعلم القراء أن الشيعة لا يوجد لديهم ميزان علمي موضوعي يزنون الرجال به.

الرواية الأولى

قال المفضل للصادق عليه السلام: يا مولاي فالمتعة؟

قال: المتعة حلال طلق والشاهد بها قول الله عز وجل: ﴿وَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ اكْتَشَفْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا
اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تُقُولُوا قَوْلًا
مَعْرُوفًا^(١)) أَيْ مَشْهُودًا وَالْقَوْلُ الْمُعْرُوفُ هُوَ الْمُشْتَهَرُ بِالْوَلِي
وَالْمَشْهُود^(٢) .

وَالْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ غَيْرُ ثَقَةٍ عِنْدِ عُلَمَاءِ الشِّعْيَةِ أَنفُسِهِمْ، بَلْ
مُضْطَرِّبُ الرِّوَايَةِ وَأَنَّهُ مِنَ الْخَطَابِيَّةِ الْغَلَّةِ، وَإِلَيْكَ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الشِّعْيَةِ
فِيهِ :

النجاشي في «رجاله» ص ٢٩٥ : مفضل بن عمر أبو عبد الله،
قيل : أبو محمد الجعفي ، كوفي فاسد المذهب ، مضطرب الرواية ، لا
يعبأ به ، وقيل : إنه كان خطابياً ، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها ،
 وإنما ذكرنا للشرط الذي قدمناه ، كتاب ما افترض الله الجوارح من
الإيمان وهو كتاب الإيمان والإسلام ، والرواة له مضطربون الرواية .

وقال ابن الغضائري : المفضل بن عمر أبو عبد الله ، ضعيف
متهافت ، مرتفع القول ، خطابي ، وقد زيد عليه شيء كثير ، وحمل
الغلاة في حديثة حملًا عظيمًا ، ولا يجوز أن يكتب حديثه ، وروى عن
أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام^(٣) .

وقال الحسن بن علي بن داود الحلبي في «كتاب الرجال» القسم

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

(٢) «بحار الأنوار» ج ٥٣ ص ٢٦ «تاريخ الإمام الثاني عشر» ، باب ما يكون عند
ظهوره . وج ١٠٠ ص ٣٠١ «كتاب العقود والإيقاعات» ، باب وجوه النكاح .

(٣) «معجم رجال الحديث» لأبي القاسم الخوئي ج ١٨ ص ٢٩٣ .

الثاني^(١) ص ٥٦ ترجمة رقم ٥١٢: ضعيف متهافت خطابي.

والكَشْيِ في «رجاله» ص ٢٧٢ - ٢٧٨ جزم بضعفه وأنه من الغلة وأنه لم تثبت رواية في مدحه بل إنه ملعون على لسان أئمه!!.

وقال محمد علي الأردبيلي في كتابه «جامع الرواية» ج ٢ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ١٨١٩: الأولى عدم الاعتماد^(٢) والله أعلم بحاله. وأورد الأردبيلي الكثير من الروايات القادحة فيه وفي دينه وأنه من الغلة الخطابية.

والخطابية فرقة من فرق الرافضة الغلاة الذين رفعوا الأئمة المزعومين إلى مقام الربوبية والألوهية. وتنسب هذه الفرقة إلى محمد بن أبي زينب واسمها مقلاص أبو الخطاب البراد الأجدع الأستدي ويكنى بأبي إسماعيل وأبي الطبيان أيضاً^(٣).

وأما إمامهم المعصوم!! جعفر الصادق رحمه الله تعالى فيصف راوي الافك المفضل بن عمر بالمشرك والكافر: عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للمفضل بن عمر الجعفي: يا كافر يا مشرك مالك ولابني، يعني إسماعيل بن جعفر^(٤).

وعن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ائت

(١) وهو خاص بالضعفاء والمترددين.

(٢) يقصد الاعتماد على مروياته.

(٣) انظر رجال «الكشمي» ٢٤٦ - ٢٦٠.

(٤) «رجال الكشمي» ٢٧٢ ، «تنقح المقال» للمامقاني ج ٣ ص ٢٤١ ، «معجم رجال الحديث» للخوئي ج ١٨ ص ٢٩٨

المفضل وقل له : يا كافر يا مشرك ما ت يريد إلى ابني . ت يريد أن تقتله(١)؟ .

والmfضل بن عمر بشهادة أقرانه من رواة الشيعة بأنه ممن لا يقيمون لأداء الصلوات أهمية :

عن معاوية بن وهب وإسحاق بن عمار : قالا : خرجنا نريد زيارة الحسين عليه السلام (٢) فقلنا : لو مررنا بأبي عبد الله المفضل فعساه يجيء معنا ، فأتينا الباب فاستفتحناه فخرج علينا فأخبرناه ، فقال : أستخرج الحمار ، فأخرج فخرج إلينا وركب ركبنا ، وطلع لنا الفجر على

(١) « رجال الكشي » (٢٧٤) . « تنقیح المقال » ج ٣ ص ٢٤١ ، « معجم رجال الحديث » للخوئي ج ١٨ ص ٢٩٨

(٢) شد الرحال الى قبر الحسين رضي الله عنه عند الشيعة من أركان دينهم ومن بقايا الوثنية التي أرساها ابن سبأ ، ولا نعجب اذا رأينا الشيعة تضع في ثواب زيارته الأحاديث الكثيرة الموضوعة التي ترغب في زيارته والاستشفاء من تربته ، ونذكر للقراء الكرام بعض تلك المرويات وسيجدون تفصيل ذلك في مواضع أخرى من كتاباتنا المتواضعة ، لا سيما بحثنا عقيدة الشيعة في الأئمة الذي سوف يصدر ضمن سلسلة : دراسات في الفكر الشيعي .

ترى الشيعة ان ثواب من زار قبره مثل ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر (انظر « بحار الأنوار للمجلسي » ج ٩٨ ص ١٧ رواية رقم ٢٤) .

ومن أتاه تشوقاً كتب الله تعالى له الف حجة مقبولة والف عمرة مبرورة واجر الف شهيد من شهداء بدر واجر الف صائم وثواب الف صدقة مقبولة وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله تعالى (بحار الأنوار ج ٩٨ ص ١٨) .

وان زيارته توجب غفران الذنوب ودخول الجنة والعتق من النار وحط السيئات ورفع الدرجات واقامة الدعوات (بحار الأنوار ج ٩٨ ص ٢١ - ٢٦) ؛ (ثواب الأعمال) ٧٧ ، أمالى الصدقى ١٤٢ كامل الزيارات) .

وان زيارته تعد الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله تعالى وعتق الرقاب (بحار الأنوار ج ٩٨ ص ٤٨ - ٢٨) ، كامل الزيارات ١٥٢ ، ثواب الأعمال ٧٩ ، مصباح الطوسي ٤٩٨ ، أمالى الطوسي ط ٢٨١ ، التهذيب للطوسي ٦/٤٧ وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٢٦ وما بعدها) وأن الأنبياء والرسل والملائكة يأتون لزيارة ويدعون لزواره ويبشرونهم ويستبشرون لهم (انظر =

أربعة فراسخ من الكوفة، فنزلنا فصلينا، والمفضل واقف لم ينزل
يصلبي، فقلنا: يا أبا عبد الله لا تصلي؟ ! فقال: صلیت قبل أن أخرج من
منزلي !

والمفضل بن عمر مثل غيره من الشيعة لا يعترف بزواج الفاروق
عمر رضوان الله عليه من أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه،
ويزعم هذا الضال أن عمر رضي الله عنه لم يتزوج من أم كلثوم حقيقة
وإنما نكح ابنته التي تمثلت بهيئة أم كلثوم، وأنه خشي الفضيحة من

بحار الأنوار» ٩٨ ص ٦٨٥١ .

وبلغ بهم الكذب أن قالوا: إن القيام بكرباء يوم عرفة أفضل وأكثر اجرًا من الوقوف على
صعيد عرفات الظاهر: عن رفاعة التخاس قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال
لي : يا رفاعة احتجت العام؟ قال: قلت: جعلت فداك ما كان عندي ما أحاج به ، ولكنني
عرفت عند قبر الحسين عليه السلام . فقال لي : يا رفاعة ما قصرت عما كان أهل بيته . لولا
اني اكره ان يدع الناس الحج لحدثك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام ابداً ، ثم
نكت الأرض وسكت طويلا ثم قال: أخبرني أبي ، قال : من خرج الى قبر الحسين عليه
السلام عارفاً بحقه غير مستكبر صحبه الف ملك عن يمينه والفقير عن شماله ، وكتب له الف
حججة والالف عمرة مع النبي او وصي النبي (مصباح الطوسي ص ٤٩٨ ، مصباح الكفعى ص ٥٠١ ،
بحار الأنوار ج ٩٨ ص ٩١ وعن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله
تبارك وتعالى يتجلى لزوار الحسين صلوات عليه قبل أهل عرفات ويقضى حوائجهم ، ويغفر
من ذنبهم ، ويشفع لهم في مسائلهم ، ثم يثنى بأهل عرفات فيفعل ذلك بهم (ثواب الأعمال ص
٨٢ ، بحار الأنوار ج ٩٨ ص ٨٦ - ٨٧)

وعن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فاتته عرفة بعرفات فأدركها بقبر الحسين
عليه السلام لم تفته . وإن الله تبارك وتعالى ليبدأ بأهل قبر الحسين عليه السلام قبل أهل عرفات
ثم يخاطبهم بنفسه (كامل الزيارات ص ١٧٠ ، بحار الأنوار ج ٩٨ ص ٨٧)

وعن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان يوم عرفة اطلع الله
تبارك وتعالى على زوار قبر الحسين عليه السلام فقال لهم: استأنفوا قد غرفت لكم ثم يجعل
اقامتهم على أهل عرفات (كامل الزيارات ١٧١ ، بحار الأنوار ج ٩٨ ص ٨٨).

جراء ذلك وكتم الخبر عن الصحابة ، فيقول هذا الضال المضل في كتابه «الهفت الشريف !!!» ص ٦٤-٦٠ :

قال المفضل : قلت : سيدني أريد أن أسألك في شيء يتحدثون عنه أهل الكوفة وإنني يا مولاي أستحي أن أسألك عنه.

قال : يا مفضل قد علمت ما قد هممت به ، وتريد أن تسألني عن تزويج أم كلثوم !

قلت : نعم يا مولاي .

فقال : اسمع يا مفضل ما أقول وافهم . . . إن أصل ذلك كان في الأظلّة والأشباح على حسب ما أنا مفسره لك . . إن علي عليه السلام قد ظلم ستة مرات ، في ستة مرات فيما يظنون وقيل لستة مرات فيما شبه عليهم . وبقيت له قتلة ، وبقي له ظلم آخر على التشبيه تأكيد لحجّة الأعداء . وما كان الله ليقتل أولياءه . أما سمعت قوله تعالى في قصة عيسى : ﴿وَمَا قَاتُلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ .

قلت : يا مولاي كيف كان سبب قتله أول مرة؟

قال الصادق عليه السلام : كان سبب أول ذلك قابيل وهابيل ، فقد كان هابيل يومئذ أمير المؤمنين وكان قابيل زافر^(١) وهو إبليس الأبالسة . فأتى قابيل إلى هابيل . فقال له : زوجني ابنته فامتنع عن تزويعها . فقال عندئذ قابيل : والله لأقتلنك إن لم تزوجني بها . فلما هم بقتله زوجه جريرة بنت إبليس ، فظنّ قابيل أنها ابنة هابيل ، والله أجل وأعظم من أن يجعل بأوليائه ذلك ، ولكن يفعل ذلك على الظاهر تشبيهاً لتأكيد الحجّة

(١) يقصد عمر رضي الله عنه وأرضاه ، ولعنة الله على كل من يبغضه إلى يوم الدين .

على الأعداء. والمعنى كما أخبرتك، فلم يزل ذلك بهما ستة مرات. فلما أن كان في تكرير السادس وولي زافر^(٢) أرسل إلى أمير المؤمنين يقول: زوجني ابنتك. فأرسل إليه أمير المؤمنين علي سلمان، وقال له: قل له يا سلمان إنك قد عدت إلى ضلالك القديم.. فأتى سلمان إلى زافر، وأخبره ذلك. فلما علم أن سلمان قد اطلع على أمره، اغتاظ وقال له: نعم قد عدت إلى ما ذكرت... فإما إن يزوجني وإما أن أغور ماء بئر زمم، وأرفع عن البيت الحرام رسم المقام، أو أقتله. فانصرف سلمان إلى أمير المؤمنين وأخبره. فقال علي: احمل إليه هذا الكتاب.. فحمل سلمان إليه الكتاب. فلما نظره (حبتر وأدلم) أي علم أنه أقبل في سبب، فقال: ما وراءك؟ فقال سلمان: أخبرني أمير المؤمنين أن أعرض عليك هذا الكتاب، قال زافر: وما هو؟ فأخرج الكتاب وسلمه إياه. فلما فتحه، وجد فيه صورة هابيل ونظر إلى نفسه يعني هو قabil. فقال مخاطباً سلمان: إنما خطبت إليه ابنته لأنه يزعم أنني من نسل الشيطان، ولكن لا بد له أن يزوجني ابنته حتى يظهر كذبه عند الخلق ولا ينجيه إلا التزويج أو القتل. فقال سلمان: سأخبره بذلك. وأقبل على أمير المؤمنين وأخبره بكل ما جرى. قال علي: قد علمت بكل ما قال، وأنا الآن أزوجه بنته جريرة، كما زوجته قديماً و Ashton عليه. ثم إن سلمان انصرف إليه وأخبره بأن أمير المؤمنين قد أجابك إلى كل ما تريده.. فجمع أصحابه وعاهدهم على ذلك.. ثم أمر أمير المؤمنين سلمان بأن يحمل إليه ابنته جريرة، فأتى بها سلمان إليه فأعمى الله بصره وجعل عليه غشاوة فلم يفهم، وتداخله السرور والفرح لذلك ثم قال لسلمان: إني

(٢) يقصد عمر رضي الله عنه وأرضاه ولعنة الله على كل من يبغضه إلى يوم الدين.

سأشكرك في قيامك في هذا الأمر ولا أقدر على مكافئتك . ثم تلا أبو عبد الله : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَدْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُون﴾^(١) . قال : ثم دخل فيها فوجدها على صورة أم كلثوم ، فلما أصبح أرسل إلى أصحابه وشياطينه ، ليحتاج بذلك عندهم .. فلما اجتمعوا إليه هنأوه بتزويمجه . فقال زافر : كفانا أمر علي وأصحابه . فإنهم لو كانوا بني أبي كبشة على حق ونحن على باطل ، ما زوجونا كريمتهم . قالوا : صدقت . قال : والله إنهم سحرة كهنة ، كذابون وهذه حيلة بينهم . قال سلمان : وبينما هم كذلك دخلت عليهم ، فقالوا بأجمعهم : نحن على باطل وصاحبك على حق ونحن عنده شياطين خونة ، فلم زوجنا ابنته أم كلثوم ؟ فقال لهم سلمان هذه الآية : ﴿شَيَاطِينُ النَّاسِ وَالْجِنِّ يُوَحِّي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ فلما سمعوا ذلك من سلمان غضبوا عليه ، وغضب الثاني^(١) غضباً شديداً ، وهموا بي . . . فقلت لهم : أتقتلوني في مجلسكم هذا ؟

قال المفضل : إن هذا والله هو الأبلسة الممحضة على الطغاة الكفرة الفجرة .

قال سلمان : لما هموا بي ، قال بعضهم لبعض : مما نصنع بهذا العجمي وقد نلت حاجتك ؟ فافترقوا وبلغ ما تحدثوا به أمير المؤمنين علي عليه السلام فأمر سلمان أن يسير إليهم ويحدثهم بالحقيقة . وما لبس عليه من أمر ابنته حتى يكشف عن فجوره وتبجحه فيصغر في نفسه ويقل قدره ويموت من العار والحزن ، قال سلمان : فأتيته في منزله ولم يكن أحد

(١) يقصد عمر رضي الله عنه وأرضاه

عند فقلت له : كيف وجدت زوجتك؟ فقال : إنها موافقة لي ، تتجنب مخالفتي في السر والعلانية وهي كأنها ملائكة وفينا . فقال سلمان : نعم إنها منك وإليك وهي ابنته جريرة ، فادخل عليها ، لعلك تعرفها الآن . فلما سمع هذا لم يتمالك عقله . فدخل عليها ونظر فيها ، فإذا هي ابنته جريرة لم ينكر منها شيئاً . فصاحت صيحة رجت لها الدار ، واغتاظ غيظاً شديداً . وقال : قد فعلها الساحر ابن أبي طالب . ليست هذه بأول أفعاله ، والله لأفعلن وأفعلن . فقال له سلمان : لا تكشف عورتك وتبدى سيرتك وتنفضح في عشيرتك ، ومن رأيي ومشورتي لك أن تكتم ذلك . فإن كتمت قال الناس : زوجه ابنته وإن أبديت انكشاف للناس أمرك . فقال : كفاني يا سلمان أني مت غيظاً ، وسأقبل منك ما تقول ، وليلقى هذا الساحر ما يقول .. فلا طاقة لي ولأصحابي بسحره ، وكتم عن أصحابه قصته خوفاً من العار ، ومات حنقاً وغيظاً لا رحمه الله ولا رضي الله عنه رب العالمين . تم .

ونحن نقول : لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على واسع هذه الرواية السخيفة وعلى من يعتقد صحتها ومن يوردها في كتابه على أنها صحيحة .

ومن اعتقادات المفضل بن عمر أن الله تعالى قد حل في الحسين بن علي رضي الله عنهما وأنه اشتبه على قتلته كما حدث للمسيح عليه السلام وغير ذلك من الغلو الذي ذكره في كتابه «الهفت الشرييف» ص ٩٦ وما بعدها ونقل للاخوة القراء الرواية بكاملها ليعرفوا عقيدة هذا الراوي الضال الذي تعتمد الشيعة مروياته فيقول :

أخبرني مولاي، عن قصة الحسين كيف اشتبه على الناس قتله
وذهبوا كما اشتبه على من كان قبلهم في قتل المسيح . قال الصادق : يا
مفضل هذا سر من أسرار الله أشكله على الناس فعرفه خاصة أوليائه
وعباده المؤمنون المختصون من خلقه .. إن الإمام يدخل في الأبدان
طوعاً وكرهاً ويخرج منها إذا شاء طوعاً وكرهاً كما ينزع أحدكم جُبته
وقيصمه بلا تكلفة ولا ريب ، فلما اجتمعوا على الحسين ليذبحوه ،
خرج من بدنه ورفعه الله إليه ، ومنع الأعداء منه ، وقد سخط سخطة جبار
عنيد ولا تقوم بعظمته السموات والأرض والجبال ، إنه قادر سبحانه أن
يعاجلهم العذاب ، ولكنه حليم ذو بأس لا يخشى القوة ، ولا خلف
لوعده ولا معقب لحكمه كما وصف سبحانه ، إنه يقول ما يشاء ويظهر
في حجاب ما يشاء ، وإنما يعجل من يخاف القوة ، فأما الله إذا أراد أن
يخلق شيئاً يقول له : كن فيكون ، فإنه تعالى لا يعجل العقوبة ، وأن
الحسين لما خرج إلى العراق وكان الله مُحتجب به وصار لا ينزل منزلة
صلوات الله عليه إلا ويأتيه جبريل فيحدثه حتى إذا كان اليوم الذي
اجتمعت فيه العساكر عليه واصطفت الخيول لديه وقامت الحرب ،
حيثند دعا مولانا الحسين جبريل ، وقال له : يا أخي من أنا؟ قال : أنت
الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم والمميت والمحي ، أنت الذي تأمر
السماء فتطيعك والأرض فتنتهي لأمرك والجبال فتجبيك والبحار فتسارع
إلى طاعتك وأنت الذي لا يصل إليك كيد كائد ولا ضرر ضار .. قال
الحسين : يا جبريل . قال جبريل : لبيك يا مولاي . قال الحسين : افترى
هذا الخلق المنكوس تحدّثهم أنفسهم أن يقتلوها سيدهم لضعفهم ؟

ولكنهم لن يصلوا إلى ذلك، ولا إلى أحد من أولياء الله، كما أنهم لن يصلوا إلى عيسى وإلى أمير المؤمنين علي، ولكنهم عملوا ذلك ليحل عليهم العذاب بعد الحجة والبيان. قال الحسين : يا جبريل ، انطلق إلى هذا الملعون الضال الجاحد المنكوس ، وقل له ، من تريد أن تحارب؟

قال : فانطلق جبريل في صورة رجل غريب مجهول ، فدخل على عمر ابن سعد وهو جالس على كرسيه بين قواه وحراسه وأبوابه ، فخرق صفوفهم حتى وصل إليه ووقف بين يديه . فلما نظر إليه عمر بن سعد ارتاب منه ، وارتعب وقال له : من أنت؟ قال جبريل : أنا عبد من عبيد الله جئت أسألك عنمن تريد أن تحارب؟ قال : أريد أن أحارب الحسين بن علي ، وهذا كتاب عبيد الله بن زياد يأمرني فيه أن أقتل الحسين بن علي وأوجه إليه رأسه وأعتزل العسكر . فقال له : ويحك تقتل رب العالمين وإله الأولين والآخرين وخالق السموات والأرض وما بينهما . فلما سمع عمر بن سعد ذلك أخذه الخوف وقال لقواده : خذوه فتبادروا إليه بالأعمدة والسيوف قال : فتفل في وجوههم تفلة خروا على وجوههم من أثرها منكوسين ، وخر الملعون ابن سعد على وجهه من فوق كرسيه منكوس (!) ، فلما أفاق وأصحابه إذا بجبريل قد خرج ، ولم يروا شيئاً فازداد عمر بن سعيد رعباً وخوفاً ، ونظر إلى أصحابه وقال : الويل لكم هل سمعتم بمثل ما مرّ عليكم وهل رأيتم مثل ما رأيتم؟ قالوا : ما رأينا ولا سمعنا أن رجلاً يدخل على ملك مثلك له بوابون . وحجاب وعسكر وقواعد ، فيدخل عليه رجل غريب لا يعلم ولا يشعر به أحد حتى يتمثل بين يديك ويتكلم بمثل ما كلمك به ، ثم هممـنا أن نأخذـه

ونقتله تفل في وجوهنا تفلة فخر رنا باهتين، فقال اللعين عمر بن سعد: أخبروني ما هذا وكيف العمل؟ فتكلم شيخ من الحاضرين، وقال: أصلح الله عملك أيها الأمير لا يهولنك ما رأيت فربما يكون إبليس اللعين قد تزيّانا ولك، كي يخوتنا. فقال عمر: ويحكم إن إبليس من أحد أعواننا، ونحن من حزبه وجنته متفقين على قتل ابن بنت رسول الله، فكيف يخوننا ويروعنا؟ وأما أمر هذا الرجل فقد أخلج صدري وأشغلي عن أمري، فقال رجل من القوم: أصلح الله الأمير إنه تحقق عندي معرفة ذلك الرجل، ولا يعرفه غيري. قال: هات ما عندك قال الرجل: إن الحسين وأباءه كانوا يستغلان بشيء من السحر ولا بد قد بلغك عن علي شيء كثير من هذا الفن، وكان يزعم أن سحره دلالة. قال:

صدقت وأصبت، قد بلغني عنه شيء من ذلك السحر ولا يمكن أمرنا هذا إلا إلى السحر وما ذكرته إلى هذه الساعة ولو لا أن تكون قد ذكرتني من سحره لكان قد بدا إلي عند محاربته، وكانت قد همت باعتزالي، ولكن اثنوني بقوسي فقد قوي قلبي وذهب عني رعيبي، وأشهدكم علي أنه بريء مما كان عليه علي بن أبي طالب وما عليه ولده الحسين ثم رمى سهمه، وقال إلى رجاله وعسكره: إني أول من يرمي سهمه في عسكر الساحر. وأمر الناس أن يتهدّوا بسلامتهم إلى قتال ابن بنت رسول الله. وكان أول من طلعت طلائعه رجلان حبشيان عظيمان وكان عيونهما الجمر فلما نظرهما الحسين قال: يا جبريل، أريد أن تأتيني بهذين الرجلين في تراكييّهما في المسوخية. فحينئذ مدّ جبريل يده فأخذهما عن ظهر فرسيهما. فأحضرهما بين يدي مولانا الحسين. فإذا هما كبشان

أملحان . قال : فهتف الحسين هتفة وقال : ارجعا إلى ما تعرفان به ، فإذا هي
هما رجلان أسودان ملعونان في دماغ كل واحد منها حديدة فإذا هي
تدخل في دماغ كل واحد منها وتخرج من دبره . قال الحسين : يا أخي
يا جبريل ، من هذين اللعينين (!) قال : يا مولاي ، هذان سعد ومعاوية .
قال الحسين : قرّبا مني أيها اللعينان ، قال : كيفرأيتما عذابي ونقمتي
في مسوخيتكما؟ قال : لقدرأينا أشد العذاب . فأخرجنا من المسوخية
إلى الأبدان البشرية فقد عرفنا سبيل الحق ، فارحمنا برحمة منك ، يا
أرحم الراحمين .

قال : لا رحمة كما الله ، هذا لكما ، ومردودين ألف سنة بالمسوخية
في قالب بعد قالب أشد عليكم عذابي ونكالي جزاءً لما كسبتما .
فقالوا : العفو اغفر لنا ، فقال : لا غفران لكم ولا رحمة ، فإن رحمتي
وعفوي للأولياء والأصفياء ، وإن نقمتي وبأسي ونكالي لأعداء الله
الظالمين . . . ثم صاح بهما صيحة فساحة في الأرض .

قال المفضل : يا مولاي إلى أين ذهب؟
فقال الصادق : قد عادا إلى أصحابهما يقاتلان الحسين .
قال المفضل : يا مولاي ، هل كان أحد مع الحسين يومئذ من
الموحدين المؤمنين؟

قال الصادق : كان معه مؤمن مُوحّد وستراه معنا .

قال : وحضر أبو الخطاب .

فقلت : اسمع يا أبا الخطاب ما يقول مولاي الصادق .
فقال أبو الخطاب : نعم كنت أنا معه .

ثم رجع مولانا جعفر الصادق إلى حديثه . فقال : إن الحسين لما أحدقوا به طلب جبريل وميكائيل وإسرافيل فأجابوه : لبيك ربنا ! فقال : اعتلوني إلى الهواء . فأعلى الحسين غلامه جبريل ثم تلا قوله : ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ . ثم أخذهم أخذ عزيز مقتدر . قال المفضل : يا مولاي أكان أصحاب الحسين يرون جبريل ؟ قال الصادق : نعم ويرون ميكائيل وإسرافيل وأنا أراهم وأنتم تراهم .

قال المفضل : يا مولاي وأنا أرى جبريل وإسرافيل وميكائيل . .
قال : نعم .

قلت : يا مولاي في صورة واحدة أم في صور شتى ؟
قال عليه السلام : بل في صورتنا .

قال المفضل : يا مولاي متى رأيت جبريل ؟
قال : رأيته اليوم .

قال المفضل : وأين ؟
قال : في منزلنا هذا .

قلت : وفي أي وقت ؟

قال الصادق : في ساعتك هذه أتحب أن يكلمك ؟
قلت : أي والله .

قال : يا أبو الخطاب أنت جبريل ؟

قال أبو الخطاب : والله أنا جبريل . وأنا والله الذي وجّهني الحسين عليه السلام إلى الملعون عمر بن سعد ، وأنا الذي كلمته

وأكبت وجهه في النار هو وأصحابه أجمعهم، وأنا المتأول بعذابهم بأمره، وأنا صاحب آدم الأول وأمرني فهفت بالخلق هتفة واحدة، فقطعت منهم الأوصال وأوثقتهم بالسلسل والأغلال، وأنا صاحب نوح ودعوة قومه إلى عبادة الله ووحدانيته فلم يقروا ففرقتهم بالطوفان، وأنا صاحب إبراهيم حين جحده ورموه بالنار، وأنا والله كنت معه لما أصابني وإياه حر النار، وأنا صاحب دانيال والتائبون والصحف وأنا والله كتبتها بيدي وخطي وأنا لم أشك قط ولا أشك أبداً في ربوبيته، وأنا صاحب موسى وعيسى ومحمد، وأنا أبو الخطاب وأبو الطيبات !! وأنا بين يدي كل إمام في كل عصر وزمان على صور مختلفة وأسماء مختلفة، وأنا مع القائم بين يديه أنسف الظالمين بسيفه ويأمرني فأطيعه، وأنا أحسي وأميّت وأرزق بأمر ربى !!

ثم أقبل رجلان لم أعرفهما. فقال الصادق: أتعرف هذين؟
قلت: لا يا مولاي.

قال: هذا ميكائيل وإسرافيل، أحدهما كان في المشرق والآخر
كان في المغرب.

قلت: يا مولاي بما كانوا يصنعان؟
قال: وجهتهما في حاجة !! ، قال: هل كان معك يا أبو الخطاب
على عهد رسول الله وعلى عهد أمير المؤمنين علي؟
قال أبو الخطاب: نعم وعلى عهد عيسى وموسى وإبراهيم ونوح.
ومن قبل كانا على عهد آدم عليه السلام.

قال المفضل: جلّ ربي ما أعظم شأنه .. فنظر إلى مولاي الصادق

وقال لي : يا مفضل لقد أعطيت فضلاً كثيراً وتعلمت علمًا باطناً ، فعليك بكتمان سر الله ولا تطلع عليه إلا ولياً مخلصاً فإن فشيته إلى أعدائنا فقد أنت على قتل نفسك .

قلت : إنني سوف أفعل ذلك . وإنني يا مولاي رأيت العجب من كتمان هذا الخلق والبشر وكيف توصينا وتأمرنا بكتمانه ؟ !

قال : يا مفضل إن الله عز وجل أحب سبحانه أن يعبد سراً !!

قلت : صدقت يا مولاي وسيدي ، والحمد لله رب العالمين .

وبعد أن قرأت هذه الرواية الركيكة السخيفة - أخي القارئ - فما رأيك بهذه الشخصية التي تقبل الشيعة روایاتها ، مع علمها بحاله وانحرافه العقائدي ؟

مرويات المفضل بن عمر في الكتب الأربعه⁽¹⁾ :

بلغت مرويات المفضل بن عمر في الكتب الأربعه عند الرافضة

(1) هي الأصول والفروع والروضه من الكافي للكليني ، والتهديب والاستبصار للطوسى ومن لا يحضره الفقيه للصدوق !! والروايات في التهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه مرقمة ويسهل الرجوع إليها ، بخلاف الكافي - عدا الروضه - فإنه غير مرقم . والمرويات المذكورة في الكافي الخاصة بالراوى ف «ج» يدل على الجزء ، «ك» يدل على رقم الكتاب ، فكل جزء من الكافي يحتوي على عدة كتب ، و «ب» يدل على رقم الباب ، و «ح» رقم الرواية بالباب . والجزء الأول من الكافي يحتوي على أربعة كتب هي : العقل والجهل . فضل العلم . التوحيد . الحجة . والجزء الثاني على أربعة كتب أيضاً وهي : الإيمان والكفر ، الدعاء ، فضل القرآن . العشرة . الجزء الأول والثاني من الكافي يطلق عليه «الأصول من الكافي» وبقية الأجزاء تسمى «الفروع من الكافي» ، والجزء الثالث يحتوي على خمسة كتب وهي : الطهارة ، الحيض الجنائز ، الصلاة ، الزكاة والجزء الرابع يحتوى على تتمة وكتابين وهم : تتمة كتاب الزكاة ، الصيام ، الحج .

الجزء الخامس ويضم ثلاثة كتب : الجهاد ، المعيشة ، النكاح . والجزء السادس يضم =

قرابة ١٠٦ رواية (١) مفصلة على النحو التالي :

روى عن أبي عبد الله (ع)، الفقيه: ج ١، ح ٤٣٨، ٨٤٢،
وج ٢، ح ١١٩ و ٢٤١ و ٣١٣، وج ٤، ح ٨٦٩، والتهذيب ج ٢، ح ١٤٢.
وروى عنه أبو سعيد الخيري، الكافي ج ١، ك ٢٧، ب ١٧،
ح ١١.

وروى عنه ابن رباط: التهذيب ج ٢، ح ١٠٣ الاستبصار:

ج ١، ح ٩٢٤.

وروى عنه ابن سنان، الكافي: ج ٥، ك ٣، ب ٩٦، ح ٤.

وروى عنه إبراهيم بن خلف بن عباد الأنماطي، الكافي: ج ١،
ك ٤، ب ٨٠، ح ١١.

وروى إبراهيم بن هاشم، عن بعض أصحابه عنه، الكافي: ج ٢،
ك ٢٩، ب ٤٩، ح ١١.

وروى عنه إسحاق بن عيسى، الكافي: ج ٢، ك ١، ب ١٠٧،
ح ٢١.

وروى عنه بشر بن جعفر، الكافي: ج ١، ك ٤، ب ٣٧، ح ٥.

وروى عنه بكار بن كردم، الكافي: ج ١، ك ٣، ب ٢٩، ح ٣.

وروى عنه جعفر بن بشير، الكافي: ج ٢، ك ١، ب ٩٩، ح ٢٣.

= تسعه كتب: العقيقة، الطلاق، العتق والتديير والكتابة، صيد الكلب والفهد، الذبائح،
الأطعمة. الأشربة. الزي والتجميل والمروعة. الدواجن. والجزء السابع يضم سبعة كتب:
الوصايا. المواريث. الحدود. الديات. الشهادات. القضاء والأحكام. الأيمان والتنور
والكافارات. والجزء الثامن هو «الروضۃ من الكافی» ليس فيه كتب مختلفة.

(١) انظر «معجم رجال الحديث» للخوئي ج ١٨ ص ٢٩٠.

- وروى عنه خالد بن يزيد الكافي: ج ٢، ك ١، ب ٨٣، ح ٢.
- وروى عنه خلف بن حماد، الكافي: ج ٢، ك ١، ب ٨٢، ح ٦.
- وروى عنه زرعة. التهذيب ج ٢، ح ١٠٨٥، ١٤٠٢.
- وروى عنه زرعة بن محمد. الكافي ج ١، ك ٤، ب ٣٣، ح ٣، و ج ٤، ك ٢، ب ١٣، ح ٣.
- وروى سليمان بن رشيد، عن أبيه عنه. الكافي: ح ٦، ك ٦، ب ٦٧، ح ١.
- وروى عنه عبد الرحمن بن سالم، الكافي: ج ٦، ك ٣، ب ٢٩، ح ١٣، وج ٦، ك ٦، ب ١، ح ١، والتهذيب ج ١، ح ١٠٠٢، الاستبصار ج ١، ح ٧٠٥ و ٧١٤، ١٤٢٢ (الاستبصار: ج ١، ح ٧٠٥ و ٧١٤).
- وروى عنه عبد الرحمن بن كثير. الكافي: ج ١، ك ٤، ب ٨٠، ح ٢٠.
- وروى عنه عبد الرحمن بن سالم الأشل، الكافي: ج ٥، ك ٣، ب ١٦٧، ح ١.
- وروى عنه عبد الكريم أبو علي. التهذيب ج ٦، ح ١٤٠.
- وروى عنه عبد الله بن حماد. الكافي: ج ٤، ك ٢٢، ب ٢٢، ح ٩.
- والتهذيب: ج ٤، ح ٦٢٥.
- وروى عنه عبد الله بن حماد الانصاري. الكافي: ج ٧، ك ٣، ب ٤٨، ح ١٢. والتهذيب: ج ١٠، ح ٥٧٤.
- وروى عنه عبد الله بن القاسم. الكافي: ج ١، ك ٤، ب ١١٩، ح ٢.
- وروى عنه عبد الله بن يونس السبيعي. التهذيب: ج ٦، ح ٧٥.

- وروى عنه عبد الله القلا . الكافي : ج ١ ، ك ٤ ، ب ٧١ ، ح ٨ .
- وروى عنه عثمان بن سليمان النخاس . الكافي : ج ٢ ، ك ٤ ، ب ٢٨ ، ح ٧ .
- وروى عنه عثمان بن عيسى . الكافي : ج ٢ ، ك ١ ، ب ٣٦ ، ح ٧ ، و ب ٧٢ ، ح ١ .
- وروى عنه علي بن عفان (عثمان) . الكافي : ج ٢ ، ك ١ ، ب ١٠٧ ، ح ١٨ .
- وروى عنه عمر بن أبان الكافي : ج ٤ ، ك ٢ ، ب ١٣ ، ح ٢ .
- وروى عنه عمر بن أبان الكلبي ، الكافي ج ١ ، ك ٤ ، ب ١١٣ ، ح ٣ .
- وروى عنه عيسى بن سليمان النخاس . الكافي : ج ١ ، ك ٤ ، ب ١٢٩ ، ح ٢ .
- وروى عنه القاسم بن الربيع . الكافي : ج ١ ، ك ٢ ، ب ١ ، ح ٧ .
- * وروى محمد بن خالد ، عن حدثه ! عنه ، الكافي : ج ١ ، ك ٤ ، ب ٧٩ ، ح ١ .
- * وروى محمد بن سليمان الديلمي ، عن بعض أصحابنا ، عنه . الكافي : ج ١ ، ك ٤ ، ب ٦٧ ، ح ٢ .
- وروى عنه محمد بن سنان ، الكافي : ج ١ ، ك ٢ ، ب ١٣ ، ح ٥ و ك ٤ ، ب ١٤ ، ح ١ ، و ب ٣٤ ، ح ٢ ، و ب ٥٥ ، ح ٣ ، و ب ١٠٨ ، ح ٣٠ و ب ١١١ ، ح ٢٤ ، وج ٢ ، ك ١ ، ب ١٤٩ ، ح ١ و ب ١٥٥ ، ح ١٣٧ و ب ١٥٧ ، ح ٣ ، وك ٣ ، ب ١٢ ، ح ٢٠ ، وج ٣ ، ك ٣ ، ب ٢١ ، ح ٣ ،

وب٧٩، ح٦، وب٨٥، ح١٠، وج٤، ك١، ب٢٦، ح٢، وك٣،
ب٧، ح١٤، وج٥، ك١، ب١٥، ح٥، وب٣٢، ح٥. الفقيه ج٢،
ح١٥٣٧، وج٤، ح٨٦٢، والتهذيب ج١، ح٨٦٣ (الاستبصار: ح١،
ح٧٣٥) وج٣، ح٢١٨ (الاستبصار ج١، ح١٨٠٢) وج٥، ح١٥٣٠،
وج٦، ح٣٦٩، وج٧، ح١٤٦٤ (الاستبصار: ج٣، ح٨١٠)

* وروى محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عنه . الكافي :

ج١، ك٤، ب٧٩، ح١.

وروى عنه محمد بن مساور . الكافي : ج١، ك٤، ب٨٠، ح٣.

وروى عنه معلى بن خنيس . الكافي : ج٢، ك٤، ب٢٨، ح٧.

وروى عنه المفضل بن زائدة . الكافي : ج١، ك٤، ب٨٧، ح٤.

وروى عنه المنذر بن يزيد . الكافي : ج٢، ك١، ب١٤٥، ح٢.

وروى عنه منصور بن يونس . الكافي : ج٥، ك٢، ب١٦، ح١.

وروى عنه موسى الصيقل . الكافي : ج١، ك٤، ب٧١، ح٤.

وزوى هشام الخراساني . الروضة ح٤٢١.

وروى عنه يونس . الكافي : ج٤، ك٢، ب٣٧، ح٧، والتهذيب

ج٤، ح٧٠٣.

وروى عنه الخبري . الكافي : ج١، ك٤، ب١١٩، ح٤.

وروى عنه القندي . الكافي : ج٦، ك٦، ب١٠٢، ح٩.

* وروى بعض أصحابنا ، مرفوعاً عنه . الكافي ج١، ك١، ب٠،

ح٢٩.

* وروى عن أبي الحسن (٤) وروى إبراهيم بن هاشم ، عمن

حدثه عنه، الكافي : ج ١، ك ٤، ب ٥٠، ح ٣.

* وروى عن أبي أيوب العطار.

وروى عنه محمد بن سنان. الكافي : ج ٢، ب ٩٩، ح ٢٠.

* وروى عن ثابت الشمالي ، الفقيه ج ٤ ح ٨٩٨.

* وروى عن يوني بن ظبيان ، والخميري .

وروى عنه عيسى بن سليمان النحاس. الكافي : ج ١، ك ٤،

ب ١٢٩، ح ٢.

* وروي عنه ابن سنان. الروضۃ ح ٣٠٣.

٤٢ الرواية الثانية

عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال نزلت في القرآن : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِرِيقَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا ترَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيقَةِ» (١).

أبو بصير كنية أربعةٍ من رواة الشيعة هم :

يحيى بن القاسم (٢)

ليث البختري . وهو المقصود في سند هذه الرواية .

عبد الله بن محمد الأسدي (٣) .

حماد بن عبد الله بن أسيد الهروي (٤) .

(١) الاستبصار ١٤١/٣ ، التهذيب ١٨٦/٢ .

(٢) انظر « رجال الكشي » ص ٤٠٢ .

(٣) انظر « رجال الكشي » ١٥٥ .

(٤) انظر « معجم رجال الحديث » للخوئي ج ٢١ ص ٤٤ .

وقد ورد اسم أبي بصير في إسناد قرابة ٢٢٧٥ روایة في الكتب الأربعه^(١) واسمه الكامل أبو بصير ليث بن البحترى المرادي^(٢). وهذا الرواى يتهم إمامۃ المعصوم !! أبا جعفر بأن الدنيا لومالت إلى جانبه لعضاً عليها بالنواجد ولاشتمل عليها بكسائه كما يزعم . فقدورى عن ابن أبي يعفور قال : خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحج ونحن جماعة وفيانا أبو بصير المرادي . قال : قلت له : يا أبا بصير اتق الله وحج بمالك فإنك ذو مال كثير !

قال : اسكت فلو أن الدنيا وقعت لصاحبك^(٣) لاشتمل عليه بكسائه^(٤) . وكان دائم السخرية من جعفر الصادق رضي الله عنه ، فمرة يصفه بالجشع والطمع وحب الدنيا ، وذلك حين طلب الأذن بالدخول عليه فلم يؤذن له :

عن حماد الناب قال : جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله عليه السلام ليطلب الأذن ، فلم يؤذن له .

فقال : لو كان معنا طبق لأذن !

قال : فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير .

قال : أَفْ أَفْ مَا هَذَا؟

(١) «معجم رجال الحديث للخوئي» ج ٢١ ص ٤٥ ، وتتجدد الروايات مفصلة في «معجم رجال الحديث» ج ٢١ ص ٣٠٠ - ٣٤٣ .

(٢) انظر «رجال الكشي» ص ١٥١ .

(٣) يقصد أبا جعفر ، إمامهم المعصوم .

(٤) انظر «رجال الكشي» ص ١٥٢ ، «تنقیح المقال» للمامقاني ج ٢ ص ٤٥ . «معجم رجال الحديث للخوئي» ج ١٤ ص ١٤٦ .

قال جليسه : هذا كلب شغر في وجهك (١) .

ومرة أخرى يصفه بقلة العلم والجهل في المسائل الشرعية :
عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت ولها زوج ظهر
عليها؟

قال : ترجم المرأة ، ويضرب الرجل مائة سوط لأنه لم يسأل .
قال شعيب : فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقلت له :
امرأة تزوجت ولها زوج ؟

قال : ترجم المرأة ولا شيء على الرجل .
فلقى أبا بصير ، فقلت له : إني سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المرأة التي تزوجت ولها زوج . قال : ترجم المرأة ولا شيء على
الرجل .

قال : فمسح صدره ، وقال : ما أظن صاحبنا تناهى حكمه بعد (٢) .
وفي رواية أخرى عن حماد بن عثمان قال :
خرجت أنا وابن أبي يغفور وآخر إلى الحيرة أو إلى بعض
المواضع ، فتذاكرنا الدنيا .

فقال أبو بصير المرادي : أما إن صاحبكم (٣) لو ظفر بها لاستأثر
بها .

(١) انظر : « رجال الكشي » ص ١٥٥ ، « تبيح المقال » للمامقاني ج ٢ ص ٤٥ ترجمة
٩٩٩٨ « معجم رجال الحديث » للخوئي ج ١٤ ص ١٤٨ .

(٢) انظر : « رجال الكشي » ص ١٥٤ ، « تبيح المقال » ٤٥ / ٢ ، « معجم رجال
الحديث للخوئي » ج ١٤ ص ١٤٨ .

(٣) يقصد الإمام المعصوم !

قال : فأغفى ، فجاء كلب يريد أن يشغرك(١) عليه ، فذهبت لأطرده .

قال لي ابن أبي يعفور : دعه . فجاءه حتى شعر في أذنه (٢) .
وكان يدخل على الأئمة المعصومين ! وهو جنْب :
عن بكير قال : لقيت أبا بصير المرادي .

قلت : أين تريد ؟

قال : أريد مولاك .

قلت : أنا أتبعك .

فمضى معي ، فدخلنا عليه وأحدَّ النظر إليه .

قال : هكذا تدخل بيوت الأنبياء !!! وأنت جنْب ؟

قال : أعوذ بالله من غضب الله وغضبك .

قال : أستغفر الله ولا أعود (٣) .

وأيضاً عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج ولم
يعلم ؟

قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم .

فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي .

(١) وهو أن يرفع رجله لبيول .

(٢) انظر : « رجال الكشي » ص ١٥٤ ، « تفريح المقال » ج ، ص ٤٥ ترجمة ٩٩٩٨ ،
« معجم رجال الحديث » للخوئي ج ١٤ ص ١٤٨ .

(٣) انظر : « رجال الكشي » ص ١٥٢ ، « تفريح المقال » ج ٤٥ / ٢ ، « معجم رجال
الحديث » ج ١٤ ص ١٤٧ .

قال : لي والله جعفر : ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد .

قال : فضرب بيده على صدره يحکها أظن صاحبنا ما تكامل

علمه^(١) .

والمرادي كان يتخذ من تعليم القرآن للنساء وسيلة لإشباع شهوته ،

وهذا واضح فيما رواه الحسن بن المختار عن أبي بصير قال : كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن . قال : فما زاحتها بشيء .

قال : فقدمت على أبي جعفر عليه السلام .

قال : فقال لي يا أبو بصير أي شيء قلت للمرأة ؟

قال : قلت : بيدي هكذا ، وغطا وجهه .

قال : فقال لي : لا تعودن إلية^(٢) .

وقد بلغت مرويات المرادي باسمه الصريح دون كنيته في الكتب

الأربعة قرابة سبع وخمسين مفصلاً على النحو التالي :

* روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، من لا يحضره الفقيه : ج ١

، ح ٧٤١ و ١٠٥٥ ، وج ٢ ، ح ٩٨٧ و ٩٨٣ .

وروى عنه أبو أيوب : التهذيب : ج ١٠ ، ح ٧٣٠ ، الاستبصار :

ج ٤ ، ح ١٠١٢ .

وروى عنه أبو جميلة ، الكافي : ج ٢ ، ك ١ ، ب ١٢٤ ، ح ٥ ،

وج ٦ ، ك ٨ ، ب ١١ ، ح ٢ . والتهذيب : ج ١ ، ح ٤٧٣ الاستبصار /

(١) انظر : « رجال الكشي » ص ١٥٤ ، « تنقیح المقال » للمامقاني ج ٢ ترجمة ٩٩٩٨ .

« معجم رجال الحديث » للخوئي ج ١٤ ص ١٤٩ .

(٢) انظر : « رجال الكشي » ص ١٥٤ ، « تنقیح المقال » ج ٢ ص ٤٥ ترجمة ٩٩٩٨ .

« معجم رجال الحديث » للخوئي ج ١٤ ص ١٤٧ .

٤٦١ ح . ١

وروى عنه أبو المغراء، التهذيب : ج ٥ ، ح ٧٩ الاستبصار ج ٢ ،

٤٩٧ ح .

وروى عنه ابن بكر، الكافي : ج ٧ ، ك ٤ ، ب ٢٦ ، ح ١١ .

التهذيب ج ١٠ ، ح ٧٣٠ ، الاستبصار : ج ٤ ، ح ٤٢ ، ح ١٠١٢ .

وروى عنه ابن مسكان ، الكافي : ج ٤ ، ك ٢ ، ب ٢٩ ، ح ٤ .

والتهذيب ج ١٠ ، ح ٦٠٨ ، ٦٠٩ و ١٠٢٩ ، ح ٤ و ٥ و ٥ ، ح

١٧٥٥ و ٧٣٤ ح ٢٠٩ و ١٠ ، ح ١ ، ح ١ ، ح ٥٩٦

و ٢ ، ح ١٠٥٣ ، و ٣ ، ح ٢٦٧ ، ح ٤ و ٤ ، ح ١٠١٦ .

وروى عنه أبان . الكافي : ج ٣ ، ك ٣ ، ب ١٠ ح ٤ .

وروى عنه عبد الله بن مسكن . الكافي : ج ٢ ، ك ١ ، ب ٣١ ،

ح ٢ ، و ٤ ، ك ٢ ، ب ٤٩ ، ح ٣ . من لا يحضره الفقيه : ج ١ ، ح

١٣٨٣ و ١٣٨٢ ، والتهذيب : ج ١ ، ح ٧٥٠ و ٢ ، ح ٤٤٦ و ١٥٠٤ .

الاستبصار : ج ١ ، ح ١٠١٤ .

وروى عنه المفضل بن صالح ، الكافي : ج ٣ ، ك ٤ ، ب ٨٨ ،

ح ٤ و ٤ ، ك ٣ ، ب ٨٣ ، ح ١٦ و ٩٥ ، ح ١٠ ، وب ١٩٥

ح ١ ، وب ٢٢١ ، ح ٥ ، و ٦ ، ك ٢ ، ب ٧٦ ، ح ٢ ، و ٤ ، ب ٢ ، ح

١٠ . التهذيب ج ١ ، ح ٥١٦ ، و ١٠٣٠ ، و ١٠٥٣ ، ج ٥ ، ح ٨٨٧ ، و

١١٧٥ ، و ٦ ، ح ٤٠ ، و ٧ ، ح ١٤٢٣ و ٩ ، ح ١٣١ ، و ١٠ ، ح ٦٦٦ و ٨٧٦ . الاستبصار : ج ١ ، ح ٥٣٣ ، ج ٢ ، ح ٦٧٣ و ١٠٥٣ ، ج

٣ ، ح ٧٨٥ ، ج ٤ ، ح ٢٦٧ .

الرواية الثالثة

عن ابن مسakan قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلا شقي^(١) يقصد بذلك نكاح المتعة . ولو أن أمير المؤمنين رضي الله عنه كان يرى إباحتها لأذن فيها زمان خلافته ، فعدم إذنه دليل على رؤيته تحريمها^(٢) وابن مسakan واسمه عبد الله غير ثقة عند علماء الشيعة أنفسهم ، فهذا النجاشي يقول عنه: قيل: إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس بثبت^(٣) .

وتزعم الشيعة أن ابن مسakan «كان لا يدخل على أبي عبد الله عليه السلام شفقة ألا يوفيه حق إجلاله ، فكان يسمع من أصحابه ، ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً وإعظاماً له عليه السلام»^(٤) .

ورغم هذا الادعاء الفارغ إلا أن مجموع روايات ابن مسakan عن جعفر الصادق رضي الله عنه في الكتب الأربعية عند الشيعة تبلغ خمساً وثلاثين رواية . فكيف يكون لا يدخل عليه إشفاقاً ألا يوفيه حقه ؟ وهو يروي عنه مباشرة كل هذه الروايات ؟ وبعد هذا لا يوجد دليلاً أوضحاً من هذا على كذب ابن مسakan فيما ينسبه إلى الصادق رضي الله عنه ؟

وابن مسakan من الواقفة ، فقد روى ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عمر بن يزيد وعلي بن أسباط جميعاً ، قالا: قال

(١) التهذيب ١٨٦/٢ ، الاستبصار ١٤١/٣ .

(٢) انظر نكاح المتعة للشيخ محمد الحامد ص ٤٧ .

(٣) رجال النجاشي ص ١٤٨ .

(٤) انظر رجال الكشي ص ٣٢٨ ، جامع الرواية للأربيلـي ٥٠٧/١ معجم رجال الحديث للخوئي ج ١٠ ص ٣٢٦ .

لنا عثمان بن عيسى الرؤاسي : حدثني زياد القندي وابن مسakan قالا : كنا عند أبي إبراهيم عليه السلام إذ قال : يدخل عليكم الساعة خير أهل الأرض . فدخل أبو الحسن الرضا عليه السلام ، وهو صبي . فقلنا : خير أهل الأرض ؟ ثم دنا فضممه إليه فقبله وقال : يا بُنْيٍ تدرِّي ما قال هاذان قال : نعم سيدِي هذان يشكان في (١) .

والواقفة إنما سموا بهذا الاسم : «لوقوفهم على موسى بن جعفر أنه الإمام القائم ولم يأتموا بعده بإمام ولم يتجاوزوه إلى غيره . وقد قال بعضهم ممن ذكر أنه حي أن الرضا عليه السلام ومن قام بعده ليسوا بأئمة ولكنهم خلفاؤه واحداً بعد واحد إلى أوان خروجه وأن على الناس القبول منهم والانتهاء إلى أمرهم (٢) .

وبسبب نشأة هذه الفرقة أن بعض الشيعة طمعوا في السحت الذي يجمع باسم «الخمس» وحجبوه عن الإمام المعصوم ! فجمعوا مالاً كثيراً تحت ذلك الستار ، ولما توفي موسى بن جعفر أنكر أولئك موتة وقالوا : إنه حي لم يمت وإنه القائم المنتظر . ويذكر الطوسي في كتابه «الغيبة» ص ٤٢ إن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرؤاسي طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها .

ويبين لنا الطوسي طريقة الاحتيال والنصب التي اتبعواها فيقول : عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات أبو إبراهيم عليه السلام وليس من

(١) الغيبة للطوسي ص ٤٥ .

(٢) فرق الشيعة للنويختي ص ٨١ .

قوامه أحد إلا وعنه المالُ الكثير، وكان سبب وقفهم وجحدهم موته طمعاً في الأموال، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثة ثلائون ألف دينار، فلما رأيت ذلك وتبينت الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما علمت، تكلمت ودعوت الناس إليه، فبعثنا إلى وقالا : ما يدعوك إلى هذا؟ إن كنت تريد المال فنحن نغنيك . وضمنا إلى عشرة آلاف دينار وقالا : كف . فأبىت ، وقلت لهم : إنا روينا عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا : «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل سلب نور الإيمان» وما كنت لأدع الجهاد وأمر الله على كل حال، فناصبهاني وأضمرالي العداوة^(١).

ويذكر أيضاً عن يعقوب بن يزيد الأنباري عن بعض أصحابه!! قال : مضى أبو إبراهيم عليه السلام وعند زياد القندي سبعون الف دينار، وعند عثمان بن عيسى الرؤاسي ثلاثة ثلائون ألف دينار وخمس جوار، ومسكنه بمصر، فبعث إليهم أبو الحسن الرضا عليه السلام أن احملوا ما قبلكم من المال، وما كان اجتمع لأبي عندكم من أثاث وجوار، فإني وارثه وقائم مقامه، وقد اقتسمنا ميراثه، ولا عذر لكم في حبس ما قد اجتمع لي ولوارثه قبلكم . وكلام يشبه هذا، فأما ابن أبي حمزة فإنه أنكره ولم يعترف بما عنده، وكذلك زياد القندي ، وأما عثمان بن عيسى فإنه كتب إليه : إن أباك صلوات الله عليه لم يمت وهو حي قائم ، ومن ذكر أنه مات فهو مبطل ، واعمل على أنه مضى كما تقول - فلم يأمرني بدفع شيء

(١) «الغيبة» للطوسي ص ٤٣.

الليك، وأما الجواري فقد اعتقهن وتزوجت بهن^(١).
ومرويات ابن مسakan في الكتب الأربع بلغت ٢٧٩ رواية مفصلة

على النحو التالي:

* روي عن أبي عبد الله عليه السلام، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ح ١٧١٤، وج ٤، ح ٤٠٦.

وروى عنه ابن أبي عمير، الكافي: ج ٧، ك ٣، ب ٤٠، ح ٣،
والتهذيب ج ٩، ح ١٣١٧.

وروى عنه ابن محبوب، التهذيب: ج ١٠، ح ١٤٩، الاستبصار
ج ٤، ح ٨٠٠.

وروى عنه درست بن أبي منصور، الكافي: ج ٦، ك ٦، ب ٥٣،
ح ٧.

وروى عنه صفوان: التهذيب: ج ١، ح ٨٧.

وروى عنه صفوان بن يحيى، الكافي: ج ٤، ك ٢، ب ٦٦، ح ٤.
والتهذيب ج ٣، ح ٣٦٠، وج ٥٧٣، ح ١٢٧٦.

وروى عنه عبد الرحمن. التهذيب: ج ٥، ح ٦٠٩.

وروى عنه عبد الله بن عبد الرحمن الأصم. الكافي: ج ٢، ك ١،
ب ١١٢، ح ٩.

وروى عنه عبد الله بن المغيرة. الكافي: ج ٢، ك ١، ب ١١٧.
ح ٣.

(١) المرجع السابق ص ٤٣.

وروى عنه عثمان بن عيسى . الكافي : ج ٢ ، ك ١ ، ب ٢٩ ، ح ٢٤ . و ب ٢٨ ، ح ٢ .

وروى عنه ابنه محمد ، الكافي : ج ١ ، ك ٤ ، ب ١١٣ ، ح ١ .

وروى عنه محمد بن سنان ، من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ، ح ٨٥٨ ، والتهذيب : ج ٥ ، ح ٥٠٥ ، وج ١٠ ، ح ١٠٧٢ . الاستبصار : ج ٤ ، ح ١١٢٠ .

وروى عنه محمد بن عمارة . الكافي : ج ١ ، ك ٣ ، ب ٢٥ ، ح ١ .

وروى محمد بن يحيى مرفوعاً عنه ، الكافي ج ٦ ، ك ٨ ، ب ٤٣ ، ح ٢٠ .

وروى عنه يونس ، الكافي : ج ٢ ، ك ١ ، ب ١١ ، ح ١ . وج ٧ ، ك ٤ ، ب ٧ ، ح ٢ و ب ٢٠ ، ح ١ . والتهذيب : ج ١٠ ، ح ٨٥٥ . الاستبصار : ج ٤ ، ح ١٠٦٥ .

وروى عنه يونس بن عبد الرحمن ، من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ، ح ٥١٠ ، والتهذيب ج ٢ ، ح ١١٣٨ .

* وروى عن أبي بصير ، من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ، ح ١١٢ .

وروى عنه ابن أبي عمير : التهذيب : ج ٥ ، ح ٩٦ و ٢٦٨ . والاستبصار ج ٢ ، ح ٥١٤ و ٥٥٦ .

وروى عنه ابن سنان ، الكافي : ج ١ ، ك ٤ ، ب ٥١ ، ح ٢ و ج ٥ .

ك ٢، ب ٩، ح ٣.

وروى عنه الحسن بن علي الوشاء، الكافي: ج ٣، ك ٥، ب

٤٥، ح ٣.

وروى عنه الحسين بن عثمان، الكافي: ج ٢، ك ١، ب ١٠٦،
٢٥، والتهذيب: ج ٣، ح ٣٥٨ (الاستبصار: ج ١، ح ١٦٤٢).

وروى عنه درست، التهذيب: ج ٥، ح ١١٨٦ و ١٢٢٠ و ١٢٤٥
(الاستبصار: ج ٢، ح ٧٠٠).

وروى عنه صفوان، الكافي: ج ٤، ك ٣، ب ٨٢، ح ٥،
والتهذيب: ج ٧، ح ٦٩٥، و ١١٨٠ (الاستبصار: ج ٣، ح ٥٨٣) وج
٨، ح ٤٣٥ (الاستبصار: ج ٣، ح ١١٧٢).

وروى عنه صفوان بن يحيى . الكافي: ج ١، ك ٤، ب ١٠٢، ح
٥، والتهذيب: ج ٥، ح ٩٦ (الاستبصار: ج ٢، ح ٥١٤) و ١٢٧٩.

وروى عنه عبد الله بن بحر. الكافي: ج ٧، ك ٦، ب ٨، ح ٣،
والتهذيب: ج ٦، ح ٥١٧.

وروى عنه عبد الله بن يحيى . الكافي: ج ٢، ك ١، ب ١٦٩، ح
٧، وج ٣، ك ٥، ب ١، ح ١٦، والتهذيب: ج ٤، ح ٢٩٧.

وروى عنه عثمان بن عيسى . الكافي: ج ٥، ك ١، ب ٣٢، ح
٣، والتهذيب: ج ١، ح ٦٠ (الاستبصار: ج ١، ح ٢٨٦ و ٥٦٥)
(الاستبصار: ج ١، ح ٥٥٥ وفيه ابن مسakan).

وروى عنه علي بن النعمان . الكافي : ج ٢ ، ك ١ ، ب ٤٧ ، ح ٦ ، وج ٤ ، ك ٣ ، ب ١٦٨ ح ٦ ، وب ٢١٧ ، ح ٦ ، والتهذيب : ج ٤ ، ح ٦٠٣ (الاستبصار : ج ٢ ، ح ٢٤٩) وج ٦ ، ح ١٤ .

وروى عنه محمد بن أبي حمزة . التهذيب : ج ٥ ، ح ١٢٢٠ و ١٢٤٥ (الاستبصار : ج ٢ ، ح ٧٠٠) .

وروى عنه محمد بن سنان . الكافي : ج ٢ ، ك ١ ، ب ٢٧ ، ح ٣ ، وج ٤ ، ك ٣ ، ب ١٧٠ ، ح ٦ ، والتهذيب : ج ٢ ، ح ٩٠٨ (الاستبصار : ج ١ ، ح ١٥٢٣) وج ٣ ، ح ٨١٩ وج ٥ ، ح ٩٣١ ، ٦٠٦ ، ٦٠١ . ١٢٧٩

وروى عنه يحيى بن عمران الحلبي . التهذيب : ج ١ ، ح ٤٦٨ (الاستبصار : ج ١ ، ح ٤٥٦) .

وروى عنه يحيى الحلبي . الروضة : ح ١٢٠ .

وروى عنه يونس . الكافي : ج ٢ ، ك ٣ ، ب ٨ ، ح ٨ ، والتهذيب : ج ١٠ ، ح ٣٥٥ (الاستبصار : ج ٤ ، ح ٨٩٢) .

وروى عنه يونس بن عبد الرحمن . الفقيه : ج ٤ ، ح ٤١١ .

وروى عنه الوشاء . التهذيب : ج ٤ ، ح ٣٠٤ .

* وروى عن أبي بكر الحضرمي ، وروى عنه يونس . الكافي : ج ٣ ، ك ٥ ، ب ٤ ، ح ٢ ، والتهذيب : ج ٤ ، ح ٦ ، (الاستبصار : ج ٢ ، ح ٦) .

* وروى عن أبي سعيد ، وروى عنه صفوان بن يحيى . التهذيب :

ج ٥، ح ١٨٦.

* وروى عن أبي العباس، وروى عنه يونس. الكافي: ج ٢، ك ١، ب ١٦٩، ح ٢.

* وروى عن أبي عبد الله الأ sezاري، وروى عنه محمد بن سنان.
التهذيب: ج ٥، ح ٤٥٤.

* وروى عن أبي هلال الرازي، الفقيه: ج ٣، ح ١٦٧.

وروى عنه ابن فضال. التهذيب: ج ٦، ح ٥٠٥ (الاستبصار: ج ٣، ح ٩٨٨ وفيه الحسن بن علي بن فضال).

* وروى عن أبان الأزرق، وروى عنه علي بن النعمان ومحمد
ابن سنان. التهذيب: ج ٥، ح ٧٩٣ (الاستبصار: ج ٢، ح ١٠٠٥).

* وروى عن ابراهيم بن شعيب، وروى عنه سيف بن عميرة.
الكافي: ج ٢، ك ١، ب ٦٩، ح ١٣.

* وروى عن إبراهيم بن ميمون، وروى عنه ابن أبي عمير.
التهذيب: ج ٥، ح ١٥٥٤.

وروى عنه صفوان، التهذيب: ج ٥، ح ٤١٢.

* وروى عن إسحاق بن عمار، وروى عنه صفوان بن يحيى.
التهذيب: ج ٥، ح ٦١.

وروى عنه عبد الله بن بحر، التهذيب: ج ٤، ح ١٠٧
(الاستبصار: ج ٢، ح ٦٩).

وروى عنه علي بن النعمان، التهذيب: ج ٦، ح ٢٦٦.

وروى عنه محمد بن سنان، التهذيب: ج ٥، ح ٥٢٥
(الاستبصار: ج ٢، ح ٨٤٢).

* وروى عن إسماعيل بن جابر، وروى عنه صفوان بن يحيى،
التهذيب: ج ٥، ح ٦١.

* وروى عن إسماعيل بن عبد الخالق، وروى عنه الحسين ابن عثمان، التهذيب: ج ٢، ح ٥٩، (الاستبصار: ج ١، ح ٨٨٥)، و ١٥٧٧.

* وروى عن أيوب أخي أديم، وروى عنه محمد بن سنان،
الكافي: ج ٤، ك ٣، ب ١٢٣، ح ٢.

* وروى عن أيوب بن الحرّ، وروى عنه صفوان، التهذيب: ج ١، ح ٩٩٦ (الاستبصار: ج ١، ح ٧٦٢) وج ٥، ١٤٢١.

* وروى عن بدر بن الوليد الخثعمي، وروى عنه يحيى بن عمران
الحلبي، الروضة: ح ١١٩.

* وروى عن بكر بن عبد الله الأزدي وروى عنه عبد الله بن عثمان، الكافي: ج ٤، ك ٣، ب ١٥٦، ح ٣.

* وروى عن حبيب، وروى عنه يحيى الحلبي، الروضة: ح ١٢١.

* وروى عن حريز بن عبد الله، وروى عنه علي بن النعمان،

التهذيب: ج ٣، ح ٥١، (الاستبصار: ج ١، ح ١٥٩٥)،

* وروى عن الحسن بن زياد، وروى عنه صفوان، التهذيب: ح ٨، ح ٤٣٨، (الاستبصار: ج ٣، ح ١١٧٨).

وروى عنه صفوان بن يحيى، التهذيب: ج ٧، ح ١٤١٠،
الاستبصار: ج ٣، ح ١٦٧٩ (٨٦٦) و ٢٦٧٩ (٨٦٦) و
ج ٨، ح ٧٦٣، (الاستبصار: ج ٣، ح ٧٣٦).

* وروى عن الحسن بن السريّ، وروى عنه صفوان بن يحيى،
الكافي: ج ٤، ك ٣، ب ٢١٢، ح ٦، والتهذيب: ج ٢، ح ٢٦٢
(الاستبصار: ج ١، ح ١١٧٣).

* وروى عن الحسن الزيات، وروى عنه عثمان بن عيسى،
الكافي: ج ٦، ك ٦، ب ١٣٠، ح ٧ وك ٨، ب ٢٨، ح ٥، وب ٣٥،
ح ٤.

* وروى عن الحسن الزيات البصريّ، وروى عنه عثمان بن عيسى الكافي: ج ٦، ك ٨، ب ٥، ح ١٣.

* وروى عن الحسن الصيقل، وروى عنه صفوان بن يحيى،
التهذيب: ج ٨، ح ١٠٣ (الاستبصار: ج ٣، ح ٩٧٨).

* وروى عن حمران بن أعين، وروى عنه صفوان بن يحيى،
التهذيب: ج ٥، ح ٢٩٢ (الاستبصار: ج ٢، ح ٥٧٤).

* وروى عن داود بن فرقد، وروى عنه علي بن النعمان،
الكافي: ج ١، ك ٢، ب ١٦، ح ٩، وج ٥، ك ١، ب ٢٨، ح ٤ و ٥،

والتهذيب: ج ٦، ح ٣٥٣ و ٣٥٤.

* وروى عن زرارة، وروى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عنه، الكافي: ج ٥، ك ٢، ب ١٤٩، ح ٨.

وروى عنه علي بن النعمان، التهذيب: ج ٤، ح ٦٠٣،
(الاستبصار: ج ٢، ح ٢٤٩).

وروى عنه محمد بن سنان، الكافي: ج ٤، ك ٣، ب ١٢٢، ح

. ١ .

وروى عنه يحيى بن عمران الحلبي، الكافي: ج ٣، ك ٣، ب
٦١، ح ١، والتهذيب: ج ١، ح ١٤٨٦.

* وروى عن زكريا بن مالك الجعفي، وروى عنه صفوان بن
يحيى، التهذيب: ج ٤، ح ٣٦٠.

* وروى عن زيد بن الوليد الخثعمي، وروى عنه يحيى الحلبي،
الروضة: ح ٣٤٩.

* وروى عن سُدَيْر، وروى عنه علي بن النعمان، الروضة: ح
٢١٦.

* وروى عن سعيد بن يسار، وروى عنه محمد بن سنان،
التهذيب: ج ٥، ح ٦٩٣ (الاستبصار: ج ٢، ح ٩٣٨).

* وروى عن سليمان بن خالد، الفقيه: ج ٣، ح ٦٠، وروى عنه
ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، التهذيب: ج ٥، ح ٩٦ (الاستبصار).

ج ٢، ح ٥١٤.

وروى عنه عثمان بن عيسى ، الكافي : ج ٣ ، ك ١ ، ب ٣٢ ، ح

. ١

وروى عنه علي بن النعمان ، الكافي : ج ٢ ، ك ١ ، ب ٩٣ ، ح
١ ، والتهذيب : ج ٣ ، ح ١١٩ (الاستبصار : ج ١ ، ح ١٦٥٤).

وروى عنه محمد بن أبي حمزة ، التهذيب : ج ٢ ، ح ١٥٣
(الاستبصار : ج ١ ، ح ١٠٩٢).

وروى عنه يونس ، الكافي : ج ٧ ، ك ٤ ، ب ٥١ ، ح ٣ ، وك ٥ ،
ب ١٧ ، ح ٢ ، والتهذيب : ج ٦ ، ح ٦٠٢.

* وروى عن ضرليس ، وروى عنه يحيى . الروضة : ح ٣٥٣.

* وروى عن عبد الأعلى ، وروى عنه محمد بن سنان ، التهذيب :
ج ٥ ، ح ٦٤٨.

* وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، وروى عنه صفوان ابن
يحيى ، التهذيب : ج ٧ ، ح ١٣٨٤ (الاستبصار : ج ٣ ، ح ٧٤٣).

* وروى عن عبد الرحيم القصير ، وروى عنه علي بن النعمان ،
الروضة : ح ٤٥٥.

* وروى عن عبد الله بن أبي يعفور ، وروى عنه عثمان بن عيسى ،
التهذيب : ج ٢ ، ح ٢٧٠ وج ٣ ، ح ١٣٨ (الاستبصار : ج ١ ، ح
١٦٦٩).

* وروى عن عبيد الله بن الوليد الوضافي ، وروى عنه محمد بن سنان ، الكافي : ج ٢ ، ك ١ ، ب ٨٢ ، ح ٣ .

* وروى عن عبيد الله الحلببي ، وروى عنه ابن أبي عمير وصفوان ابن يحيى ، التهذيب : ج ٥ ، ح ٩٦ (الاستبصار : ج ٢ ، ح ٥١٤) .

* وروى عن العلاء بياع السابري ، وروى عنه علي بن النعمان ، الكافي : ج ٧ ، ك ٧ ، ب ١٨ ، ح ١١ ، والتهذيب : ج ٨ ، ح ١٠٨٨ (الاستبصار : ج ٤ ، ح ٤٣١) .

* وروى عن علي بن عبد العزيز وروى عنه ابن أبي عمير .
التهذيب : ج ٥ ، ح ٢٧٦ .

* وروى عنه صفوان . الكافي : ج ٤ ، ك ٣ ، ب ٧٩ ، ح ٦ ،
والتهذيب : ج ٥ ، ح ٢٧٦ .

* وروى عن عمار بن حيان ، وروى عنه سيف بن عميرة .
الكافي : ج ٢ ، ك ١ ، ب ٦٩ ، ح ١٢ .

* وروى عن عمار السباطي ، وروى عنه علي بن الحسن ابن رباط ، التهذيب : ج ٧ ، ح ١١٢١ (الاستبصار : ج ٣ ، ح ٥٤٠) .

* وروى عن عنبرة بن مصعب ، وروى عنه صفوان بن يحيى .
التهذيب : ج ٥ ، ح ٦٣١ (الاستبصار : ج ٢ ، ح ٩٠٠) .

وروى عنه علي بن النعمان . التهذيب : ج ١٠ ، ح ٨١ .

* وروى عن الفضل بن عبد الملك البقباق ، الفقيه : ج ٣ ، ح

* وروى عن ليث المرادي الفقيه: ج ١، ح ١٣٨٢، ١٣٨٣
والتهذيب: ج ٢، ح ٤٤٦ (الاستبصار: ج ١، ح ١٠١٤).

وروى عنه حماد بن عيسى . الكافي: ج ٢، ك ١، ب ٣١، ح ٢.

* وروى عنه صفوان بن يحيى . الكافي: ج ٤، ك ٢، ب ٤٩، ح

. ٣

وروى عنه عبد الله بن المغيرة . التهذيب: ج ١، ح ٧٥٠.

وروى عنه علي بن النعمان . التهذيب: ج ١، ح ٢٢٨.

وروى عنه محمد بن سنان . التهذيب: ج ١، ح ٢٢٨، وج ٢، ح

. ١٥٠٤

* وروى عن محمد بن بشير ، وروى عنه صفوان بن يحيى .
التهذيب: ج ٨، ح ١١٧٨ (الاستبصار: ج ٤، ح ١٦٢ وفيه صفوان
فقط).

* وروى عن محمد بن عبد الخالق ، وروى عنه صفوان ابن
يحيى . الكافي: ج ١، ك ٤، ب ١٠٢، ح ٥.

* وروى عن محمد بن علي الحلبي ، وروى عنه الحسين ابن
سعید التهذيب: ج ٢، ح ٢٤٩ (الاستبصار: ج ١، ح ١١٦١).

وروى عنه عبد الله بن المغيرة ، التهذيب: ج ١، ح ٤١٧.

وروى عنه محمد بن سنان . التهذيب: ج ٢، ح ٦٢٢

(الاستبصار: ج ١، ح ١٣٧٦).

* وروى عن محمد بن مسلم، وروى عنه ابن أبي عمير،
الكافي: ج ٣، ح ٥، ب ٢، ح ١.

* وروى عنه صفوان. الكافي: ج ٦، ك ٢، ب ٦٤، ح ٩.
وروى عنه عثمان بن عيسى. الكافي: ج ٢، ك ١، ب ٦٦، ح

وروى عنه يونس. الكافي: ج ٢، ك ١، ب ١١٢، ح ٣.

* وروى عن محمد الحلبي، وروى عنه الحسين بن عثمان:
التهذيب: ج ١، ح ١٢٧٥.

وروى عنه صفوان. الكافي: ج ٣، ك ٥، ب ١٤، ح ٢.

وروى عنه صفوان بن يحيى. الكافي: ج ٦، ك ٢، ب ٤، ح ٣،
وج ٦، ك ٦، ب ٣١، ح ١، والتهذيب: ج ٤، ح ٩١ وج ٨، ح ١٤٤
وج ٩، ح ٤١٤.

وروى عنه محمد بن سنان. التهذيب: ج ١، ح ١٢٧٥ وج ٢، ح
١٨٦. (الاستبصار: ج ١، ح ١١١٣) وج ٥، ح ٥٤٢ (الاستبصار: ج
٢، ح ٨٥١).

وروى مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عنه. الكافي: ج ٦، ك
٥، ب ١٢. ح ١.

* وروى عن منصور بن حازم، وروى الطاطري عنهمَا عنه.

التهدیب: ج ٥، ح ١٣٢٤.

* وروى عن يحيى الحلبي، وروى عنه صفوان بن يحيى.

الكافی: ج ٥، ک ٣، ب ٢٧، ح ٢.

* وروى عن يعقوب الأحمر، وروى عنه يحيى الحلبي، الكافی:

ج ٢، ک ٣، ب ٣، ح ٦.

* وروى عن الحلبي، الفقيه: ج ٣، ح ٥٦٢.

وروى عنه الحسين بن عثمان، التهدیب: ج ٢، ح ١٣٦٧.

الراوية الرابعة

عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ، رواه الطوسي في الاستبصار ١٤٢/٣ و التهدیب ١٨٦/٢.

فهذه روایة لا يحتاج بها لأن الراوي مجهول الحال عند الشيعة، ومع جهالته إلا أن له قرابة أربع وتسعين روایة في الكتب الأربع عند الشيعة:

روى عن أبي جعفر (ع) وروى عنه أبو ولاد: التهدیب ج ١٠، ح ٧٠٨.

وروى عنه أبان، الكافی: ج ٥، ک ٣، ب ٩٧، ح ١، وب ١٥١، ح ١ وج ٦، ک ٢، ب ٥٧، ح ٨، وج ٧، ک ١، ب ٢٣، ح ٢٠، ک ٢، ب ٢٦، ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ح ١٣٨٦، التهدیب ج

٧، ح ١٠٨٤، وج ٨، ح ٨ (الاستبصار: ج ٣ ح ٩١٦) وج ٩، ح
١١٦٣، وج ١٠، ح ٧١٠ و ٧٢٣.

وروى عنه أبان بن عثمان، التهذيب: ج ١، ح ٥٥ (الاستبصار: ج
١، ح ٢٧٨) وج ٦، ح ٨٢٥.

وروى عنه إبراهيم بن سنان: الكافي: ج ٤، ك ٣، ب ١٢٣، ح
. ١٤

وروى عنه ثعلبة بن ميمون، الكافي: ج ٤، ك ١، ب ١٠١، ح ٣.

وروى عنه جميل بن صالح، الروضة: ح ٤٤.

وروى عنه الحسن بن السري، الروضة: ح ١٩٠.

وروى عنه عبد الله بن سنان، الكافي: ج ٥، ك ١، ب ٢٤، ح ٢
والتهذيب: ج ٦، ح ٣١٧.

وروى عنه عثمان بن عيسى، الكافي: ج ٣، ك ٤، ب ٧٠، ح
٣، والتهذيب: ج ٣، ح ٧٢.

وروى عنه محمد بن سنان، الروضة: ح ٢٨٩.

وروى عنه يونس بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ك ٣، ب ٣٢، ح
٤، وب ٤٨، ح ١٩، وك ٤، ب ٢٤، ح ٢١، وب ٤٣، ح ١١، وب
٤٤، ح ٣، وب ٤٧، ح ٦، وب ٥٣، ح ٤. ومن لا يحضره الفقيه: ج
٤، ح ٥٠، والتهذيب: ج ١٠، ح ١٣٨ و ٣٢٠ و ٦٦٩ و ٦٩٣
(الاستبصار: ج ٤، ح ٩٨٩) و ٧٦٥ و ٨٠١ و ٨٩٤، (الاستبصار: ج

. ٤٠، ح ١٠٨١.

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه أبان، الكافي: ج ٣، ك ٣، ب ٧٥، ح ٣، وك ٥، ب ٥، ح ٦، وب ٤٥، ح ٤، وج ٤،
ك ٣، ب ١٩٩، ح ١، والفقير ج ٢، ح ١٤٢٨، وج ٣، ح ٢٤٩ و ١٣٩٤ والتهذيب ج ١، ح ٩٧١ (الاستبصار ج ١، ح ٧٥٧) وج ٤، ح ٨ (الاستبصار: ج ٢، ح ٨) وج ٥، ح ٩٤٢، وج ٧، ح ١٠٩٨ (الاستبصار: ج ٣، ح ٥٢٧) وج ٨، ح ٩٦١ (الاستبصار ج ٤، ح ٩٧).

وروى عنه أبان بن عثمان، الكافي: ج ٣، ك ١، ب ٣٧، ح ٥،
وج ٥، ك ٣، ب ٥٦، ح ٢، وب ٩٤، ح ٥، والتهذيب: ج ١، ح ٧٧٥ (الاستبصار: ج ١، ح ٦٢٣) وج ٤، ح ٧٣٦ (الاستبصار: ج ٢،
ح ٣٥٧) وج ٧، ح ١٠٨٢ (الاستبصار ج ٣، ح ٥٠٩) وج ١٠، ح ١١٣١.

وروى أحمد بن عمر عن أبيه، الكافي: ج ٧، ك ١، ب ٣٥، ح ٤

وروى عنه الحسن بن محبوب، التهذيب: ج ٨، ح ٤١٤
(الاستبصار: ج ٣، ح ١١٥٢).

وروى عنه ظريف بن ناصح، التهذيب: ج ٤، ح ٧٣٥
(الاستبصار: ج ٢، ح ٣٥٦).

وروى عنه عبد الله بن المغيرة، التهذيب: ج ١، ح ٦٨٧

(الاستبصار: ج ١، ح ١٠٣) و ١٣١٠ (الاستبصار: ج ١، ح ١٠٣).

وروى عنه يونس، التهذيب: ج ٩، ٣٥٥.

وروى عنه يونس بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ك ٣، ب ١٠٠، ح ٣، وج ٥، ك ٢ ب ١١٨، ح ٥، والفقية: ج ٣، ح ١٠٠٤، وج ٤، ح ٤٠، والتلذيب: ج ١، ح ٩٦٦، وج ٨ ح ١٠، (الاستبصار: ج ٣، ح ٩١٣) ج ٩، ح ٣٨ (الاستبصار: ج ٤، ح ٢٢٧).

وروى عن أبيه، وروى عنه يونس بن يعقوب، الفقيه: ج ٤، ح ٥٠٦، والتلذيب: ج ٩، ح ٩٣٥.

وروى عن الأصبغ بن نباتة، وروى عنه إبراهيم بن مُهَزْم،
الكافي: ج ٦، ك ٦، ب ٦٨، ح ١.

وروى عنه أبان، التلذيب: ج ٩، ح ٦٣٩ (الاستبصار: ج ٤، ح ٤٢٠).



**افتراء الشيعة
على بعض الصحابة والرد عليها**

إفتراء الشيعة على ابن عباس رضي الله عنهم بإباحة المتعة طيلة حياته

يقول الخوئي في كتابه «البيان في تفسير القرآن» ص ٣١٥ : إن ابن عباس بقي مصراً على إباحة المتعة طيلة حياته . والقول بإطلاقه غير صحيح . نعم لقد صح عن ابن عباس أنه كان يفتي بإباحة المتعة ولكنه رجع عنه وسوف نورد الدليل والبرهان على ذلك .

وقد كان رضي الله عنه يقرأ ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى﴾^(١) ولكن العلماء أجابوا عن هذا عدة إجابات ، فمنهم شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى حيث يقول : إنها «قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذر عنمن لا يجوز خلافه»^(٢) وكذلك الشوكانى : «إن القرآن من شرط ثبوته التواتر ، ولم تتوافر هذه القراءة ، إذ لم تتجاوز حد الأحاد ، فليست بقرآن ولا سنة ، لأجل روایتها قرآنًا ، فيكون من قبيل التفسير للأية وليس ذلك بحجة»^(٣) .

(١) تفسير الطبرى ١٧٧/٨ ، الدرر المتشور للسيوطى ١٤٠/٢ ، المستدرك للحاكم ٣٠٥/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٤٩٨/٧ .

(٢) تفسير الطبرى ١٧٥/٨ .

(٣) نيل الأوطار ١٧٥/٢/٣ .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى «ليست هذه القراءة متواترة ، وغايتها أن تكون كالأخبار الأحاد . ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام ، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك ، إن كان هذا الحرف نزل فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة فيكون منسوباً . ويكون لما كانت المتعة مباحة فلما حرمت نسخ هذا الحرف ، أو يكون الأمر بالإيتاء في الوقت تنبئها على الإيتاء في النكاح المطلق ، وغايتها أنها قراءاتان وكلاهما حق ، والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل واجب إذا كان ذلك حلالاً ، وهذا كان في أول الإسلام ، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال ، فإنه لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهنَّ إلى أجل مسمى ، بل قال : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع سواء كان حلالاً أو وطء شبهة . ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق . . . » إلخ (١) .

وقال أبو الفتح المقدسي : «ليس بقرآن وليس بمنزل من الله تعالى لأنه ليس بين الدفتين ، ولو كان من القرآن لوجدناه فيه ، ولجازت قراءته في المحاريب ، وبين أظهر الناس ، ولما لم يجز ذلك الحال علم أنه ليس من القرآن ، وكفانا بالمصحف وإجماع الصحابة» (٢) .

وابن عباس رضي الله عنهمَا كان ممن يجيز نكاح المتعة ، وهذا

(١) منهاج السنة ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ باختصار .

(٢) تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ٩٠ .

هو المشهور عنه ، ولكنه رضي الله عنه رجع بعد ذلك عن إباحتها ، وإعطاء الرخصة من قبل ابن عباس رضي الله عنهمما إنما كان في الاغتراب بسبب الجهاد في سبيل الله تعالى وقلة النساء ، بحيث يصعب التزوج لعدم توفر النساء في تلك الحال وشدة الحاجة إلى النكاح^(١) .

وهذا ما يبدو فيما رواه أبو جمرة قال : سمعت ابن عباس ، وسئل عن متعة النساء : فرخص فيها ، فقال له مولى له : إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد ، فقال ابن عباس : نعم^(٢) . وفي رواية أخرى : إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل ، فقال ابن عباس : صدق^(٣) . ومن أراد التوسع فليراجع «نكاح المتعة» للشيخ الأهلـ ٢٣٩ - ٢٦٤ .

ونستغرب من الخوئي وغيره من علماء الشيعة بالاحتجاج بابن عباس رضي الله عنـهـ وهو عند الشيعة عامة غير ثقة ، ومطعون في دينه وأمانته وإنـهـ منـالـذـيـنـ (وَمَنْ كَانَ فِي هـذـهـ أـعـمـىـ فـهـوـ فـيـ الـآـخـرـةـ أـعـمـىـ وـأـصـلـ سـبـيـلـاـ)ـ ومنـالـذـيـنـ (وَلـأـ يـفـعـكـمـ نـصـحـىـ إـنـ أـرـدـتـ أـنـ أـنـصـحـ لـكـمـ)ـ بلـإـنـهـ يـتـهـمـونـهـ بـأـنـهـ سـرـقـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ أـثـنـاءـ تـوـلـيـهـ الـبـصـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـإـمـامـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـلـيـونـينـ مـنـ الدـرـاـمـ .

كل ذلك أورده الخوئي في كتابه «معجم رجال الحديث» وغيره من علماء الشيعة ، ونذكر هذه الروايات للقراء الكرام ليعرفوا مدى الحقد والكراهية التي يكنـهاـ رجالـ الشـيـعـةـ لـسـلـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـأـهـلـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ .

(١) نـكـاحـ المـتـعـةـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـهـلـ ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٧/٢٠٥ .

(٣) الـبـيـهـقـيـ ٢/٢٠٤ ، شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ لـلـطـحاـوـيـ ٢/١ .

١ - عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أتى
رجل أبيه عليه السلام ، فقال : إن فلاناً^(١) يزعم أنه يعلم كل آية نزلت
في القرآن ، في أي يوم نزلت ، وفيم نزلت قال : فسله في من نزلت :
﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾
نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابطُوا﴾ فأناه الرجل ،
وقال : وَدَدْتُ الَّذِي أَمْرَكَ بِهَذَا وَاجْهَنَّمَ بِهِ فَأَسْأَلُهُ ، ولكن سله ما العرش
ومتى خلق وكيف هو؟

فانصرف الرجل إلى أبيه فقال له ما قال .
قال : وهل أجابك في الآيات ؟
قال : لا .

قال : ولكنني أجيئك فيها بنور وعلم غير المدعى والمتحل ، أما
الأوليان فنزلتا في أبيه ، وأما الأخيرة فنزلت في أبي وفينا ، وذكر الرباط
الذي أمرنا به بعد وسيكون ذلك من نسلنا المرابط ومن نسله المرابط .

فأما ما سألك عنه : فما العرش ؟ فإن الله عز وجل جعله أرباعاً لـ
يخلق قبله شيئاً إلا ثلاثة أشياء : الهواء والقلم والنور ، ثم خلقه من ألوان
مختلفة من ذلك النور الأخضر الذي منه أخضرت الخضراء ، ومن نور
أصفر أصفرت منه الصفرة ، ونور أحمر أحمرت منه الحمرة ، ونور أبيض
وهو نور الأنوار ، ومنه ضوء النهار ، ثم جعله سبعين ألف طبق ، غلظ كل
طبق كأول العرش إلى أسفل سافلين ، وليس من ذلك طبق إلا يسبح
بحمده ويقدسه بأصوات مختلفة ، وألسنة غير مشتبهة ولو سمع واحداً

(١) يقصد ابن عباس رضي الله عنهما .

منها شيء مما تحته ، لأنهم الجبال والمدائن والحقون ، ولخسف البحار وأهلك ما دونه ، له ثمانية أركان ، ويحمل كل ركن منها من الملائكة ما لا يحصي عددهم إلا الله ، يسبحون الليل والنهار لا يفترون . ولو أحسن شيء مما فوقه ما قام لذلك طرفة عين ، وبينه وبين الإحساس الجبروت والكرباء والعظمة والقدس والرحمة ، ثم العلم وليس وراء هذا مقال ، لقد طمع الخائن في غير مطعم .

أما إنّ في صلبه وديعة ذرئت لنار جهنم . سيخرجون أقواماً من دين الله أفواجاً كما دخلوا فيه . وستصبح الأرض بدماء الفراخ ، من فراخ آل محمد . تنهض تلك الفراخ في غير وقت ، وتطلب غير ما تدرك ، ويرابط الذين آمنوا ويصبرون لما يرون حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين^(١) .

٢ - عن الزهري !!! قال : سمعت الحارث يقول : استعمل علي صلوات الله عليه على البصرة عبد الله بن عباس ، فحمل كل مال في بيته بالبصرة ولحق بمكة وترك علياً عليه السلام ، وكان مبلغه ألفي ألف درهم . فصعد علي عليه السلام المنبر حين بلغه ذلك فبكى فقال :

هذا ابن عم رسول الله ﷺ في علمه وقدره يفعل مثل هذا ،
فكيف يؤمن من كان دونه؟ اللهم إني قد ملتكم فأرجوني منهم ، واقبضني
إليك غير عاجز ولا ملول^(٢) .

(١) رجال الكشي ص ٥٢ ، مجمع الرجال ج ٤ ص ١٠ ، معجم رجال الحديث للخوئي ج ١٠ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) مجمع الرجال للقهاي ١٦/٤ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٣٦/١٠

٣ - عن معلى بن هلال عن الشعبي قال : لما احتمل عبد الله بن عباس بيت مال البصرة ، وذهب به إلى الحجاز ، كتب إليه علي بن أبي طالب عليه السلام :

من عبد الله علي بن أبي طالب إلى عبد الله بن عباس ، أما بعد .

فإنني كنت أشركتك في أمانتي ، ولم يكن أحد من أهل بيتي في نفسي أوثق منك لمواساتي ومؤازرتني ، وأداء الأمانة إليّ ، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كَلَبَ ، والعدو عليه قد حَرَبَ ، وأمانة الناس قد عَزَّتْ ، وهذه الأمور قد فَشَّتْ ، قلبت لابن عمك ظهر المجنّ ، وفارقته مع المفارقين ، وخذلته أسوأ خذلان ، فكأنك لم ترد الله بجهادك ، وكأنك لم تكن على بينة من ربك ، وكأنك إنما كنت تكيد أمة محمد ﷺ على دنياهم ، وتنوي غرتهم ، فلما أمكنتك الشدة في خيانة أمة محمد ، أسرعت الوبية ، وعجلت العدوة ، فاختطفت ما قدرت عليه ، اختطاف الذئب الأزل دامية المعزى الكسيرة ، كأنك - لا أباً لك - إنما جررت على أهلك تراثك من أبيك وأمك ، سبحان الله ، أما تؤمن بالمعاد؟ أو ما تخاف من سوء الحساب؟ أو ما يكبر عليك أن تشتري الإماماء ، وتنكح النساء بأموال الأرامل والمهاجرين ، الذين أفاء الله عليهم هذه البلاد؟ اردد إلى القوم أموالهم ، فوالله لئن لم تفعل ، ثم أمكنتني الله منك لأعذرن الله فيك . والله فوالله لو أن حسناً وحسيناً فعلاً مثل الذي فعلت ، لما كانت لهما عندي في ذلك هواة ، ولا لواحد منهمما عندي فيه رخصة ، حتى آخذ الحق ، وأزيح الجور عن مظلومهما . والسلام .

قال : فكتب إليه عبد الله بن عباس :

أما بعد ، فقد أتاني كتابك تعظم عليّ إصابة المال الذي أخذته من بيت مال البصرة . ولعمري إن لي في بيت مال الله أكثر مما أخذت . والسلام .

قال : فكتب إليه علي بن أبي طالب عليه السلام :

أما بعد . . . فالعجب كل العجب من تزيين نفسك أن لك في بيت مال الله أكثر مما أخذت ، وأكثر مما لرجل من المسلمين . فقد أفلحت إن كان تمنيك الباطل ، وادعاؤك ما لا يكون ينجيك من الأثم ، ويحل لك ما حرم الله عليك ، عمرك الله إنك لأنك العبد المهتدى إذن ! فقد بلغني أنك اتخدت مكة وطناً ، وضررت بها عطناً تشتري مولدات مكة والطائف ، تخترهن على عينك ، وتعطي فيها مال غيرك ! وإنى لأقسم بالله ربى وربك رب العزة ، ما يسرني إن ما أخذت من أموالهم لي حلال أدعه لعقبي ميراثاً ، فلا غرو أشد باغتابتك تأكله رويداً رويداً . فكان قد بلغت المدى ، وعرضت على ربك المحل الذي تمنى الرجعة والصنيع للتوبة ، ذلك وما ذلك ولات حين مناص . والسلام .

قال : فكتب إليه عبد الله بن عباس :

أما بعد . . فقد أكثرت عليّ ، فوالله لئن ألقى الله بجميع ما في الأرض من ذهبها وعيانها أحب إلىّي من ألقى الله بدم رجل مسلم (١) . وقد حاول بعض الشيعة الأدعياء أن هذه الرواية ضعيفة السند ، ولا ندرى بأى مقياس ضعفوا هذه الرواية ، حيث أنهم لا يملكون ميزاناً

(١) رجال الكشي ص ٥٨ . مجمع الرجال للقهائى ٤/١٦ - ٢٣ ، معجم رجال الحديث للخوئي ج ١٠ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

يميزون الضعيف من الصحيح . وقد رد على هؤلاء محسن الأمين في كتابه «أعيان الشيعة» المجلد الثامن ص ٥٧ وصحح الرواية فقال:

إنكار أخذ ابن عباس المال من البصرة وإنكار كتاب أمير المؤمنين (ع) إليه المقدم ذكره صعب جداً، بعد ملاحظة ما تقدم، ولا يحتاج فيه إلى تصحيح روايات الكشي . وبعد ما ذكرناه من الشواهد على اشتهار الأمر في ذلك . كما إن إخلاص ابن عباس لأمير المؤمنين (ع) وتفوقه في معرفة فضله لا يمكن إنكاره . والذي يلوح لي أن ابن عباس لما ضايقه أمير المؤمنين (ع) في الحساب ، عما أخذ ومن أين أخذ؟ وفيما وضع؟ كما يقتضيه عدله ، ومحافظته على أموال المسلمين ، وعلم أنه محاسب على ذلك أدق حساب ، وغير مسامح في شيء ، سولت له نفسه أخذ المال من البصرة ، والذهب إلى مكة . وهو ليس بمعصوم ، وحب الدنيا مما طبعت عليه النفوس . فلما كتب إليه أمير المؤمنين (ع) ووعظه وطلب منه التوبة ، تاب وعاد سريعاً ، وعدم نص المؤرخين على عوده، لا يضر بل يكفي ذكرهم أنه كان بالبصرة عند وفاة أمير المؤمنين (ع) أهـ.

ولا نستغرب من متقدمي الشيعة ومتاخرّهم في الصاق كل نقيصة بأهل بيت النبوة، وما ولاء الشيعة بولاء، ولكنه البلاء!

ولم تكتف الشيعة باتهام ابن عباس رضي الله عنهم بالسرقة، بل يزعمون أن أمير المؤمنين رضي الله عنه كان يلعن عبد الله وعبد الله ابني العباس صباحاً ومساءً، والسبب كما يبدو من الرواية التالية انهما لم يعترفا بإمامته وعصمته فيذكرون: عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر

عليه السلام ، قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللهم العن ابني فلان^(١) واعم أبصارهما ، كما أعميت قلوبهما الأجلين في رقبتي واجعل عمى أبصارهما دليلاً على عمى قلوبهما^(٢) .

وعن الحسن بن عباس بن حريش عن أبي جعفر الثاني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام

بينا أبي جالس وعنه نفر إذ استضحك حتى اغروقت عيناه
دموعاً ثم قال : هل تدرؤن ما أضحكني ؟
قال : فقالوا : لا .

قال : زعم ابن عباس أنه من الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ،
فقلت له : هل رأيت الملائكة يا ابن عباس تخبرك بولائها لك في الدنيا
والآخرة مع الأمان من الخوف والحزن ؟

قال : فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ﴾
وقد دخل في هذا جميع الأمة فاستضحكـت (إلى أن قال :) ثم تركته يومه
ذلك لسخافة عقله ثم لقيته فقلت : يا ابن عباس ما تكلمت بصدق بمثل
أمس قال لك علي بن أبي طالب : إن ليلة القدر في كل سنة وأنه ينزل في
تلك الليلة أمر السنة وإن لذلك الأمر ولادة بعد رسول الله ﷺ ! فقلت
من هم ؟ فقال : أنا وأحد عشر من صلبي أئمة محدثون . فقلت : لا
أراها كانت إلا مع رسول الله ﷺ ، فتبدي لك الملك الذي يحدهـه .

(١) فسر محقق كتاب « رجال الكشي » ابني فلان : كناية عن عبد الله وعبد الله ابني عباس .

(٢) رجال الكشي ص ٥٢ ، معجم رجال الحديث للخوئي ج ١٠ ص ٢٣٨ .

فقال : كذبت يا عبد الله رأي عيناي الذي حدثك به علي عليه السلام ،
ولم تره عيناه ولكن وعى قلبه ووقر في سمعه ثم صفقك بجناحه فعميت .

قال : فقال ابن عباس : ما اختلفنا في شيء فحكمه إلى الله
تعالى .

فقلت له : فهل حكم الله في حكم من حكمه بأمرین ؟
قال : لا .

قلت : هيئنا هلكت وأهلكت (١) .

فهذا حال ابن عباس رضي الله عنهمما عند الذين يدعون محبة
وموالاة أهل البيت ، وهل يمكن للشيعة بعد ذلك الاحتجاج بابن عباس
رضي الله عنهمما ؟

الكذب على ابن عمر رضي الله عنهمما

يقول محمد تقى الحكيم في كتابه «الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس» ص ٤١ : وكان منمن أنكر هذا التحرير ولده عبد الله بن عمر ، فقد سئل بعد ذلك عن متعة النساء ؟ فقال : والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين .. وسئل مرة أخرى عنها ؟ والسائل له رجل من أهل الشام ، فقال : هن حلال . فقال : إن أبيك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : أرأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ أترك السنة وتتبع قول أبي ؟ .. والذي يدوم من هذا الكلام أن ابن عمر كان من لا يُسْوِغُون الاجتهاد في مقابل النص ، مهما كان ذلك

(١) معجم رجال الحديث للخوئي ج ١٠ ص ٢٣٨ .

الاجتهاد وبواعثه، لذلك لم يأخذ بوجهة نظر أبيه في اجتهاده مع صراحة النص (!!!) كما إن جملة من الصحابة لم يقرؤه على وجهه نظره هذه.

وربما يتساءل القارئ الكريم عن مصدر الروايتين للتي استشهد بهما الرافضي، فيمكن أن يكون قد نقلهما من صحيح البخاري أو مسلم أو غيرهما من صحاح أهل السنة.. كلا ، بل جعل مصدر الرواية الأولى كتاب عبد الحسين شرف الدين (!!!) «المسائل الفقهية» ص ٩٣ والرواية الثانية من كتاب الفكيكي «المتعة» ص ٥٤ ، ويزعم هذا الكذاب أن الرواية موجودة عند الترمذى في سنته !

فأما الرواية الأولى فقد كذب الحكيم وعبد الحسين (!!!) في عزوها إلى ابن عمر رضي الله عنهم . والحق خلاف ذلك ، ودأب الشيعة التماس الآراء المؤيدة لمذهبهم ولو بالكذب والتقول على الصحابة رضي الله عنهم . وأتحدى كل الشيعة صغيرهم وكبيرهم ، علماءهم وعوامهم ، أن يذكروا مرجعاً واحداً فقط ذكر ذلك . أيحسب الحكيم ومن يدينه أنه لا يوجد في المسلمين من يكشف أكاذيبهم ؟ بلـ ، من نعم الله تعالى على المسلمين أن من هم القدرة على تمييز الغث من السمين . ولقد صنف علماؤنا رحمة الله تعالى الكثير من المصنفات في ذلك ، بخلاف الرافضة فإنه لا يوجد عندهم كتاب واحد في ذلك الشأن ، فمنذ أن وضع ابن سينا أساس دينهم إلى يومنا الحاضر ، لا يوجد عندهم كتاب واحد خصص لبيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وقد يزول عجب القارئ الكريم إذا عرف سبب ذلك ، حيث إن جلّ مرويات الشيعة من هذا النوع ، فإذا اجترأ أحد علمائهم

على تصنیف كتاب في بيان الأحاديث الضعیفة والموضوعة، فإن دینهم
ینهار، وهل دین الشیعة إلّا نسج من الأکاذیب؟!

ونعود إلى الروایة الأولى فنقول: إن هذا كذب على ابن عمر رضي الله عنهمَا، بل كان يسمى المتعة سفاحاً، والسفاح زناً: عن نافع عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خیر عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة، متعة النساء وما کنا مسافحين^(۱). وعن سالم ابن عبد الله عن أبيه أنه سئل عن المتعة فقال: لا أعلمها إلّا السفاح، يعني متعة النساء^(۲). وعن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: لا أعلم ذلك إلّا السفاح^(۳). وعن سالم بن عبد الله قال: أتني عبد الله ابن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة. فقال ابن عمر: سبحان الله، ما أظن ابن عباس يفعل هذا. قالوا: بلـى إنه يأمر به. قال: وهل كان ابن عباس إلـا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ ثـم قال ابن عمر: نهـانا عنها رسول الله ﷺ وما کنا مسافحين^(۴). وعن ابن عمر أنه سئـل عن المتعة فقال: حرام، فـقيل: إنـ ابن عباس لا يرى بها بأساً. فقال: والله لقد علم ابن عباس أنـ رسول الله ﷺ نـهى عنها يوم خـير^(۵).

وأـما الروایة الثانية التي يـزعمـ الحـکـیـمـ وـالـفـکـیـکـیـ أـنـهـاـ فـیـ مـتـعـةـ النـسـاءـ،ـ وـمـذـکـورـةـ فـیـ «ـسـنـنـ التـرـمـذـیـ»ـ فـکـذـبـ عـلـیـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـیـ اللـهـ عـنـہـ

(۱) تحریم نکاح المتعة للمقدسی ص ۴۱.

(۲) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ۵۰۲/۷.

(۳) سنن البیهقی ۲۰۷/۷.

(۴) مجمع الزوائد للھشیمی ۲۶۵/۴.

(۵) مجمع الزوائد ۴/۲۶۵.

عنهمما، وعلى الترمذى رحمه الله تعالى . فإنك أخي القاريء إذا رجعت إلى سُنَّة الترمذى ، فإنك لا تجد أثراً لهذا الإلْفَك في باب المتعة ، وإنما تجدها في متعة الحج^(١) ، فيتبين لك كذب الرافضة ، فإنهم جبلوا عليه وأسسو دينهم عليه ، وهو أوهى من بيت العنكبوت .

الكذب على أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمما

حاول علماء الشيعة أن يجدوا لهم من يوافقهم على تحليل المتعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، فلم يجدوا أحداً يوافقهم ، وذلك لأن روایات تحريم المتعة قد بلغتهم ودانوا بها ، ولما أعيتهم الحيلة في ذلك ، لجأوا إلى الكذب والتسليس ، وعلى هذا النهج فإنهم كذبوا على بعض الصحابة وأوهموا بعض القراء أن بعض الصحابة يوافقونهم إلى ما ذهبوا إليه من تحليل المتعة ، والحق خلاف ذلك ، وقد أرينا كذبهم على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

والآن جاء دور الكذب على أسماء بنت أبي الصديق رضي الله عنهمما ، فهذا أحد علمائهم المسمى بالفكيري يزعم في كتابه «المتعة» (ص ٥٦ - ٥٧) ما يلي :

ومن الأخبار المقطوع بها أيضاً !!! ما رواه الراغب الأصبhani في كتابه الموسوم بالمحاضرات . . . فإنه ذكر في كتابه المذكور (ج ٢) منه بعبارة الآتية :

إن عبد الله بن الزبير عَيْرَ ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن

(١) انظر «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى» ٨٢ / ٢

عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك . فسألها ،
فقالت : والله ما ولدتك إلا بالمتعة .

وذكر الفكيكي أيضاً (ص ٦١) من كتابه المذكور نفس الرواية نقلأً عن «العقد الفريد» لابن عبد ربه (ج ٢ ص ١٣٩). وذكرها بنوع من التفصيل (ص ٧٦) نقلأً عن «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد (٨٢٢/٥)، كعادة ابن أبي الحديد المعتزلي الرافضي في النيل من رجالات الإسلام .

والجواب: إن هذا الهراء الذي ذكره الفكيكي باطل لا أساس له من عدة وجوه: أولاً: إن حديث سطوع المجامر أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» عن أسماء من عدة طرق: ثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: حجبنا مع رسول الله ﷺ فأمرنا، فجعلناها عمرة، فأحللنا كل الإحلال حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء .

وقال الإمام أحمد: ثنا محمد بن الفضيل: ثنا يزيد - يعني ابن زياد - عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: «أفردوا بالحج ودعوا قول هذا» - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - فقال ابن عباس: ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها فقالت: صدق ابن عباس، بمثل الحديث الأول (١) .

فانظر أخي القارئ كيف يلبسون الحق بالباطل، فالمناقشة أو المناقضة إنما كانت بشأن متعة الحج ولا علاقة لها بمتعة النساء .

(١) مسند الإمام أحمد ٣٤٤/٦ - ٣٤٥.

ثانياً : من يستقرىء كتب السير والتاريخ يجد أن الزبير تزوج أسماء رضي الله عنها بكرأً، وبعد وفاته لم تتزوج^(١).

ثالثاً : أن أسماء رضي الله عنها كانت حاملاً بعد الله بن الزبير، وما ولدته إلا بقباء وكان أول مولود في الإسلام كما هو مشهور. والممتعة لم توجد إلا بعد الهجرة وقبل غزوة خيبر، فزواج أسماء بالزبير رضي الله عنهما زواج دائم ، ولو كان ممتعة ، لكان لزمه أن يفارقها ويخلب سبيلها عندما قال النبي ﷺ : « فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلاً»^(٢).

رابعاً : بالرجوع إلى كتاب الراغب الأصفهاني «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء» (٢١٤/٣) يتبين أن القصة ليس لها سند ، وإنما وردت ككثير من الحكايات التي يذكرها أهل الأدب على سبيل التندر والتفكه ، بعض النظر عن صحتها أو كذبها !

فهل مثل هذه الحكاية المبتورة في كتاب الراغب ، ثبتت حقيقة شرعية ، وتعارض بها الروايات المسندة من كتب المحدثين المعتمدة ؟ لا وألف لا .

وأخيراً ، فإن مما يكذب تلك المحاورة ، التي أملأها الفكيكي ، بل سود بها قراطيسه ، التي ملئت بالشتائم والنقيصة لابن حواري رسول الله ﷺ ، من ابن عباس فيما يزعمون . يكذبها ما جاء في «الصحيح» عن

انظر الإصابة ٤/٤٢٤.


(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/١/٥ سنن أبي داود ٤٧٨ - ٤٧٩ ، مسند الإمام أحمد ٣/٤٠٤ - ٤٠٥ سنن ابن ماجه ٦٣٢/١ مصنف عبد الرزاق ٧/٥٠٤ الدارمي ١/٢٤٠ .

ابن عباس رضي الله عنهمَا ، - أَنَّهُ وَصَفَ ابْنَ الزَّبِيرَ قَوْلًا :
عَفِيفُ الْإِسْلَامِ ، قَارِئُ الْقُرْآنِ ، أَبُوهُ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمِهِ
بَنْتُ الصَّدِيقِ ، وَجَدُّهُ صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّةُ أَبِيهِ خَدِيجَةُ بَنْتُ
خُوَيْلِدٍ (١) .

فَهَذَا مَا تَيَسَّرَ لِلرَّدِّ عَلَى هَذَا السَّرَافِضِيِّ الْخَبِيثِ الَّذِي أَرَادَ بِخَبِيهِ
وَلَؤْمِهِ تَزْيِيفَ الْحَقَائِقِ (٢) .

(١) صحيح البخاري ٩٧/١/٢

(٢) باختصار عن «نكاح المتعة» للشيخ محمد عبد الرحمن شيلة الأهدل ٢٢٥ -



احتجاج الشيعة بقوله تعالى :

﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيْضَةً﴾

والرد عليهم وبيان أقوال العلماء في تفسيرها

احتجاج الشيعة بقوله تعالى :

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيْضَةً﴾

والرد عليهم وبيان أقوال العلماء في تفسيرها

كثير من الشيعة يستدل بالآية الكريمة ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيْضَةً﴾ على إباحة نكاح المتعة، وهذا الاستدلال باطل من عدة وجوه:

١- نزول هذه الآية الكريمة إنما هو في النكاح الصحيح، وأنها جزء من آيات في سورة النساء تحدثت عما حرم الله جل جلاله وأحل من النساء، فقال جل وعلا:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٢- إن المتمتع بها عند الشيعة ليست بزوجة ولا ملك يمين، وذلك إنهم يقولون: إنها ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة، لما رواه الكليني في «الفروع من الكافي» (٤٣/٢): والطوسي في «التهذيب» (١٨٨/٢)، و«الاستبصار» (١٤٧/٣)، والحر العاملي في «وسائل الشيعة» (٤٤٦/١٤). عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث

وإنما هي مستأجرة. وفي رواية أخرى عن أبي بصير قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة: أهي من الأربع؟ فقال: لا. ولا من السبعين^(١) وفي رواية زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوج منهاً ألفاً فإنهن مستأجرات^(٢).

ولا يخفى على القارئ الكريم أن الزواج لا يمكن بحال من الأحوال أن يتعدى الأربع.

٣ - المُمْتَنَعُ بها عند الشيعة لا تُطلق ، والزواج الدائم لا يحصل الفراق بين الزوجين فيه إلا بالطلاق، وذلك أن نكاح المتعة عند الشيعة له مدة معلومة بأجر معلوم ، متى ما انقضت المدة حصل الفراق.

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: فإذا جاء الأجل -يعني في المتعة- كانت فرقه بغير طلاق ، فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قليلاً أو كثراً^(٣).

٤ - الإرث حق من حقوق الزوجة بينما في المتعة عند الشيعة لا ترث: عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الفروع من الكافي ٤٣/٢ ، التهذيب ١٨٨/٢ ، الاستبصار ١٤٧/٣ ، من لا يحضره الفقيه ١٤٩/٢ ، وسائل الشيعة للحر العاملی ٤٤٧/١٤ ، بحار الأنوار للمجلسي ٣٠٩/١٠٠ .

(٢) الفروع من الكافي ٤٣/٢ ، التهذيب ١٨٨/٢ ، الاستبصار ١٤٧/٣ وسائل الشيعة ٤٤٦/١٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه للصدوق! ٢١٥/٢ ، وسائل الشيعة ٤٧٦/١٤ .

في حديث المتعة قال: إن حدت به ما حدث لم يكن لها ميراث^(١). وفي رواية أخرى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط^(٢). وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ولا ميراث بينهما في المتعة، إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ١٥٥/٢ :

فليس في الآية نص صريح بحلّها. فإنه تعالى قال: ﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحٌ..﴾ الآية الكريمة. قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ متناول لكل من دخل بها، أما من لم يدخل بها فإنها لا تستحق إلا نصفه. وهذا كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيلًا﴾ فجعل الإفضاء مع العقد موجباً لاقصرار الصداق، وبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملاً في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد، إما بطريق التخصيص وإما بطريق العموم.

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإمام، فعلم أن ما ذكر كان

(١) الفروع للكليني ٤٧/٢ ، وسائل الشيعة ٤٨٦/١٤ .

(٢) التهذيب للطوسي ١٩٠/٢ ، الاستبصار ١٥٠/٣ ، وسائل الشيعة ٤٨٧/١٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١٥٠/٢ ، وسائل الشيعة ٤٨٧/١٤ .

في نكاح الحرائر مطلقاً، فإن قيل: ففي قراءة طائفة من السلف «فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى» قيل: أولاً: ليست هذه القراءة متواترة وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد، ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام، لكن الكلام في دلا القرآن على ذلك... الثاني: أن يقال إن كان هذا الحرف نزل فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة فيكون منسوباً، ويكون لما كانت المتعة مباحة فلما حرم نسخ هذا الحرف...

وايضاً فإن الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين، والمُمْتَنَعُ بها ليست واحدة منها، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا، ولو جب عليها عدة الوفاة ولحقها الطلاق الثلاث، فإن هذه أحکام الزوجة في كتاب الله تعالى، فلما انتفى عنها لوازم النكاح دل على انتفاء النكاح، لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم.

والله تعالى إنما أباح في كتابه الزواج وملك اليمين وحرّم ما زاد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ والمُسْتَمْتَعُ بها بعد التحرير ليست زوجة ولا ملك يمين فتكون حراماً بنص القرآن، أما كونها ليست بمملوكة ظاهر، وأما كونها ليست زوجة فلاتتفاء لوازم النكاح فيها، فإن من لوازم النكاح كونه سبيلاً للتوارث وثبتوت عدة الوفاة فيه والطلاق الثلاث، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول وغير ذلك من اللوازم. فإن قيل: فقد تكون زوجة لا ترث كالذمية والأمة؟ قيل: نكاح الذمية عندهم لا يجوز. ونكاح الأمة

إنما يجوز عند الضرورة وهم يبيحون المتعة مطلقاً، ثم يقال: نكاح
 الذمية والأمة سبب للتوارث ولكن المانع قائم وهو الرق والكفر، كما أن
 النسب سبب للتوارث إلا إذا كان الولد رقيقاً أو كافراً فالمانع قائم، ولذا
 إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه، وكذلك الزوجة إذا أسلمت في حياة
 زوجها ورثته باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أعتقت في حياته واختارت
 بقاء النكاح ورثته باتفاق المسلمين، بخلاف المستمتع بها فإن نفس
 نكاحها لا يكون سبباً للإرث فلا يثبت التوارث فيه بحال، فصار هذا
 النكاح كولد الزنا الذي ولد على فراش زوج فإن هذا لا يلحق الزاني
 بحال، فلا يكون ابناً يستحق الإرث ، فإن قيل: النسب قد تبعض
 أحکامه فكذلك النكاح؟ قيل: هذا فيه نزاع، والجمهور يسلّمونه،
 ولكن ليس في هذا حجة لهم فإن جميع أحکام الزوجة متغيرة في
 المستمتع بها لم يثبت فيها شيء من خصائص النكاح الحلال، فعلم
 انتفاء كونها زوجة، وما ثبت فيها من الأحكام من لحق النسب ووجوب
 الاستبراء ودرء الحدود ووجوب المهر ونحو ذلك، فهذا يثبت في نكاح
 الشبهة فعلم أن وطء المستمتع بها ليس وطأ لزوجة، لكنه مع اعتقاد
 الحل مثل الوطء بشبهة، وأما كون الوطء به حلالاً، فهذا مورد النزاع
 فلا يحتاج به أحد المتنازعين، وإنما يحتاج على الآخر بموارد النص
 والاجماع . أ. هـ .

ويقول أبو الفتح المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» ص ٨٨:

إن هذا لا حجة فيه، لأن فيها إضماراً لا بد منه، وهو العقد فإن
 الاستمتاع في اللغة هو التلذذ، فظاهر الآية يقتضي أن كل من تلذذ

بالمرأة وآتاهما أجرها جاز له ذلك، وهذا لا يجوز بالإجماع، ولا بد من لفظ عقد يتراضيان به على ذلك فإذا لم يكن بد من إضمار كان إضمارنا فيه، فما استمتعتم به منهن بعد النكاح فآتوهن أجورهن فريضة، وكان هذا الإضمار أولى للاتفاق على صحته، ومن أضمر فيه المتعة فهو لا يبطل هذا الإضمار فيحتاج أن يضمر إضمارين، ومن أضمر في الآية إضماراً واحداً كان أولى منمن أضمر إضمارين، فإن قيل : فما تنكرون على من أضمر بعقد إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة؟ قلنا عنه جوابان: أحدهما: إن إضمارنا أجمع المسلمين عليه وأنه مبيح للاستماع، فكان أولى من إضمار ما اختلفوا فيه. والثاني : أن إضمار النكاح لا بد منه ، والمخالف يزيد إلى أجل مسمى ، فأضمننا القدر الذي اتفقنا عليه ، واستقلت الآية فمن ادعى الزيادة عليه ، فعليه الدليل.

ويقول السيد محمود شكري الألوسي في «مختصر التحفة الإثنية عشرية» ص ٢٢٧ - ٢٣٠ : «إنهم يحسبون متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات ، ويوردون في فضائلها أخباراً كثيرة موضوعة ومفترأة ، وعندهم متعة الخلية جائزة بالإجماع ، ومتعة المشركة والمجوسة سواء كانت خلية أو محصنة جائزة إذا تحركت ألسنتهن بقول : لا إله إلا الله ، وإن لم يكن في قلوبهن من معناها شيء . وكذلك يجوزن متعة الدورية ، وإن كان الإثنا عشرية ينكرون هذا التجويز ، ولكن يقول محققوهم : إنها ثابتة في كتبنا لا يجوز إنكارها ، وصورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقرروا الدور والنوبة لكل منهم ، فيجتمعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته مع أن خلط الماءين في الرحم لا يجوز

في شريعة من الشرائع إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوق إلى أحد منهم . والحال إن حفظ الأنساب مما به الامتياز بين الإنسان والحيوان . وإذا تأمل العاقل في أصل المتعة يجد فيها مفاسد مكرونة كلها تعارض الشرع ، منها تضييع الأولاد ، فإن أولاد الرجل إذا كانوا متشردين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فينشأون من غير تربية كأولاد الزنا ، ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثاً يكون الخزي أزيد ، لأن نكاحهن لا يمكن بالأكفاء أصلاً ، ومنها احتمال وطء موطوءة الأب للابن بالمتعة أو النكاح أو بالعكس بل وطء البنت وينت البنت وينت الابن والأخت وينت الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور خصوصاً في مدة طويلة ، وهو أشد المحظورات ، لأن العلم بحمل امرأة المتعة في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلاً لا سيما إن وقعت المتعة في سفر ويكون السفر أيضاً طويلاً ويتفق في كل منزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد في كل منها وتولد جارية من بعد تلك العلوقات ويرجع هذا الرجل إلى ذلك الطريق بعد خمسة عشر عاماً مثلاً ، أو يمر إخوته أو بنوه في تلك المنازل فيفعلون بتلك البناء متعة أو ينكحون . ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة ، إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماؤهم وأمكنتهم فلزم تعطيل أمر الميراث . وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة ، فإن آباءهم وإخوتهم مجهولون ، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد ، ويمنع تعين سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة من الذكور والأنوثة والحجب والحرمان . وبالجملة فالمفاسد المترتبة على المتعة مضرة جداً ولا سيما

في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث، فلهذا حصر الله سبحانه أسباب حل الوطء في شيئين: النكاح الصحيح، وملك اليمين. لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين العقدتين ليحفظ الولد ويعلم الإرث، قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وعقب هذا في الموضعين بقوله: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ وظاهر أن امرأة المتعة ليست بزوجة، وإن تحققت لوازم الزوجية فيها من الإرث والعدة والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها، وليس هي أيضاً بملك يمين إلا لجاز بيعها وهبتها وإعتاقها. وقد اعترف فقهاء الشيعة بأن الزوجية بين المرء وامرأة المتعة لا تكون متحققة، وقال ابن بابويه في كتاب «الاعتقادات»: إن أسباب حل المرأة عندنا أربعة: النكاح، وملك اليمين، والمتعة، والتحليل».

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فلو كانت المتعة والتحليل جائزين لم يأمر بالاستعفاف؟ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ فلو جازت المتعة والتحليل لما كان خوف العنت والحاجة إلى نكاح الإمام وإلى الصبر في ترك نكاحهن متحققاً. وما قالت الشيعة: إن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةً﴾ نزل في حل المتعة فغلط مخصوص، ونسبة روايته إلى ابن مسعود وغيره من الصحابة مخصوص إفتراه، وإن نقل في تفاسير أهل السنة غير المعتمد بها أيضاً، فإنه خلاف نظم القرآن وكل تفسير، كذلك ليس

بسموع ولا مقبول ولو كان من رواية صحابي ، لأنه سبحانه بين أولاً المحرمات بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ ﴾ أي غير المحرمات المذكورات ، ولكن بشرط أن تبتغوا بأموالكم من المهور وال النفقات ، فبطل بهذا الشرط تحليل الفروج وإعارتها ، فإنها منفعة محسنة بلا حرج ، ثم قال : ﴿ مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ يعني في حال كونكم مخصوصين أزواجكم بأنفسكم ومحافظين لهن لكي لا يرتبطن بالأجانب ولا تقصدوا بهن محض قضاء شهوتكم وصبّ مائكم واستبراء أووعية المنى ، فبطلت المتعة بهذا القيد ، لأن الاحتياط والاختصاص لا يكون مقصوداً في المتعة أصلاً ، لأن امرأة المتعة كل شهر تحت صاحب ، بل كل يوم في حجر ملاعب ، ثم فرع على النكاح قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ الآية ، يعني إذا قررت م الداد في النكاح فإن تمتعت به منهـن بالدخول والوطء يلزمكم تمام المهر وإلا فنصفه ، فقطعـ هذه الآية عمـ قبلها وحملـها على الاستئناف باطل صريح باعتبار العربية ، لأنـ الفاء تأبـي القطعـ والابتداءـ ، بل تجعلـ ما بعدهـ مربوـطاً بما قبلـهاـ . وما يرونـ أنـ عبدـ اللهـ بنـ مسعودـ كانـ يقرأـ هذهـ الآيةـ معـ ضمـ ﴿ إِلَى أَجْلٍ ﴾ـ بعدـ ﴿ مِنْهُنَّ ﴾ـ فـ غيرـ صحيحـ ، لأنـ هذهـ الروايةـ لمـ تـوجـدـ فيـ كتابـ منـ كـتبـ أـهـلـ السـنـةـ الـمعـتـرـبةـ ، ولوـ سـلـمـناـ ثـبوـتهاـ فيـ قـراءـةـ منـسـوخـةـ فـهـيـ لاـ تـسـعـملـ فـيـ إـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ معـ كـونـ القرـاءـةـ المشـهـورـةـ المتـواتـرـةـ تـخـالـفـهاـ ، ولوـ سـلـمـناـ بـذـلـكـ لـاـ نـسـلـمـ بـدـلـالـتهاـ عـلـىـ المـتعـةـ ، أـيـضاـ لـأـنـ لـفـظـ ﴿ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى ﴾ـ مـتـعلـقـ بـالـاستـمـتـاعـ لـاـ بـنـفـسـ

العقد، والمدة المتعينة في المتعة إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستماع، فصار معنى الآية هكذا: فإن تمتعتم بالمنكرات إلى مدة معينة فأدّوا مهورهن تماماً. وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوهم أن وجوب تمام المهر معلق بمضي تمام مدة النكاح كما اشتهر في العرف أن ثلث المهر يعجل والثلثين يجعلان مؤجلين إلى بقاء النكاح، فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة و اختيارها، وإلا فلها المطالبة بعد الوطء مرة تمام المهر في الشرع، ولو كان ﴿إلى أجلٍ مُسَمًّ﴾ قيد العقد لم تصح المتعة عند الشيعة إلى مدة العمر وأبداً، مع أنها صحيحة كذلك بإجماع الشيعة، وسياق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، أيضاً في باب النكاح، يعني إن لم يستطع منكم أحد أن يؤدي مهر الحرائر ونفقتهن فلينكح الإمام المسلمين، فحمل العبارة المتوسطة على المتعة بقطع الكلام من السياق، والسياق تحريف صريح لكلام الله تعالى، بل إن تأمل عاقل في سياق هذه الآية يجد حرمة المتعة صريحة، لأن الله أمر فيها بالاكتفاء بنكاح الإمام في عدم الاستطاعة بطول الحرائر، ولو كان أجل المتعة في الكلام السابق لما قال بعده: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ لأن المتعة في صورة عدم الاستطاعة بنكاح الحرّة ليست قاصرة على قضاء حاجة الجماع، بل كانت بحكم «لكل جديد لذلة أطيب وأحسن» وأية ضرورة كانت داعية إلى تحليل نكاح الإمام بهذا التقىيد والتشديد وإلزام الشروط والقيود ﴿اَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ، ثُمَّ اَنْظُرْ اَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ وبالجملة فإن هذه الآيات صريحة الدلالة على تحريم المتعة، وقد تبيّن عدم دلالة الآية التي استدل بها الشيعة على مدعاهن بل على خلافة أ. هـ.



غرائب وعجائب
المتعة عند الشيعة

لمن تحل المتعة

لا تجوز المتعة عند الشيعة إلا لمن يعرفها حق المعرفة، وربما يتساءل بعض القراء الكرام عن تلك المعرفة، فنقول: الإيمان بالروايات المكذوبة على لسان أهل البيت رضوان الله عليهم، وبشيعية الجنس. فإذا آمن بذلك حلّت له وحرّمت على من يجهلها وفي ذلك يكذبون على الإمام الرضا بأنه قال:

المتعة لا تحل إلا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها^(١).

صيغة المتعة عند الشيعة وما ينبغي فيها من الشروط

يجب عند الشيعة أن يذكر في صيغة المتعة الأجر والمدة وعدم الميراث ووجوب العدة وهي خمسة وأربعون يوماً وقيل: حيضة. وله أن يشترط عدم طلب الولد:

عن زُرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: قال لا تكون المتعة إلا بأمرین: أجل مسمى وأجر مسمى^(٢).

عن أبي بصير قال: لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط:
أتزوجك! ! متعة كذا وكذا يوماً بكتذا وكذا درهماً^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ١٤٨/٢ وسائل الشيعة ٤٣٨/١٤.

(٢) الفروع للكليني ٤٣٧/٢ الوسائل ٤٦٥/١٤.

(٣) التهذيب ١٨٨/٢، الاستبصار ١٤٦/٣ الوسائل ٤٦٥/١٤.

عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ قال: مهر معلوم إلى أجل معلوم^(١).

فالمتعة عند الشيعة مدة معلومة بأجر معلوم يبطل تلقائياً بعد انتهاء الفترة، وأما صيغة المتعة فهي:

عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه؟ لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك! وأنت أولى الناس بها^(٢).

وعن ثعلبة قال: تقول: أتزوجك!! متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، وعلى أن عليك العدة^(٣).

وعن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك^(٤).

وإذا نسي ذكر الأجل انعقد دائمًا عند الشيعة:

عن عبد الله بن بکير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سُمِّي

(١) التهذيب ١٨٩/٢ ، الوسائل ٤٦٥/١٤.

(٢) الفروع للكليني ٤٤/٢ ، التهذيب ١٩٠/٢ ، الاستبصار ٣/١٥٠ الوسائل

. ٤٦٦/١٤

(٣) الفروع للكليني ٤٤/٢ ، التهذيب ١٨٩/٢ الوسائل ٤٦٦/١٤

(٤) التهذيب ٤٤/٢ ، الوسائل ١٤/٤٦٦ .

الأجل فهو متعة، وإن لم يُسمّ الأجل فهو نكاح بات^(١).

عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: فإني أستحيي (!!!) أن أذكر شرط الأيام. قال: هو أضرّ عليك. قلت: وكيف؟ قال: لأنك إن لم تشرط كان تزويج (!) مقام ولزتك النفقة في العدة وكانت وارثاً، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة^(٢).

عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: فقال: ذاك أشدّ عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشهادين. قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: أيامًا معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيت به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك^(٣).

المتعة من أركان الإيمان عند الشيعة

الشيعة إذا استحسنت شيئاً، مما يوافق هواها اجتهدت في وضع أُسسٍ له وجعله من الدين ولو أدى ذلك إلى تلفيق الكلام على لسان أهل البيت رضي الله عنهم. فيذكرون أن جعفرًا الصادق قال: ليس منا من لم يؤمن بكرتنا^(٤) ولم يستحل متعتنا^(٥).

(١) الفروع للكليني ٤٥/٢، الوسائل ٤٦٦/١٤.

(٢) الفروع ٤٤/٢، التهذيب، ١٩٠/٢، الاستبصار ٣/١٥٠، الوسائل ٤٧٠/١٤.

(٣) التهذيب ١٩١/٢، الاستبصار ٣/١٥١، الوسائل ١٤/٤٧٠.

(٤) يقصد الرجعة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١٤٨/٢، وسائل الشيعة ج ٤/ص ٤٣٨.

وإذا كانت المتعة من أركان الدين الشيعي فلماذا يترفع عنها
أكابرهم في العصر الحاضر؟

وقد جرت بيبي وبين بعض الشيعة مناقشة حول المتعة وقد أخذ
يسرد لي الروايات الموضوعة على لسان أهل البيت رضوان الله عليهم.
فقلت له - ملزماً له - : إنني أعتقد صحة هذه الروايات وهلم نقتدي
بأولئك الأئمة. فقال : كيف؟ قلت له : تزوجني أختك أو ابنته لمندة
عشرة أيام، كل يوم عشرة دنانير. فغضب مني وقال : أنت ناصبي
خيث. فقلت له : سبحان الله الأئمة المعصومون أحلوها وأنتم معاشر
الشيعة لا ترضونها لأنفسكم !!

ترغيب الشيعة في المتعة

لا بد من الترغيب ووضع الثواب ، ليتمكنوا من خداع السُّدُج ،
وليشبعوا الذين سُعار الجنس يسيطر على عقولهم ، والشيعة لا يفتقرنون
إلى وضع المرويات في هذا الشأن ، فدينهم مبني على هذا الأساس
فيزعمون أن الله تعالى أحل لهم المتعة عوضاً عن المسكرات :
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : إن الله رأى بكم فجعل المتعة
عوضاً لكم من الأشربة^(١). وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب
وعوْضهم من ذلك المتعة^(٢).

(١) الروضة من الكافي ١٥١ وسائل الشيعة ٤٣٨/١٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٥١/٣ ، وسائل الشيعة ٤٣٨/١٤ .

فالشيعة اشترطت على ربهم إنْ هو حَرَمَ عليهم ما يُذهب عقولهم، فلا بد بالمقابل أنْ يُحلّ لهم ما يشبع شهواتهم . ولا يمكننا أن نتصور أن ربّهم من الضعف إلى هذه الدرجة ، ولكن كما يقولون : أهل مكة أدرى بشعابها !

ويقترون على الله تعالى الكذب فيقولون : إن المتعة رحمة من الله جل جلاله خصّ الشيعة بها دون سائر الناس . عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ قال : والمتعة من ذلك^(١) . ويتطاولون على النبي ﷺ ، ويجعلون هذا الزنا الصريح خللاً من خلال رسول الله ﷺ : عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المتعة ؟

فقال : إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خللاً من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها^(٢) وقد وضع الشيعة مرويات كثيرة في فضل من اقترف جريمة الزنا ، فزعمت أن الحق تبارك وتعالى قد غفر للممتهنات وذلك ليلة الإسراء بالرسول ﷺ : عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله لما أُسرى به إلى السماء ، قال : لحقني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى يقول : إني قد غفرت للممتهن من أمتك من النساء^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ٤٤٢/١٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/١٥٠ قرب الإسناد ٢١ ، وسائل الشيعة ٤٤٢/١٤ ، بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٢٩٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه للصدق !! !! ، وسائل الشيعة ٤٤٢/١٤ ، بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣٠٦ .

وفي رواية أخرى أن الله تعالى يغفر للممتنع بقدر الماء الذي مر على رأس الممتنع : عن صالح بن عقبة عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : للممتنع ثواب ؟

قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما صب من الماء على شعره .

قلت : بعدد الشعر ؟ !

قال : بعدد الشعر (١)

فالراوي استنكر أن يغفر الله تعالى للزاني هذه المغفرة الواسعة رغم نهي المولى تبارك وتعالى عن الزنا ، ولكن الإمام المعصوم (!!!) استنكر استفهامه ، فأجابه : بنعم .

وعلى هذا الأساس فإن بعض نساء الشيعة في الماضي رغبت في اقتراف هذه الخطية لا حباً في نيل الثواب المتدايق على الشيعة بسوء أعمالهم ، ولكن من أجل أن تعاند عمر رضي الله عنه ، ولا يعجب القارئ الكريم من هذا التصرف الذي ينم عن عقلية جاهلية ورواسب سبيئية ، فالشيعة منذ القديم وحتى عصرنا الحاضر لم تختلف عقليتهم ولم ترتفع عن هذا المستوى .

عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش ! ! قال : بعثت إلى ابنة عم

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ١٤٩ ، وسائل الشيعة ١٤ / ٤٤٢ ، بحار الأنوار ج ١٠٠

لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي، وما بعشت إليك رغبة في الرجال، غير أنه بلغني أنه أحلها الله في كتابه وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآلـه في سنته !!! فحرّمها زفر ، فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله صلـى الله عليه وآلـه !! وأعصي زفر فتزوجني متعة !!! ، فقلـت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره .

قال: فدخلت عليه فأخبرته .

فقال: افعل صلـى الله عليكم من زوج !!^(١)

فهذه المرأة أرادت أن تبرر انحرافها بأنها تخالف عمر رضي الله عنه ، وما يضرّ عمر رضي الله عنه إن أرادت هي أو غيرها من نساء الشيعة أن تقرف جريمة الزنا ، فالحق تبارك وتعالى هو الذي يحاسب الخلق لا عمر رضي الله عنه . وهذه الرواية تعطينا صورة واضحة لأهل التشيع بأنهم يخالفون ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم في روایتهم عن رسول الله ﷺ في تحريم ما حرمـه الله تعالى ورسوله الكريم صلوـات الله وسلامـه عليه .

والآئمة المعصومون ! يأمرـون أتباعـهم بضرورة التـمع ولو مـرة واحدة ، لأنـهم يرونـها واجـبة لا يمكنـ للشـيعة التـخلـي عنـها لأنـها من علامـات الإيمـان .

عن هـشـام عنـ أبي عبد الله عليه السلام قالـ: إـنـي لأـحـبـ للـرـجـلـ أـنـ

(١) الفروع الكافي ٤٧/٢ ، وسائل الشيعة ٤٣/١٤ بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣٠٧ .

لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ، وأن يصلى الجمعة في جماعة^(١) .

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرتة^(٢) .

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : تمنتت ؟

قلت : لا .

قال : لا تخرج من الدنيا حتى تحبى السنة^(٣) !!!

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال :

قال لي أبو عبد الله عليه السلام : تمنتت منذ خرجت من أهلك ؟

قلت : لكثرة ما معى من الطروقة أغنانى الله عنها .

قال : وإن كنت مستغنياً فإني أحب أن تحبى سنة رسول الله صلى

الله عليه وآله^(٤) !!!

ويبالغون في الكذب فيزعمون أن الرجل إذا اغتسل بعد إرتكابه فاحشة الزنا في المتعة خلق الله تعالى من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يدعون له بالمغفرة ويستغفرون له إلى يوم القيمة : عن محمد بن علي الهمданى عن رجل سماه (!!!) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رجل تمنع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه

(١) وسائل الشيعة ١٤ / ٤٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٤ / ٤٤٣ ، بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣٠٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٤ / ٤٤٣ ، بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣٠٥ .

(٤) وسائل الشيعة ١٤ / ٤٤٣ ، بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣٠٦ .

سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيمة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة^(١).

وكذلك فإن الأئمة المزعومين يُرغّبون أتباعهم في اقتراف ذلك، وإذا لم يكن عنده أجر ذلك ساعده الإمام المعصوم (!!) مادياً حتى يستطيع ممارسة الرذيلة: عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا أبا محمد تمنت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لا.

قال: ولم؟

قلت: ما معى من النفقه يقصر عن ذلك.
قال: فأمر لي بدينار.

قال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل^(٢).

دينار واحد أجرة الممتنع بها فقط، ولا تستغرب أن تكون أجرة الزانيات بهذا القدر، لأن الشيعة تحاول بقدر الإمكان إزالة العقبات التي تعترض هذا الطريق!! ومن ضمن اعتقادات الشيعة في المتعة أنه لا كفارة لمن حلف بالله تعالى ألا يقترف هذه الجريمة، ويزعمون أنه من ترفع عنها فهو عاصٌ لله تعالى ووضع الشيعة في ذلك الكثير من الروايات المكذوبة على لسان أهل البيت رضوان الله عليهم، ونضع بين يدي القارئ الكريم بعض تلك المرويات المكذوبة:

عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

(١) الوسائل ٤٤٤/١٤.

(٢) الوسائل ٤٤٤/١٤.

إنني كنت أتزوج المتعة !! فكرهتها وتشاءمت منها ، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً أو صياماً أن لا أتزوجها . قال : ثم إن ذلك شقّ علىّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية .

قال : فقال : لي : عاهدت الله أن لا تطعه ! والله لئن لم تطعه لتعصيّه^(١) ونحن بدورنا نسأل هذا الرافضي ما سبب كراحته وتشائمه من المتعة الواجبة في دين الشيعة ؟ ثم إنه لم يطق أن يصبر على ذلك لأن الشذوذ متمكن منه ، وأراد أن يت المس له مخرجاً ، فشكّا حاله إلى إمامه المعصوم !! واستنكر الإمام المعصوم !! يمين هذا الرافضي وأمره بارتكاب المتعة ولا شيء عليه في ذلك .

وعن جميل بن صالح قال : إن بعض أصحابنا ! قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً . فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته^(٢) .

حتى خرافة سرداد مهديّهم الموهوم فإنه يأمر أتباعه بضرورة المتعة ، وإن أقسم على تركها أغاظ الأيمان : عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق^(٣) ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلا أن له أهلاً^(٤)

(١) الفروع من الكافي ٤٣/٢ ، التهذيب ١٨٦/٢ ، الاستبصار ١٤٢/٣ ، الوسائل ٤٤٥/١٤

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٤٩/٢ ، الوسائل ٤٤٥/١٤

(٣) أي يتشيع .

(٤) زوجة .

موافقة له في جميع أموره، وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها، ولا يتمتع ولا يتسرّى ! وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة، ووفي قوله فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه أيضاً لذلك، ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد غلام ووكيل وحاشية مما يقلّله في أعينهم، ويحب المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلاً إليها وصيانتها لها ولنفسه لا لتحرّيم المتعة، بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا؟

الجواب : يُستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرّة واحدة^(١).

لا عدد معين في المتعة

عند الشيعة يجوز التمتع بأكثر من أربع عاهرات وإن كان عنده أربع زوجات زواج دائم، وذلك لأنهن خليلات مستأجرات فيجوز له أن يجمع ألفاً منها أو أكثر إذا أراد وإليك الروايات الدالة على ذلك :

١ - عن بكر بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟
قال: لا^(٢).

٢ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟

(١) الاحتجاج للطبرسي ١٧١ ، الغيبة للطوسي ٢٥٠ ، الوسائل ١٤ / ٤٤٥ .

(٢) الفروع من الكافي ٤٣ / ٢ ، قرب الإسناد للحميري ص ٢١ التهذيب للطوسي ١٨٨ / ٢ ، الاستبصار ١٤٧ / ٣ ، وسائل الشيعة ٤٤٦ / ١٤ .

فقال : تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات (١).

٣ - عن زرارة قال : قلت : ما يحل من المتعة؟

قال : كما شئت (٢).

٤ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة :
ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة (٣).

٥ - عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :
كم يحل من المتعة؟

قال : هن بمنزلة الإماماء (٤).

٦ - عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة
أهي من الأربع؟

قال : لا . ولا من السبعين (٥) .

٧ - محمد بن علي بن الحسين عن الفضيل بن يسار أنه سُئل أبا
عبد الله عليه السلام عن المتعة ؟
قال : هي كبعض إمائتك (٦) .

(١) الفروع من الكافي ٤٣/٢ ، التهذيب ١٨٨/٢ ، الاستبصار ١٤٧/٣ الوسائل ٤٤٦/١٤

(٢) الفروع من الكافي ٤٣/٢ ، التهذيب ١٨٨/٢ ، الاستبصار ١٤٨/٣ الوسائل ٤٤٦/١٤

(٣) الفروع من الكافي ٤٣/٢ ، التهذيب ١٨٨/٢ ، الاستبصار ١٤٧/٣ الوسائل ٤٤٦/١٤

(٤) الفروع من الكافي ٤٣/٢ ، الوسائل ٤٤٧/١٤ .

(٥) الفروع الكافي ٤٣/٢ ، التهذيب ٤٢/٢ ، الاستبصار ١٤٧/٣ من لا يحضره
الفقيه ١٤٩/١٤ الوسائل ٤٤٧/١٤ ، بحار الأنوار ٣٠٩ / ١٠٠ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١٤٩/٢ ، الوسائل ٤٤٨/١٤ .

أجرة الممتنع بها

رغبة من الدين الشيعي في التيسير على معتنقه في إتيان ما شرعه لهم في هذا البغي ، جعلوا أجرة الممتنع بها على قدر استطاعته فيجزىء فيه الدرهم والكف من الطعام أو حتى شربة ماء.

عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء؟
قال : حلال ! وإنه يُجزىء فيه الدرهم فما فوقه (١) .

وعن الأ Howell قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بُرّ (٢) .

وعن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن أدنى مهر المتعة ما هو ؟ قال : كف من طعام دقيق أو سويق تمر (٣) .

وعن يونس . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما تحل به المتعة كف طعام (٤) . مما أسهل ارتكاب جريمة الزنا عند الشيعة إذا كان ثمن جسد المرأة عندهم بمثل الذي ذكرناه .

ويجعلون الزنا الصريح زواجاً صداقه شربة ماء فيذكرون : عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إني زنيت فطهرني . فأمر بها أن ترجم . فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف زنيت ؟ قال : مررت بالبادية فأصابني

(١) التهذيب ١٨٩ / ٢ ، الفروع للكليني ٤٥ / ٢ ، الوسائل ٤٧٠ / ١٤ .

(٢) التهذيب ١٨٩ / ٢ ، الفروع ٤٥ / ٢ الوسائل ٤٧١ / ١٤ .

(٣) الفروع ٤٥ / ٢ . الوسائل ٤٧١ / ١٤ .

(٤) الفروع ٤٥ / ٢ ، الوسائل ٤٧١ / ١٤ .

عطش فاستسقىت أعرابياً . فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي . فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوّج ورب الكعبة^(١) .

فانظر أخي القارئ كيف يفترون على الإمام علي رضي الله عنه . إن هذه المسألة لو عرضت على صغار طلبة العلم لأفتقى بأن هذا زنا يقام عليها الحدّ . فهل إمامهم المعصوم يُحلّ الحرام؟! نحن نكرم علي ابن أبي طالب عن هذا الانحدار والانحطاط الفكري ، ولكن الشيعة لا يهمّهم إلا وضع المرويات التي تؤيد شذوذهم وانحرافهم .

جواز الامتناع عن دفع الأجرة الكاملة للتمتع بها في حالة رفضها ممارسة الجنس لمدة معينة أو تبين له أنها متزوجة

من المبادئ الغريبة في المتعة في الدين الشيعي ، أنه يجوز للرجل أن يرفض دفع الأجرة مقدماً ، بل أنه يحتاط لنفسه ، فربما رفضت البغي مواصلة ممارسة الرذيلة معه ، فحينئذ يجوز له أن لا يدفع أجرة الأيام التي تخلفت عدا أيام الحيض مثلاً ، إذا اتفق الشيعي مع امرأة على أن يستأجر جسدها لمدة شهر واحد بمبلغ محدد وقدره ستون درهماً مثلاً ، ودفع من الأجرة أربعين وبقي عشرون ، ثم حدث أن تأخرت عنه مدة خمسة أيام ، وانقضت الفترة ، وطالبه بتسديد الباقي ، ففي هذه

(١) الفروع ٤٨ / ٤٧٢ الوسائل ١٤ / ٤٧٢ .

الحالة لا يحق لها سوى عشرة دراهم فقط، لأنها لم توازن على العمل سوى خمسة وعشرين يوماً، وبما أن أجرة اليوم الواحد درهماً، فإنها لا تستحق سوى خمسين درهماً لا ستون.

ولا يستغرب القارئ الكريم من هذا المبدأ في الدين الشيعي، فكتب الرافضة مليئة من هذه النوعية الشاذة.

فهذا أحد الشيعة يريد أن يتمتع، ولكنه خائف من المرأة التي سوف يقضي معها في ممارسة الجنس أن لا توازن على ذلك، واحتار في ذلك، إن هو دفع الأجرة كاملة مقدماً فربما لا تقضي الفترة كاملة، وبعد ذلك يتحسر على فعلته، ففكر في تجزئة المبلغ، واستشارة إمامه المعصوم ! في حالته، فأذن له بتجزئته :

عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً، وأتخوف أن تخلفني ؟؟ قال : يجوز أن تحبس ما قدرت عليه ، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك (١).

وأيضاً عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبسُ عنها شيئاً ؟

قال : نعم ، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف ، وإن كان ثلثاً فالثالث (٢) .

وعن إسحاق بن عمار قال :

(١) الفروع من الكافي ٤٦/٢ ، وسائل الشيعة ١٤/٤٨١ . بحار الأنوار ١٠٠/٣١٠ .

(٢) الفروع من الكافي ٤٦/٢ ، وسائل الشيعة ١٤/٤٨١ التهذيب ٢/١٨٩ .

قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتزوج المرأة متعة! ! تشرط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيته شرطه ، أو يشرط أيام معلومة تأتيه ، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها ، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك؟

قال: نعم . ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها!! مقدار ما لم تف ماله خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا أحلى له فرجها^(١)

وعن عمر بن حنظلة قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض؟

قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها^(٢).

وفي حالة إن علم أن لها زوجاً مقيماً معها بعد الدخول بها ، وقد اعطتها بعض أجرتها ، وأخر الباقي ، مما الحكم في ذلك من واقع الدين الشيعي؟ الحكم بأنه لا يعطيها ما تبقى منأجرة جسدها ، لأنها على حد زعم الشيعة عصت الله تعالى .

عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا بقي عليه شيء من المهر ، وعلم أن لها زوجاً ، مما أخذته فلها

(١) الفروع من الكافي ٤٦/٢ ، وسائل الشيعة ٤٨١/١٤

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق!! ج ٢ ص ١٤٩ ، وسائل الشيعة ٤٨٢/١٤

بما استحلّ من فرجها، ويحبس، عليها ما بقي عنده^(١).

وعن علي بن أحمد بن أشيم قال: كتب إليه الريان بن شبيب
-يعني أبو الحسن عليه السلام:

الرجل يتزوج المرأة متعدة، بمهر معلوم إلى أجل معلوم، وأعطتها
بعض مهرها، وأخرته بالباقي، ثم دخل بها، وعلم بعد دخوله بها، قبل
أن يوفيها باقي مهرها، أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له
حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عز
وجل^(٢).

وهل يوجد دليل أوضح من هذا، على أن المتعة عند الشيعة ما هي
إلا زنا صريح، والمتعة ما هي إلا الوجه الآخر للزنا، وهمما وجهان لعملة
واحدة.

جواز التمتع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في الألف

عند الشيعة يجوز للرجل أن يتمتع بالمرأة الواحدة عدة مرات،
وإن بلغت الألف، وإن ترافق عليها مئات الرجال. ولا ضير في ذلك،
فإنها بغي مباحة للجميع. ولا بأس بالرجوع إليها كلما كان مسحوراً،
ويرغب في ممارسة الرذيلة، وهل دين الشيعة إلا شيوعية الجنس!

(١) التهذيب للطوسي ١٨٩/٢، الفروع من الكافي ٤٦/٢ وسائل الشيعة ٤٨٢/١٤.

(٢) الفروع من الكافي ٤٦/٢، وسائل الشيعة ٤٨٢/١٤.

عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قلت له : الرجل يتزوج المتعة، وينقضى شرطها، ثم يتزوجها
رجل آخر حتى بانت منه ، ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثةً،
وتزوجت ثلاثة أزواج . يحل للأول أن يتزوجها؟

قال : نعم ، كما شاء ليس هذه مثل الحُرّة ، هذه مستأجرة وهي
بمنزلة الإماء^(١) .

وعن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام : في
الرجل يتمتع من المرأة المرات .
قال : لا بأس يتمتع منها ما شاء^(٢) .

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال :
سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ، كم مرة يردها ويعيد التزويج ؟
قال : ما أحب^(٣) .

فالتمتع بالزنانيات لا حدّ له ، وإن ترافق عليهاآلاف الرجال ،
وكيف يزعمون أنها زوجة ويمكّنه إعادتها بعد الرابعة بل المائة؟

من أراد التجديد فليزد

إذا أراد المتمتع أن يستأنف الدخول بالمتمتع بها بعد انتهاء
المدة ، فيجب عليه أن يزيد من أجرتها وليس له عليها عدة وذلك لأن
المدة قد انتهت فتطوى صفحة من إجارة جسد المرأة وتبدأ أخرى :

(١) الفروع من الكافي ٤٦/٢ ، التهذيب ١٩١/٢ ، وسائل الشيعة ٤٨٠/١٤ .

(٢) الفروع من الكافي ٤٦/٢ ، وسائل الشيعة ٤٨٠/١٤ .

(٣) قرب الإسناد ١٠٩ ، وسائل الشيعة ٤٨٠/١٤ .

عن أبي بصير قال: لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما، تقول لها: استحللت! بأجل آخر برضاء منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها^(١).

وعن ابن أبي عمير، عمن رواه!! قال: إذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدة، يتزوجها إذا شاء^(٢).

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: فإذا جاء الأجل يعني في المتعة كانت فرقه بغير طلاق، فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قليلاً أو كثراً^(٣).

وعن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه: وأما ما ذكرت أنهم يترادون المرأة الواحدة^(٤) فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله. إنما دينه أن يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، وإن مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه!! والمتعة من الحج، أحلمها الله ولم يحرمها!! فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة!! فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاح؟! غير سفاح ما تراضيا على ما أحببنا من الأجر، كما قال الله عز وجل!!: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ

(١) الفروع للكليني ٤٥/٢، التهذيب للطوسي ١٩١/٢، الوسائل للحر العاملي ٤٧٥/١٤.

(٢) الفروع للكليني ٤٥/٢، الوسائل ٤٧٥/١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه للصدوق ١٥٠/٢ الوسائل ٤٧٦/١٤.

(٤) هذا شأن المتعة، أو قل: الزنا عند الشيعة.

بعد الفرضية (١) إن هما أحباً مداً في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل غروب الشمس مداً فيه وزاداً في الأجل ما أحباً فإن مضي آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل، وليس بينهما عدّة إلا لرجل سواه فإن أرادت سواه اعتدت خمسة وأربعين يوماً، وليس بينهما ميراث، ثم إن شاءت تمنت من آخر فهذا حلال لها! إلى يوم القيمة إن شاءت تمنت منه أبداً، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسة وأربعين يوماً، كل هذا لها حلال على حدود الله التي بينها على لسان رسوله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (٢).

لاميراث في المتعة

في الدين الشيعي لا ترث الزانية من الزاني وفي إصطلاح الشيعة المتمتع بها من المتمتع :

عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه! عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال: إن حدد به ما حدث لم يكن لها ميراث (٣).

وعن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعة! ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث

(١) انظر قول علماء الإسلام في تفسير هذه الآية الكريمة من هذا الكتاب.

(٢) مختصر البصائر، ٨٥، الوسائل ٤٧٦/١٤.

(٣) الفروع للكليلي ٤٧/٢ الوسائل ٤٨٦/١٤.

اشترط أو لم يشترط^(١).

وعن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل^(٢).

التمتع بالأبكار

الشيعة تجّوز التمتع بالبكر دون الحاجة إلى أخذ موافقة ولّيّها أو إذن أبيها: عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يُفضّل إليها كراهية العيب على أهلها^(٣).

بمقتضى هذه الرواية بجواز التمتع بالبكر ولكن دون فضّ بكارتها أو بمعنى آخر له الحق في إتيانها من الدبر، وذلك لولع القوم بهذا الشذوذ، وقد وردت روايات كثيرة بهذا الشأن عند الشيعة إن هي اشترطت عليه أو خشيت الفضيحة وجلب العار لأهلهما.

عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه! ! عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة؟! ! قال: لا بأس ما لم يفتضّها^(٤).

وفي رواية أخرى عن أبي سعيد القماط عمن رواه! ! قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً

(١) التهذيب ٢/١٩٠، الاستبصار ٣/١٥٠ الوسائل ١٤/٤٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/١٥٠ الوسائل ١٤/٤٨٧.

(٣) الفروع من الكافي ج ٢ ص ٤٦، وسائل الشيعة ١٤/٤٥٧.

(٤) الفروع من الكافي ج ٢ ص ٤٦، وسائل الشيعة ١٤/٤٥٨.

من أبويها أفالع ذلك؟ قال: نعم واتق موضع الفرج. قال: قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: وإن رضيت فإنه عار على الأبكار^(١) سبحان الله عار عليهم في أن يؤتى من قبل وليس بعار في أن يؤتى من الدبر!

ولا تخلو مسألة من المسائل عند الشيعة من التناقض، بينما يبيحون التمتع بالأبكار توجد روايات تكره التمتع بهن: عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة؟ قال: يكره للعيب على أهلها^(٢).

بينما في رواية أخرى: عن محمد بن عذام عن ذكره! عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن التمتع بالأبكار؟ فقال: هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليس عفون^(٣).

وفي رواية أخرى تنهى عن ذلك: عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا بكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة^(٤). وفي رواية أخرى عن عبد الملك بن عمرو قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار^(٥).

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ ، وسائل الشيعة ٤٥٨/١٤ .

(٢) التهذيب ٢/١٨٨ الاستبصار ٣/١٤٦ ، الفروع من الكافي ج ٢ ص ٤٦ ، من لا يحضره الفقيه ٢/١٤٩ ، وسائل الشيعة ٤٥٩/١٤ .

(٣) التهذيب ٢/١٨٧ ، الاستبصار ٣/١٤٥ ، وسائل الشيعة ٤٥٨/١٤ .

(٤) فقه الرضا ٦٥ ، وسائل الشيعة ٤٦٠/١٤ .

(٥) فقه الرضا ٦٦ ، وسائل الشيعة ٤٦٠/١٤٦ .

جواز التمتع بالمتزوجات

لا يوجد في دين من الأديان ولا في مذهب من المذاهب نص يبيح للرجل أن يتزوج امرأة متزوجة إلا في مذهب مزدك وماركس وذلك لشيوعية الجنس وإباحيته عندهما. لأن ذلك من الرذائل التي لا ينبغي للإنسان إتيانها. وقد تعجب أخي القارئ إن ذكرت لك أن الدين الشيعي يبيح ذلك وينصح أتباعه بإتيانه ولكن يزول ذلك إن وقفت على مروياتهم في هذا الشأن فكتبهم مليئة بهذه النماذج. ورغبة منها في إيضاح ذلك من منطلق علمي نورد بعض مروياتهم وإليك بعضها:

عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام قال:
قلت له: المرأة تتزوج متعة فینقضی شرطها، وتتزوج رجلاً آخر
قبل أن تنقضی عدتها؟

قال: وما عليك، إنما إثم ذلك عليها^(١).
وعن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:

قلت: إني تزوجت امرأة متعة!! فوقع في نفسي أن لها زوجاً
فتشربت عن ذلك فوجدت لها زوجاً؟
قال: ولم فتشت^(٢)؟

فإمام الشيعة المعصوم؟! استنكر تفتيش الشيعي عن بعل المتمتع
بها لأن ذلك جائز في الدين الشيعي وما دام الأمر كذلك فالبحث والسؤال

(١) من لا يحضره الفقيه ١٤٩/٢، الوسائل ٤٥٦/١٤.

(٢) التهذيب ١٨٧/٢، الوسائل ٤٥٧/١٤.

منهي عنه لأنه في طاعة كما تزعم الشيعة ألا ساء ما يَزِرون!
وعن مهران بن محمد عن بعض أصحابه؟! عن أبي عبد الله عليه
السلام قال:

قيل له: إن فلاناً تزوج امرأة متعدة؟! فقيل له: إن لها زوجاً فسألها.
فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم سألها^(١)؟
وعن محمد بن عبد الله الأشعري قال:
قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن
لها زوجاً؟

قال: وما عليه؟ أرأيت لو سألهما البينة كان يجد من يشهد أن ليس
لها زوج^(٢)؟

التمتع بالزنيات

عن زرارة قال: سأله^(٣) عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة
متعدة؟

قال: لا بأس. وإن كان التزويج الآخر، فليحصن بابه^(٤).
وعن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء
أهل المدينة^(٥)?
قال: فواستق.

(١) التهذيب ١٨٧/٢ ، الوسائل ٤٥٧/١٤ .

(٢) التهذيب ١٨٧/٢ ، الوسائل ٤٥٧/١٤ .

(٣) يقصد جعفر الصادق رضي الله عنه.

(٤) التهذيب ١٨٧/٢ ، الاستبصار ١٤٣/٣ ، وسائل الشيعة ٤٥٥/١٤ .

(٥) يسأله عن إمكانية التمتع بهن.

قلت: أفتزوج منهن؟^(١)

قال: نعم.^(٢)

وعن إسحاق بن حرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أبحل أن أتزوجها متعة؟!

قال: فقال: رفعت راية^(٣)؟

قلت: لا. لورفعت راية أخذها السلطان^(٤).

قال: نعم تزوجها متعة!!

قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه، فأسرّ إليه شيئاً. فلقيت مولاه.
فقلت له: ما قال لك؟

فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء
إنما يخرجها من حرام إلى حلال^(٥)!!

وعن الحسن بن ظريف قال: كتبت إلى أبي محمد عليه
السلام^(٦): قد تركت التمتع ثلاثين سنة^(٧) ثم نشطت لذلك^(٨) وكان في
الحي امرأة وصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها، وكانت عاهراً^(٩) لا

(١) بالمتعة.

(٢) التهذيب للطوسي ١٨٧/٢، الاستبصار ١٤٣/٣، وسائل الشيعة ج ١٤ ص

٤٥٥

(٣) علامة تدل على أنها بغي بائعة جسد.

(٤) أي أقام عليها الحد.

(٥) التهذيب ٢٤٩/٢، وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٥٥.

(٦) يقصد الحسن بن علي العسكري.

(٧) وما الذي أصبره على ذلك؟

(٨) ربما كان في تلك المدة لا يقوى على ارتكاب الفاحشة!!

(٩) وافق شن طبة.

تمنع يد لامس فكرهتها^(١) ثم قلت : قد قال الأئمة عليهم السلام : تمنع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال . فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشأوره في المتعة ! وقلت أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع^(٢)؟ فكتب : إنما تُحبي سنة وتميت ببدعة فلا بأس^{(٣) !!}

فهذه أخي القارئ نماذج من مرويات الشيعة حول التمتع بالعاهرات ، ولا ندرى ما الفرق بين المتعة وبين الزنا وهما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة ، هي إشباع الرغبات الجنسية دون ضابط أو رابط . ودين الشيعة مليء بالمتناقضات ، فتارة يرون جواز التمتع بالعاهرات ، وتارة أخرى يُحرم عليهم ذلك وأن فاعلها زان ، فيذكرون أن محمد بن إسماعيل قال :

سؤال رجل !! أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة !! ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها^(٤) إلى أن قال : فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة^(٥) فإن الله عز وجل

يُخادع بذلك نفسه أو قل : إمامه المعصوم !! لأنه بعد ذلك يفتش في ملف أكاذيب قومه ، لعله يجد ما يوافق شهوته وليلغ غايته ، وقد ظفر بما يريد ، لأن دينه ودين قومه لا يحرم حراماً.

(٢) وهل الزنا حلال في وقت وحرام في وقت آخر؟ ما لكم لا تعقولون؟

(٣) وسائل الشيعة ٤٥٥ / ١٤ ، كشف الغمة للأردبيلي . ٣٠٧

(٤) إذا كان لا يرغب في إلحاق نسب الولد إليه فلماذا يقترف هذا المنكر؟؟ وقد جرت بياني وبين بعض الشيعة محاورة حول دين الشيعة ، وبلغ به الغيط أن شتمني واتهمني بأنني ابن ... فأجبته : إنك تعرف نسيبي ولو أنتي أعرف نسبك لرددت عليك : ولكنكم معاشر الشيعة أكثركم أبناء متعة وربما تكون أنت أحدهم بعد ذلك ولـى الأدبـار! وانتهـت المناقـشـة !!!

(٥) السائل سـأـلـهـ عنـ نـكـاحـ بـيـغاـيـاـ مـتـعـةـ ، فـأـجـابـهـ بـهـذـاـ الجـوابـ .

يقول : «**الرَّانِي لَا يُنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يُنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً**
مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١)

إعارة الفروج تحت ستار المتعة

عند الشيعة غرائب وعجائب انفردت بها عن سائر الأديان والفرق . ومن هذه الغرائب إعارة الفروج أو نستطيع تسميتها بشيوعية وإباحية الجنس . وهذا المبدأ ثابت في مراجعهم المعول عليها لديهم ، والحقيقة أنني صدقت عندما قرأت هذا الكلام في مراجعهم كيف يكون هذا ؟ ولكن بعد أن اطلعت على كتب الدين الشيعي زال عجبني بل عدته من الأشياء الهينة ، مقارنة بالمناكير التي وجدتها في كتبهم . ولا داعي في الاسترسال ولنستعرض بعض الروايات الدالة على شيوعية الجنس عندهم تحت ستار المتعة :

عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة بغير إذنها ، فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره^(٢) .
وعن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا يتمتع بالأمة إلا باذن أهلها^(٣) .

وعن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا

(١) الكافي في الفروع ٤٤/٢ ، التهذيب ١٩١/٢ ، الاستبصار ١٥٣/٣ ، من لا يحضره الفقيه ١٤٨/٢ ، وسائل الشيعة ١٤٨/٢ .

(٢) الفروع للكليني ٤٧/٢ ، التهذيب ١٨٨/٢ ، الاستبصار ٢٢٠/٣ الوسائل ٤٦٣/١٤ .

(٣) الفروع للكليني ٤٧/٢ الوسائل ٤٦٧/١٤ .

بأن يتزوج !! الأمة متعة بإذن مولاها^(١).

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال :
سألته عمن يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال : نعم . إن الله عز وجل يقول :
﴿ فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾^(٢).

وهذا وهم وخيال من الإمام المعصوم ! - إن صحت الرواية - بل
هو جهل فاضح بحقيقة الإسلام . كيف يمكن أن يأمر الله تعالى بالزنا
وقد حرمه في كتابه الكريم ، وهذه الآية الكريمة في الزواج الشرعي لا
في العهر والفجور تحت ستار المتعة؟! والمتعة عند الشيعة لا تحتاج إلى
الإذن والولي ، فكيف يفسر هذا الإمام بأن هذه الآية تخص المتعة؟

ومسألة إعارة الفروج ليست مقتصرة على المتعة ، بل إنها معتادة
يعملون بها وقت ما يشاؤون ، وقد ورد في كتبهم العديد من الروايات
نذكر بعضها على سبيل المثال :

١ - عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
عارية الفرج ؟

فقال : لا بأس به .

قلت : فإن كان منه الولد ؟

قال : لصاحب الجارية إلا أن يشرط عليه^(٣) .

(١) الفروع ٤٧/٢ ، الوسائل ٤٦٤/١٤ .

(٢) تفسير العياشي ١/٢٣٤ ، الاستبصار ٣/١٤٦ ، التهذيب ٢/١٨٨ ، الوسائل ١٤/٢٦٤ .

(٣) بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣٢٦ .

ونحن نتساءل ما الفرق بين هذا وبين نكاح الاستبضاع السائد في الجاهلية؟ وهل أصبح هذا الشيعي إلا كالتيس المستعار!

٢ - عن عبد الكري姆 عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟

قال : نعم حل له ما أحل له منها(١).

وكيف يحل له وطء جاريته وهي ملك يمينه؟ أبلغ الشذوذ والسعار الجنسي عند الشيعة إلى هذا الحد؟ يحلون ويحرمون وفق أهواءهم ! وإمامهم المعصوم !! لا يفقه من دينه إلا تحليل الفروج وإشاعة الفاحشة بين الناس؟! ونحن نعلم علم اليقين أن أهل البيت رضوان الله عليهم بريئون من هذا براءة الذئب من دم ابن يعقوب ، ونحن لا نناقش الرجال وإنما نناقش الأفكار !

٣ - عن محمد بن مسلم قال :

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره؟

قال : لا بأس(٢).

٤ - عن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام :

في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه؟

قال : لا بأس في ذلك .

قلت : فإنه أولدها؟

(١) بحار الأنوارج ١٠٠ ص ٣٢٦.

(٢) بحار الأنوارج ١٠٠ ص ٣٢٦.

قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية على مولاها^(١).

أصبحت الإماماء كأي شيء يستعار ثم يُرد؟ ما بال القوم لا يعقلون ! بأي كتاب أم بآية سنة استحلوا ذلك ؟ !

٥ - عن إسحاق بن عمار قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام وثب على جارية فأحببها فاحتاجنا إلى لبنتها؟

فقال : إن أحللت لهما ما صنعوا فطيب لبنتها^(٢).

٦ - عن أبي العباس قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج ؟

قال : حرام .

ثم مكث قليلاً ثم قال : لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأن فيه^(٣).
ولا ندرى إجابته الأخيرة صدرت بعد ذهاب السائل أم استدرك المعصوم !!! وأجابه ما يعتقد صحيحًا ، لأن الشيعة تزعم أن أئمتهم المعصومين !! يستعملون التقىة في إجاباتهم للسائلين .

٧ - عند زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام :

الرجل يحل جاريته لأن فيه ؟

فقال : لا بأس .

قلت : فإنها جاءت بولد ؟

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ص ٣٢٧ .

قال : يضم اليه ويرد العجارية على صاحبها .

قلت : إنه لم يأذن له في ذلك ؟

فقال : إنه قد أذن له وهو لا يدرى أن يكون ذلك^(١) .

ربما أذن له أن ينكحها من الدبر ولم يأذن له من القبل ، لذلك فإنه فوجيء بالحمل ، والرواية التالية تبين أن الشيعة لهم أن يشترطوا أن لا ينكحها من القبل وأن لا يفتض بكارتها وإنه إن فعل فيغرم عشر قيمتها : عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت : إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن !! جاريته فهي له حلال ؟

قال : نعم يا فضيل .

قلت : ما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل ما دون الفرج^(٢) أله أن يفتضها ؟

قال : ليس له إلا ما أحل له منها ، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك .

قلت : أرأيت إن أحل له دون الفرج فغلبت الشهوة فأفضاها ؟

قال : لا ينبغي له ذلك .

قلت : فإن فعل يكون زانياً ؟

قال : لا ولكن خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها^(٣) .

أيكون الزنا من القبل فقط ، ومن الدبر حلاً لا شيء فيه ؟

(١) المصدر السابق .

(٢) أي يجوز له أن ينكحها من الدبر .

(٣) المصدر السابق .

جواز الاستمتاع بالدبر دون الفرج في المتعة

من شدة ولع الشيعة بنكاح الدبر أجازوا فعل ذلك في المتعة، إن اشترطت عليه . وهذا شذوذ من نساء الشيعة وحمامة تضاف إلى حماقات الشيعة وسخافاتهم

عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها(١).
فقالت : أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس ، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة .
قال : ليس له إلا ما اشترطت(٢) .

ما شاء الله كيف تخشى الفضيحة وقد باعت جسدها لمسعور ؟ وكيف تخشى الفضيحة وهي تمكّن رجلاً غريباً من الاستمتاع بها مقابل دريهمات معدودة؟ وما هو مقياس الحباء عند نساء الشيعة ؟ أفتونا يا حاخamas قم والنجف وذلك لأن مقياس الشرف والعفة مختلف فيه ، بانتظار إجابتكم ، راجين لكم دوام العفة والطهر ولنسائكم .

فالمتعة عند الشيعة ما هي إلا وجه آخر لعملة الزنا والإباحية الجنسية وفي ذلك يقول د . محمد الأحمدى أبو النور : هكذا لا ولی ولا شهود ، بل

(١) زواج متعة .

(٢) الفروع من الكافي ٤٨/٢ ، التهذيب ١٩١/٢ الوسائل ٤٩١/١٤ وللمزيد انظر : فصل «الخميني ونكاح الدبر» من كتابنا «مؤلفات الخميني دراسة وتحليل» الذي سوف يصدر قريباً إن شاء الله تعالى .

حرية للمرأة في أن تلبي داعي الجنس مع من تشاء وبما تشاء ، وفي المدة التي ترضيها ، لتجدد المدة مرة أخرى ، أو لتبث عن صيد جديد وأجر آخر لمدة أخرى في سوق المتعة؟!

ولا نفقة ! بل أجر كالجُعل والهدية التي يقدمها الرجل لخليلته وصديقتها نظير متعته ، والعلاقة مادية صرفة فلو أخلت ببعض المدة أخذ منها بعض الأجر . ولا طلاق ولا ميراث .. اذن لا زوجيه؟!

ولا حد لمن ي يريد أن يستمتع بهن في مدة واحدة - ولا حرمة بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا أراد أن يجمع بينهما !

ولا نسب يلتحق اجياؤاً .. ولا علاقات انسانية ، ولا التزامات اسرية ، ولا نظر الى تكوين لبنة قوية من وراء هذه العلاقة لمجتمع قوي ، بل إباحية وشيوعية للمتعة ما كان يحلم بها «مزدك» لأنها تريد أن تتزيا بزمي الشرع والقانون(١).

(١) منهج السنة في الزواج ص ٢٢٥.

خاتمة الكتاب

هذا أخي القارئ ما يسر الله تعالى جمعه وتبويه والتعليق عليه في مسألة المتعة وتفريعاتها عند الشيعة الإثنى عشرية الشنيعة ، لعلهم يقرؤون ما أوردناه هنا فيكون ذلك سبباً في رجوعهم عن باطلهم ، وعودتهم عن إفکهم وضلالهم ، إن هم فكرروا وتأملوا !! ولنا مع الشيعة جولات أخرى حتى يرجعوا عن عقائدهم المضلة ، وأفكارهم المختلّة .

وبالله وحده التوفيق

المؤلف

فهرس الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الاستاذ نظام الدين محمد الاعظمي
٩	الشيعة والمتعة
٩	مقدمة المؤلف
١٥	موقف عمر رضي الله عنه من نكاح المتعة والرد على من أنكر التحرير
٣٤	موقف آل البيت من نكاح المتعة
٣٩	الروايات النسوية إليهم ومناقشتها
٨٤	افتراءات الشيعة على بعض الصحابة والرد عليها
١٠٠	احتجاجهم بآية ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْنُ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ والرد عليهم
١١٠	غرائب وعجائب المتعة عند الشيعة
١١٠	لمن تخل المتعة؟
١١٠	صيغة المتعة عند الشيعة
١١٢	المتعة من أركان الإيمان عندهم
١١٣	ترغيبهم في المتعة
١٢٠	لا عدد معين في المتعة
١٢٢	أجرة المتمتع بها
١٢٣	من تخليطاتهم
١٢٦	جواز التمتع بها عندهم مراراً
١٢٧	من أراد التجديد فليزيد
١٢٩	لا ميراث في المتعة
١٣٠	التمتع بالابكار
١٣٢	جواز التمتع بالمتزوجات
١٣٣	التمتع بالزنانيات
١٣٦	اعارة الفروج تحت ستار المتعة
١٤١	جواز الاستمتاع بالدبر دون الفرج في المتعة
١٤٣	خاتمة الكتاب